

AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY



3 8534 01048 5070

1, 21

1, 21

1, 21

072

1, 21

1, 21

10

10

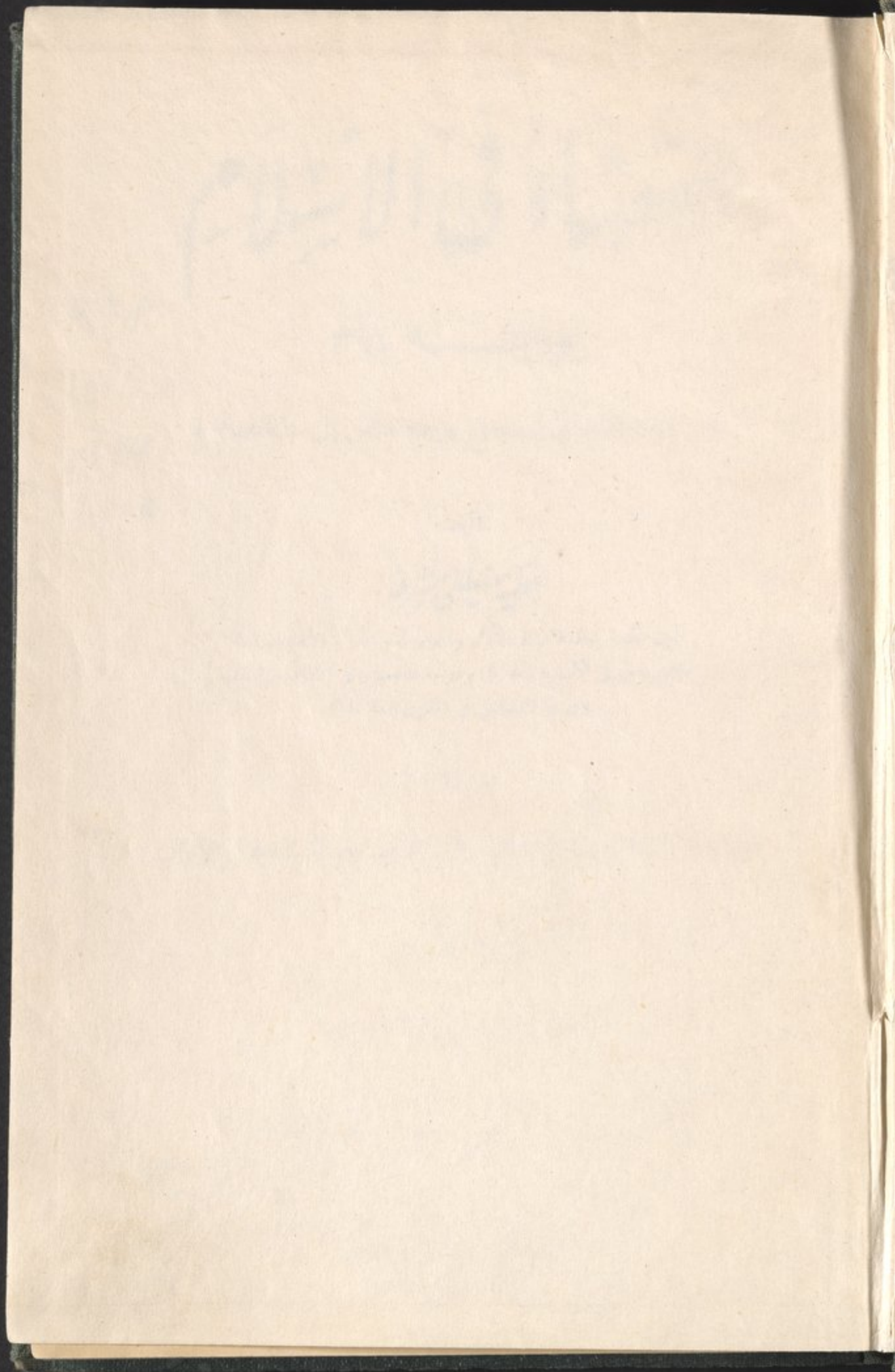
10

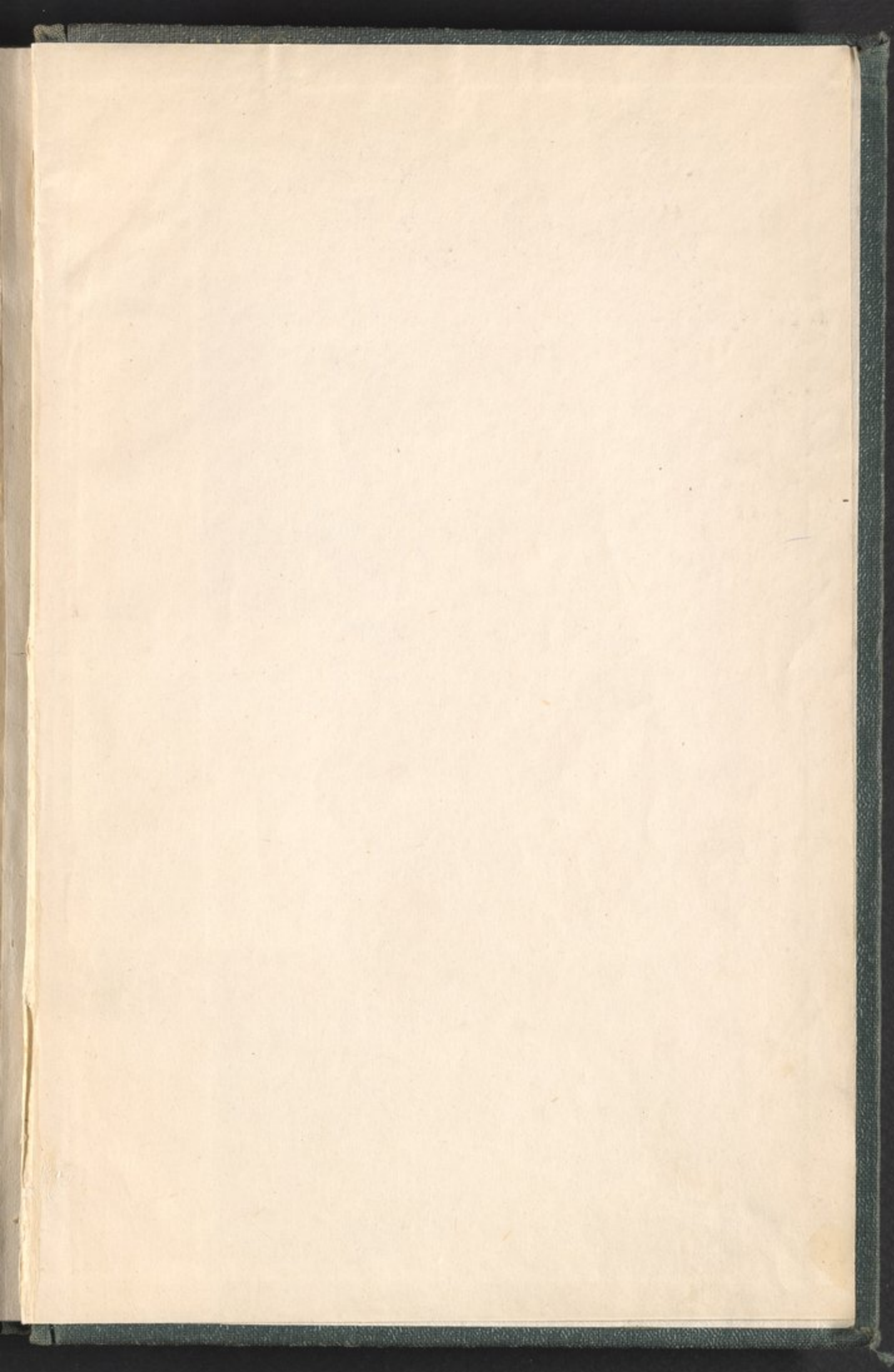
10

10

1, 21

1, 21





القضاء في الإسلام

بوجه عام

وفي العهد الاسلامي في مصر بوجه خاص إلى سنة ٣٥٨ هـ

تأليف

عاطية مصطفى مشرفة

أمين مكتبة بجامعة فؤاد الأول والمحامي أمام المحاكم الأهلية سابقا
بكالوريوس في الآداب (B. A.) ودرجة الماجستير في الآداب (M.A.)
ودرجة الليسانس في الحقوق (LL. B.)

اعتمدت جامعة فؤاد الأول هذه الرسالة لدرجة الأستاذية في الآداب

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

كل نسخة غير مبصومة بختم المؤلف تعتبر مسروقة ويعاقب حاملها

الثنى ٢٥

مكتبة الأبحاث المصرية
شارع قصر النيل بمصر

طبعة الاعتماد بنجاح من الدكتور لعلي محمد قنديل

١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م

OCLC

1057894465

B 14513870

1629306X

297.5

M 973

C17,9

ق. ٩٢

21242

اهراء الكتاب

ألفاً أكثر المؤلفين والكتاب أن يبدؤوا كتبهم عند نشرها
باهداًها إلى بعض ذوي الشأن والفضل . وأنه ليسرني أن أهدي هذا
الكتاب إلى أخي العزيز الأستاذ الدكتور علي مصطفى مشرفه بك عميد
كلية العلوم بجامعة فؤاد الأول اعترافاً بفضله عليّ . فقد تعهدني صغيراً
وما زال لي إماماً اهتدى بهديه ونوراً استضيء به .

فلعل هذا الأثر يظفر منه بالرضى وأن يجده ثمرة طيبة
لبعض ثمره .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والحمد لله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذى خلق فسوى ، والذى قدر فهدى ، والصلاة والسلام على جميع الأنبياء والمرسلين . وبعد فان تفكيرى فى الكتابة فى هذا الموضوع يرجع الى سنة ١٩٢٥ ، أيام كنت طالباً فى كليتى الآداب والحقوق ، أدرس فيهما التاريخ والقانون . فعزمت على أن أحصل على درجة بكالوريوس فى الآداب فى التاريخ ، وعلى درجة الليسانس فى الحقوق ، حتى أكون أول من جمع بين تينكما الدرجتين من جامعتنا المصرية وقد وفقنى الله الى بلوغ ما أردت . عند ذلك أحسست أن على ديناً لمصر يجب أدائه عند القدرة عليه ، ففكرت وأطمت التفكير لعلى أهتدى الى موضوع يجمع بين القانون والتاريخ ، فاهتديت بعد التروى ، إلى موضوع يشبع رغبتى ويحقق أمنيتى ، وهو أن أعرض خلاصة وافية ، وصورة حقيقية ، لتاريخ القضاء فى مصر منذ أول عصورها التاريخية إلى اليوم . حتى يعرف القارئ شيئاً صحيحاً عن القضاء ، وتاريخه ، ورجاله ، وكيف كان ، وإلى أى حالة صار .

وقد شجعنى على كتابة هذه الرسالة أنه لم يقع نظرى على كتاب شامل جامع لهذا الموضوع ، اللهم إلا شذوراً مبعة هنا وهناك فى بطون بعض الكتب العربية والأجنبية ، لهذا آليت على نفسى أن أكمل هذا النقص ، وأن أستعين بالمادة التاريخية التى خلفها

المؤرخون، وأن أغنى بدرس كل ما كتب في هذا الموضوع، وأن أتناوله بالبحث والتحصيل. وعندما وجدت اتساع نطاق البحث، وكثرة موضوعاته، جزأته الى رسالتين، وجعلت موضوع الرسالة الأولى «القضاء في الاسلام بوجه عام وفي العهد الاسلامي في مصر بوجه خاص الى سنة ٣٥٨هـ» وجعلته عنواناً لرسالة الماجستير. وموضوع الرسالة الثانية القضاء في مصر من العصر الفاطمي الى اليوم، وسأجعله باذن الله عنواناً لرسالة الدكتوراه في الآداب أو الحقوق.

وغرضي من وضع هذه الرسالة، أن أطلع القراء على بعض الحقائق التاريخية، بعد أن لاحظت خلو الكتب القانونية، والتاريخية من كتاب في هذا العلم، يرجع اليه وقت الحاجة. فبهني ذلك الى وجوب وضع مؤلف باللغة العربية. يسد هذا الفراغ، ويساعد على بناء الصرح العلمي. وقد أحطت بمعظم مؤلفات المؤرخين في هذا الموضوع، بعد أن صرفت زمناً طويلاً في البحث والتنقيب، واستوعبت ما ظهر من مؤلفاتهم مطبوعة أو مخطوطة. وإني على ما أعتقد قد توخيت في أسلوبها سهولة العبارة، وسلامة التعبير، ووضوح المعنى، ودقة اللفظ. وتنسكت فيها الاسهاب الملل، والايجاز المخل. وجعلتها جامعة لكل البحوث الهامة، فعانيت في ذلك كثيراً من الصعوبات، غير أنني تغلبت عليها في الغالب، وبذلت من الجهد الشيء الكثير، وأرجو أن أكون بذلك قد أدت بعض ما عليّ لسد ثامة في بحوثنا العلمية، وقت بوفاء دين طالما حدثت نفسي بوفائه.

عطية مصطفى مشرف

تصدير الكتاب

بقلم المؤرخ الجليل الاستاذ الدكتور حسن ابراهيم حسن

رئيس قسم التاريخ وأستاذ التاريخ الاسلامي بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول

انه لمن دواعي سرورى واغتنباطى أن أقدم إلى الناطقين بالضاد رسالة قيمة ممتعة عن «القضاء فى الاسلام بوجه عام» وفى العهد الاسلامى فى مصر بوجه خاص إلى سنة ٣٥٨ هـ» كشفت عن نواحى كثيرة من نواحى القضاء فى الاسلام ، كانت من قبل غامضة ، وحققت رغبة كانت تمجيش فى نفوس الكثيرين من رجال التاريخ ، والفقه ، فى مصر خاصة ، وفى الشرق العربى ، والاسلامى عامة .

ولا غرو فان الأستاذ عطيه مصطفى مشرفه قد بحث موضوعه بحثاً مستفيضاً ، ونقّب عن هذه المادة التاريخية المبعثرة فى بطون الكتب قديمها وحديثها ، وأسدى بذلك إلى أمته وإلى بلاده ، وإلى الأمم العربية والاسلامية جميعاً ، خدمة من أجل الخدمات وأسمائها .

ولقد عنى المؤلف فى رسالته ببحث مسائل على جانب عظيم من الأهمية ، واستقصى مادته التاريخية ونظّمها بأسلوب شائق ، وعبارة جذابة ، وطريقة تحليلية دقيقة . وإن المطلع على هذه الرسالة يرى أن الأستاذ مشرفه قد عالج نواحى كثيرة جديدة بالبحث حقاً . لاتصالها اتصالاً وثيقاً بناحية من نواحى تاريخنا القومى ، وتاريخ الاسلام وحضارته فى عصر ، يعتبر بحق من أزهى العصور الاسلاميه قاطبة .

ولقد عالج الأستاذ مشرفه موضوعات تتصل اتصالاً وثيقاً بالقضاء في الاسلام، بصفة عامة، وفي مصر بصفة خاصة، حتى سنة ٣٥٨ هـ، وهي السنة التي فتح فيها الفاطميون مصر، على يد جوهر الصقلي قائد المعز لدين الله الفاطمي. فتكلم عن التطور القانوني والقضائي عند العرب في الجاهلية، وعن مصادر التشريع الاسلامي، وهي القرآن، والحديث، والاجتهاد، والاجماع. كما أمدنا بصورة واضحة جليلة عن العصور المختلفة للتشريع الاسلامي، وعن أساس هذا التشريع في القرآن، والسنة وعن أصحاب الرأي، والقياس. كما لم يفته أن يبحث عصر أئمة المذاهب، وما كان هنالك من صلة بين القضاء والدين. كذلك بحث القضاء منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، وعلاقة الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني، وغير ذلك من المسائل التي تستحق الدرس والبحث.

ولقد عني الأستاذ مشرفه عناية خاصة يبحث النظام القضائي في مصر، ولم يفته أن يمد لذلك يبحث القضاء في مصر الفرعونية والأغريقية والرومانية، ثم استطرده في بحث نظم القضاء في مصر زمن الأغريق والرومان، وما كان للمسيحية في النظام القضائي من أثر في هذه البلاد. ولقد عالج الأستاذ مشرفه موضوع القضاء في مصر من الفتح العربي إلى قيام الدولة الفاطمية. فعنى باستقصاء مسألة تطبيق الشريعة الإسلامية، ومعاملة قضاة المسلمين لأهل الذمة، معاملة قوامها التسامح الديني، واعطائهم الحرية في أن يصدروا أحكامهم في قضايا أحوالهم الشخصية وفق عقائد مذاهبهم، مما يدل على ما اشتهر به الاسلام من لين ويسر في معاملة غير المسلمين. كذلك بحث الأستاذ مشرفه محكمة المظالم، فوضح

لنا في عبارة واضحة جلية كيف كانت تلتئم هيئة المحكمة ، كما بين مدي اختصاصات قاضي المظالم ، وأين كانت تعقد هذه المحكمة ، كما لم يفته أن يبحث نظام الحسبة التي تعتبر وسطاً بين نظام القضاء ونظام النظر في المظالم .

وقد أعطى لنا الأستاذ مشرفه صورة واضحة جلية لأشهر قضاة مصر في ذلك العصر ، وأثرهم في تطور النظام القضائي من الفتح الاسلامي إلى الفتح الفاطمي مما لا يدع مجالاً للشك في أن هذا العصر كان حافلاً بكثير من القضاة الذين ضربوا بسهم وافر في الفقه الاسلامي ، والذين كانت لهم قدم راسخة في الاجتهاد ، والاستقلال بالرأى ، وما كان لهؤلاء القضاة من أثر في النظام القضائي في عصرنا الحاضر .

ولا شك أن المطلع على هذا الكتاب القيم يقف على ما بذله الأستاذ مشرفه من جهد متواصل ، وبحوث دقيق ، واستقصاء للمادة التاريخية من مصادرها الأصلية وهو في نظرنا جدير بأن ينال حظاً وافراً من عناية جمهور المؤرخين ، والمشرعين ، وتقديرهم ليس في مصر فحسب ، بل في العالم العربي خاصة والاسلامي عامة .

وانا لنأمل في الأستاذ عطيه مصطفى مشرفه أن لا يقصر جهده العامي بالوقوف عند هذا الحد ، وأن يجعل بحثه هذا بداية لأبحاث أخرى متصلة ، وأسأل الله تعالى أن يوفقه إلى ما يرمى إليه ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

تقرير الكتاب

بقلم المؤرخ الجليل فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الوهاب النجار

اطلعت على هذه الرسالة الفريدة في بابها التي سيتقدم بها الأستاذ النابه عطيه مصطفى مشرفة أفندى إلى كلية الآداب بالجامعة المصرية لنيل درجة الماجستير في الآداب وموضوعها « القضاء في الاسلام بوجه عام وفي العهد الاسلامي في مصر بوجه خاص الى سنة ٣٥٨ هـ » فألفيتها زاخرة بالمعلومات القويمة المستقاة من أوثق مصادرها في الجاهلية والاسلام . وإنه لعظيم كل العظم أن يجتمع تاريخ القضاء في مصر في الجاهلية والاسلام في سفر يعاشر فيه الانسان مختلف طبقات الانسانية ويسائر تطورات الأمم والشعوب والحكومات حتى كأنه عاش تلك الأحقاب وعمر تلك الأجيال كلها . فهذا السفر من هذه الناحية نسيج وحده ، فامؤلفه من العربية والناطقين بالضاد ، الثناء العاطر على ما بذل من جهد وصبر .

أسأل الله تعالى أن ينفع بمؤلفه العباد والبلاد وأن يؤيده بروح منه ويسدد خطواته إنه سميع الدعاء

عبد الوهاب النجار

تقرير آخر الكتاب

بقلم العالم القدير فضيلة الأستاذ الشيخ اصمحر ابراهيم بك

قرأت رسالة « القضاء في الاسلام بوجه عام وفي العهد الاسلامي في مصر بوجه خاص الى سنة ٣٥٨ هـ » التي كتبها ولدنا النابه الأستاذ عطيه مصطفى مشرفه أفندي فوجدتها رسالة تمتاز على ما كتب في موضوعها مما اطلعت عليه ككتاب الكندي ، والكتاب الذي ألف حديثاً في عصرنا هذا لبعض حضرات القضاة الشرعيين . فقد أتت بعصارة ما في هذين الكتابين ، وزادت عليهما تحويل الموضوع إلى بحث علمي تحليلي ، لا سرد جزئيات لا يربط بعضها ببعض رابطة تجعلها سلسلة تاريخية متصلة الحلقات في تاريخ القضاء . نعم إن ما كتبه الأستاذ مشرفه ليس كاملاً من هذه الناحية الكمال الذي ينتظره المؤرخ والفقيه حتى يتبين له الأمر في جميع العصور بياناً جلياً ، وذلك لنقص المراجع عليه وعلى غيره ، فلو أن غيره قام بمثل هذا العمل لوجد فيه حلقات مفقودة لم تتناولها التواريخ التي بين أيدينا . فرسالة الأستاذ مشرفه من هذه الناحية عمل كامل بالنسبة لما هو موجود بين أيدينا من المراجع ، وهي خير مما كتب قبلها . بل زادت على ذلك ما فيها من حكاية ما كان عليه القضاء في عصر الجاهلية والعصر القديم ، مع التعرض إلى المقارنة والمناقشة في الموضوعات ذات الأهمية ، وبالجمله فهذه الرسالة عمل عظيم نافع تزيد به الثروة العلمية في التاريخ ومباحث التشريع معاً ، ولا ريب في أن نشرها مما يعم به النفع بين المشتغلين بالفقه الاسلامي والتاريخ والقانون ، ومما يشجع الشبان المجتهدين على إصدار البحوث النافعة التي تنهض بالعلوم نهضة صميمة مباركة .

اصمحر ابراهيم

١٩٣٨/١/١٥

أستاذ الشريعة الاسلامية بكاية الحقوق

كلمة شكر

أقدم جزيل شكرى وعاطر ثنائى لكل من حضرات صاحب
العزة استاذى الاستاذ الدكتور عبد الرازق احمد السنهورى بك وكيل
وزارة المعارف، وصاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ عبد الوهاب النجار،
وصاحب العزة أستاذى فضيلة الاستاذ الشيخ أحمد ابراهيم بك، وإلى
كل من صديق الأستاذ اسماعيل مظهر عضو المجمع المصرى للثقافة
العامية والأستاذ عبده حسن الزيات المحامى، على جميل معاوتهم لى
بقراءة هذه الرسالة، تلك المعونة الصادقة التى تستحق الثناء والاعجاب.
كما أوجه خالص شكرى إلى حضرة استاذى الدكتور حسن
ابراهيم حسن استاذ التاريخ الاسلامى ورئيس قسم التاريخ بجامعة
فؤاد الأول، فقد تفضل علىّ بتبويب هذه الرسالة. وإنى أسجل له
الشكر خالصا لما أولانيه من توجيه، وإرشاد، وتشجيع، كان لجميعها
الأثر الفعال فى إخراج هذه الرسالة، التى أقدم بها الى القراء الكرام
فى تواضع وثقة، فى ظل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم
فاروق الأول ناصر العلم. أطال الله حياة جلالتة السعيدة، وممتع الوطن
فى عهده بالمجد والسؤدد، فى ظلاله الوارفة الممدودة.

س هنا

محتويات الكتاب

صفحة	
٣	إهداء الكتاب
٥	مقدمة الكتاب
٧	تصدير الكتاب
١٠	تقريظ الكتاب
١٢	كلمة شكر
١٣	فهرس الكتاب

الباب الأول : النظام القضائي في الاسلام

١٧	إجمال الحالة الاجتماعية لبلاد العرب قبل الاسلام
٢٢	التطور القانوني والقضائي عند العرب في الجاهلية
٢٨	مصادر التشريع الاسلامي
٢٨	القرآن
٢٨	الحديث
٢٨	الاجتهاد
٣٠	الاجماع
٣١	العصور المختلفة للتشريع الاسلامي
٣١	عصر النبي صلى الله عليه وسلم
٣١	نزول القرآن
٣١	التشريع المكي والمدني
٣٥	أساس التشريع في القرآن
٣٧	السنة
٤١	ملاحظات عن التشريع في عهد الرسول
٤٥	عصر الصحابة والتابعين
٤٦	جمع القرآن ونشره
٤٨	نمو التشريع بالرأى

صفحة	
٥٠	أصحاب الرأي والحديث
٥٢	ملاحظات عن التشريع في عهد الصحابة
٥٥	عصر أئمة المذاهب
٥٧	مذهب الامام أبي حنيفة
٥٨	مذهب الامام مالك
٥٨	مذهب الامام الشافعى
٥٩	مذهب الامام ابن حنبل
٥٩	بعض المذاهب الأخرى
٦٢	ضبط ألفاظ القرآن وتفسير المراد من آياته
٦٤	تدوين السنة
٦٩	تدوين الفقه
٧٥	عصر المقلدين
٧٦	رأينا في اجتهاد أئمة المذاهب
٨٠	صلة القضاء بالدين
٨٢	علاقة الخليفة بالقضاء
٨٥	القضاء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
٨٧	طرق الاثبات التى اعتمدها الرسول عليه الصلاة والسلام
٩٦	ملاحظات عن القضاء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
٩٨	القضاء زمن الصحابة
٩٨	قضاء أبي بكر
١٠٠	عمر
١٠٩	عثمان
١١١	علي
١١٤	ملاحظات عن القضاء في عهد الصحابة
١١٧	علاقة الشريعة الاسلامية بالقانون الرومانى

الباب الثاني : النظام القضائي في مصر

- (١) القضاء في مصر الفرعونية واللاغريقية والرومانية بوجه الاجمال ١٢٦
- ظهور التشريع بمصر ١٢٦
- القضاء عند قدماء المصريين ١٢٨
- أنواع المحاكم ١٣٠
- النيابة العامة ١٣٠
- الاله آمن ١٣١
- القضاء في مصر زمن اللاغريق والرومان ١٣٣
- المحاكم المتنقلة ١٣٣
- المحاكم المصرية ١٣٤
- المحاكم اللاغريقية ١٣٤
- مجموعة بوخوريوس في العهد الروماني ١٣٥
- تغيير النظام القضائي ١٣٥
- أثر المسيحية في النظام القضائي في مصر ١٣٦
- (٢) القضاء في مصر من الفتح العربي إلى قيام الدولة الفاطمية ١٣٧
- تطبيق الشريعة الاسلامية ١٣٧
- تساهل الشريعة الاسلامية مع الذميين في اتباع أحكام دينهم ١٣٨
- إباحة السنة للذميين أن يرجعوا في حقوقهم ومواريتهم لأهل دينهم ١٤٠
- القاضي العربي له حق الفصل في منازعات أهالي مصر كلها في المسائل الجنائية ١٤١
- الأدلة التي تؤيد ذلك ١٤٢
- أول قاض تولى القضاء بمصر الاسلامية ١٤٤
- قضاء القاضي لا ينقض ولو رأى غيره فيما بعد ١٤٧
- تعريف الحد ١٥٠
- الجرائم التي لها حدود معينة ١٥٠
- أنواع المعاصي وأجزيتها ١٥٤

صفحة	
١٥٤	التعزير
١٥٥	الفرق بين الحد والتعزير
١٥٩	سمو القضاء وتزاهته
١٦٢	مميزات القاضى
١٦٥	تعيين القضاة
١٦٩	علاقة القاضى بدار الخلافة
١٧٠	علاقة القاضى بالوالى
١٧١	المناصب التى كان يتقلدها القاضى
١٧٧	محكمة المظالم
١٨١	هيئة المحكمة
١٨٢	اختصاصات قاضى المظالم
١٨٤	الحسبة
١٩٠	رواتب القضاة
١٩٣	أشهر قضاة هذا العصر وأثرهم فى تطور النظام القضائى
١٩٣	قضاة مصر فى عهد الخلفاء الراشدين
١٩٣	الأمويين
١٩٦	العباسيين
١٩٩	الدولة الطولونية
٢٠٠	الأخشيديين
٢٠٢	الخاتمة
٢١٢	فذلكة تاريخية
٢١٧	مصادر الكتاب

الباب الأول

النظام القضائي في الاسلام

اهمال الخالة الاجتماعية ببلاد العرب قبل الاسلام : ينقسم العرب من حيث نظام معيشتهم إلى بدو وحضر . فالبدو هم الأغلبية الغالبة من السكان ، يعيشون بين إقامة وظعن ، وراء الماء والسكلا ، وهم رعاة أكثرهم أمي ، يعيشون في صحراء جرداء مترامية الأطراف ، متفرقين في أصقاعها المختلفة ، متعادين متنافرين ، يميلون بطبعهم إلى الحرب ، والسلب ، والنهب ، والغارات . أما الحضرة فكانوا يسكنون المدن ، ويشغلون بالزراعة والتجارة . وكان لقريش رحلتان تجاريتان ، تتجه إحداهما نحو الشام في الصيف ، وتتجه الأخرى صوب اليمن في الشتاء . والعرب أمة شديدة البأس تأبي الضيم ، ولا تقبل الحيف ، ولا تهمل الثأر ، وتصبر على شظف العيش ، ولقد خصهم الله بحدة الذهن ، وصواب الرأي ، ورجاحة الأحلام . وهم شعب ساذج قليل الخبث والمكر عديم الرياء ، لا يميلون إلى تقييد حريتهم . وكان أفراد كل قبيلة متضامنين في الخير والشر معاً ، يناصرون أخاهم ظالماً أو مظلوماً ، فان قعد أحدهم عن نصرته أخيه تناوله شعراؤه بما يجعله عبرة للمعتبرين . يغضون من كرامته ، وينقصون من منزلته ، ويخفضون من هيئته وكان الأخذ بالثأر واجباً مقدساً عند العرب في جاهليتهم ، فكانوا يعتقدون أن جرم الدم لا يمحوه إلا الدم . ولعدم وجود حكومة تقبض على ناصية الحال إذ ذاك وتوقع العقاب على المجرمين ، أو « بوليس » يقر الأمن والنظام ، كان الشخص المعتدى عليه يثار لنفسه بنفسه ، وكانت قبيلة المجنى عليه تهب

بأجمعها مطالبة بهذا الثأر من أفراد قبيلة الجاني . فإذا كانت القبيلة الموتورة أرفع نسباً من الواترة ، أشتطت في الانتقام وهدر الدماء . وإذا كان القاتل حقيراً سعت إلى سفك دم من هو أكبر منه مقاماً في أسرته وقبيلته ، وأحياناً تدفع الدية من الجاني إلى قبيلة المجنى عليه ثمناً لانتقامها ، وتهدئه لثأرة غضبها ، وتقبلها قبيلة المجنى عليه أو نفس المجنى عليه ، ولا تقتص بعد ذلك من الجاني ، ويسقط حق الثأر منه . وكثيراً ما كان الباعث على مثل هذا التصالح ، خوف الحرب مع قبيلة الجاني . وبالرغم من احتقار العرب لأصحاب المهن والزراعة ، فإنهم خالطوا سكان البلاد الزراعية والصناعية ، للحصول على أرزاقهم ، واستقروا في الأراضي الواسعة من حدود الدولة الرومانية الشرقية ، أو البيزنطية ، والفارسية ، وتمتعوا بالاستقلال المحدود ، واستعانهم دولتا الفرس والروم ، للوقوف في وجه القبائل العربية الأخرى التي اعتادت الإغارة على أملاك الدولتين من وقت لآخر بالسلب والنهب . كما استفاد العرب من اتصالهم بالفرس والروم ثقافة لعقولهم حين تسرب اليهم الكثير من حكمهم ومعتقداتهم . وقلد المناذرة الفرس ، كما قلد الغساسنة الروم . وكانت مكة مقصد العرب من كل صوب وحذب أيام المواسم والحج ، يفاخرون بشرف أصلهم ، وكرم محنتهم ، لا سيما في سوق عكاظ ، ويتناشدون الشعر ، فأصبحت بيئة العلم ، ومركز الحركة التجارية ، والأدبية ، لبلاد الحجاز . وكان دهماء العرب يدينون بالوثنية . أما مستنبروهم الذين اختلطوا باليهود ، والمسيحيين ، فكانوا يؤمنون بالبعث ، وبوجود إله واحد سوف يحاسبهم على ما قدمت أيديهم من خير ، أو شر . ينبذون الأصنام ، ولا يبيحون وأد البنات ، ولا شرب الخمر ، ولا لعب الميسر ، ومن أئمتهم ، قيس بن ساعدة الأيادي أشهر قضاتهم ، فكان يقول « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » ، وأميرة بن أبي الصللت ، وزهير بن أبي سلمى ، كما وجد بين العرب من يعبد النجوم ، وإله الخير ، وإله الشر . وانتشرت

الديانة اليهودية في جزيرة العرب، وكان أشهر أما كنها يثرب (المدينة المنورة فيما بعد) ، كما انتشرت بها الديانة المسيحية فكان النساطرة (Nestorians) في الحيرة، واليعاقبة (Jacobites) في غسان، وفي سائر قبائل الشام، وكانت نجران أهم موطن للنصرانية في بلاد العرب (١).

هذه البعثات اليهودية، والمسيحية، التي انتشرت بين العرب، ونشرت فيهم ثقافتهم، وتعاليمهم، ومبادئ دينهم، كانت قبل دخولها جزيرة العرب متأثرة بالثقافة اليونانية، والحضارة الرومانية، إذ ظلت سنين كثيرة تحت الحكمين اليوناني والروماني. كذلك الامارات التي كانت تتاخم الحدود، والتي كانت تقع بين أعظم مدينتين في العالم، الفارسية في الشرق والرومانية في الغرب كامارة الحيرة (وهم من العرب) التي كانت على تخوم فارس، وإمارة الغساسنة (وهم من العرب أيضاً) التي كانت على تخوم الروم، فقد كانتا عاملين قويين في نشر المدنية الفارسية، والثقافة الرومانية بين العرب، فاذا أضفنا إلى ذلك كله، اشتغال بعض العرب بالتجارة، أمكننا أن نقف على ما كان عليه العرب من ثقافة، وحضارة، وتهذيب قبل الاسلام.

أما الحالة القانونية، فلم تكن قائمة عند العرب قبل الاسلام على شريعة محددة ومنظمة، بل كانت تتبع تقاليد وعادات القبائل، وكانت تلك العادات، وهذه التقاليد، تختلف تبعاً لاختلاف القبائل. وقد أقتبست الشيء الكثير من تعاليمها، من الديانات السماوية التي كانت منتشرة في بلاد العرب قبل الاسلام (٢). كان الأب هو رئيس أسرته، تطاع أو امره، ويستفيد أفراد أسرته من نصائحه، ولا تتجاوز سلطته الرئاسة اللازمة لإدارة شؤونها، ولتمثيلها لدى الأسرات. فكان لكل عضو فيها مركزه، ورأيه، وماله الخاص، وتدلنا

(١) فجر الاسلام للاستاذ أحمد أمين ص ١٠ و ٢٨ — ٣١ وتاريخ الاسلام السياسي للاستاذ الدكتور حسن ابراهيم حسن ج ١ ص ٢٠ و ٣٣ — ٣٤ و ٨٧ — ٨٨ .

(٢) أبحاث في تاريخ الفرائع للاستاذ علي بدوي بمجلة القانون والاقتصاد ما يوسنة ١٩٣١ م ص ٣٢٧ .

أشعار العرب على أن المرأة عندهم كان لها منزلة محترمة ، فالرجل منهم يفخر بنسبه لأمه كما يفخر بنسبه لأبيه ، والمرأة تمد الرجل بالرأى ، والنصيحة ، وتستشار في مهام الأمور ، وتتمتع في عصرها الجاهلي بنصيب وافر من الحرية ، وتشارك الرجل في معظم أعماله^(١) . والآب كان يستشير بناته في أمر زواجهن^(٢) . وكان الزواج عند العرب في جاهليتهم على أنواع شتى ، فكان الرجال يخالطون النساء ، وكان النساء يخالطن الرجال ، كما شاء بهن وهن الهوى . فمنهم من كان يشترك مع عدد من الرجال في الاختصاص بامرأة واحدة ، وقد ساعدتهم على ذلك قلة وجود النساء ، وكثرة وجود الرجال . ومنهم من كان يتخذ من الزوجات بقدر ما يشاء دون قيد أو شرط ، وساعدتهم على ذلك أن الزواج أصـله السبي ، والاسترقاق ، واستئثار الحائزين للغنائم بكل ما غنموه ، بما في ذلك النساء والبنات مهما كثر عددهن . فكان العربي منهم إذا قابل عربياً آخر ليس من قبيلته ، ولا من قبيلة محالفة لقبيلته ، ووجد معه ظعينة (أى امرأة في الهودج) تنازعا وتحاربا عليها ، وأخذها المنتصر منهما واستحلها لنفسه .

ومن أنكحهم زواج المقت^(٣) ، وزواج المتعة^(٤) ، وزواج الشغار^(٥) ،

(١) Petrie, Egypte & Isreal, pp 22-23

(٢) تاريخ الاسلام السياسى للدكتور حسن ابراهيم حسن ج ١ ص ٣٦ .

(٣) كان يستحل فيه أكبر أولاد المتوفى زوجة أبيه فيتزوجها إن أعجبه أو يزوجه لمن يشاء بعد قبض مهرها إن كره زواجها أو يعضلها (أى يحبسها) عن الزواج حتى تفتدى نفسها منه بمال .

(٤) وهو التزوج بالمرأة لمدة معينة بكذا من البدل فكان الرجل يقدم الدلة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شئته حتى نزلت الآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قال ابن عباس فكل فرج سواهما حرام . الترمذى ص ١٣٣ — ١٣٤ وهو جائز عند مالك بن أنس . المبسوط للسرخسى ج ٥ ص ١٥٢ .

(٥) الشغار هو الخلو في اللغة . يلد شاعرة أى خالية . والشغار أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو أمته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته أو أمته ولا صداق بينهما ، فيكون بضع كل منهما مهراً لبضع أخرى . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه . صحيح البخارى ج ٣ ص ١٦٠ وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٣٩ والترمذى ص ١٣٤ والموطأ ص ٢٤١ والمبسوط للسرخسى ج ٥ ص ١٠٥

وزواج الاستبضاع^(١)، ونكاح الأخدان^(٢)، وزواج البغايا^(٣). وقد وجد عندهم أيضاً زواج الناس اليوم، فكان الرجل منهم يخطف المرأة التي يريد، فمن لهم الولاية عليها ثم يصدقها ويتزوجها بعد رضا أهلها.

وكان الجمع بين الأختين ومن في حكمها مباحاً في الجاهلية، فلما ظهر الرسول عليه الصلاة والسلام، ألغى تلك الأنكحة ماعداً نكاح الناس اليوم. كذلك شاع الطلاق في الجاهلية في بلاد العرب، وكان متنوعاً، فمنه لفظ الظهار^(٤)، ومنه لفظ الإيلاء^(٥)، والطلاق المعروف اليوم.

وكان أغلب العرب لا يعرفون حداً لعدد الطلاق، فكلما طلقها راجعها قبل انقضاء عدتها، لأنه إن راجعها بعد انتهاء عدتها، لا يتزوجها مرة أخرى إلا برضاها. فامتدت إليه يد الشريعة الإسلامية بالالغاء والتعديل، ليتفق والمصلحة العامة وحسن المعاشرة.

وكان الارث في الجاهلية ثلاثة أنواع: إرث للقراة، ولم يكن يشمل الأولاد الصغار، ولا النساء، وإنما يشمل الرجال القسادرين على مقاتلة الأعداء، والمدافعين عن الحوزة^(٦). وآخر للمتني، فإذا تبنى شخص ولد غيره، كان لهذا الأجنبي عن الأسرة، أن يرث الرجل كأولاده من صلبه.

(١) وهو أن يقول الرجل لامرأته بعد الطهر من طمثها (حيضها) أرسلني إلى فلان واستبضعي منه ثم يعتزلها حتى تحمل من ذلك الرجل الجديد.

(٢) فيه يجتمع أقل من عشرة رجال ويدخلون على المرأة الواحدة كل يصيبونها فإذا حملت دعتهم إليها وأسندت الطفل لمن تحب منهم فلا يستطيع أن يرفض أسناده إليه.

(٣) اللاتي كن ينصبن على أبوابهن الرابات ليعرفن من يريد الدخول اليهن وكن إذا وضعن حملهن نادين القامة لتلحق الطفل بأشبه الناس إليه فإذا أسنده القائف إلى شخص كان عليه أن يعترف به — المختارات الفتحية لأبي الفتح بك ص ١٦ — ١٨.

(٤) كأن يقول الرجل لامرأته « انت على كظهر أمي » فإذا قالها حرمت عليه حرمة مؤبدة.

(٥) الإيلاء هو أن يحلف الرجل بالله أن لا يطأ زوجته مدة تزيد على الأربعة أشهر فان وفى بيمينه ومضى من وقت الحلف أربعة أشهر بانت منه وإذا عاد إليها قبل أربعة أشهر لم تطلق وعليه الكفارة هذا في الاسلام ولم تكن تطلق به المرأة في الجاهلية.

(٦) تاريخ الأمم والملوك للطبري ج ٤ ص ١٨٥.

وثالث للحلف والعهد ، (وهو المعروف في الشرع بالإسلامي بالموالاه) فكان الرجل في الجاهلية يقول للآخر « دمي دمك ، وهدمي هدمك ، وترثني وأرثك ، وتطلبني وأطلب بك » . فإذا تم الاتفاق بينهما وتعاهدا على ذلك ، ومات أحدهما ، كان للآخر ما اشترطه . فلما أتى الإسلام وضع للارث تشريعاً جديداً ، وأعطى الورثة أنصبة معينة وورث الأولاد والنساء وبين موانع الإرث^(١) .

وكانت أسباب الملكية عندهم القهر ، والميراث ، والوصية ، والهبة ، والتبائع المقترن بالمقامرة ، والغرر ، وكانوا لا يخرجون نقوداً ، أو غيرها ، إلا بالربا . وكان إذا حل الأجل ، خير الدائن المدين ، في الأداء أو تضعيف الدين قائلاً « أدّ أو أرب » فإذا أدّى ما عليه ، برئت ذمته ، وإن عجز عن الأداء ، أمهله سنة أخرى وضاعف له الدين . فلما جاء الإسلام ألغى ما هو ضار بالمجتمع .

التطور القانوني والفضائي عند العرب في الجاهلية : سبق نزول الكتاب والسنة في العرب عصر سادت فيه العادات والتقاليد . فكان للعرف أهمية كبرى في الأزمنة القديمة ، إذ لم يكن هناك سلطة تشريعية تسن لهم القوانين . وكان من عادة العرب أن يطيعوا بياعث من أنفسهم قوانينهم المستمدة من العرف والعادة . وكان لكل قبيلة شيخ هو سيدها بيده السلطان على أفرادها ، روعى في اختياره الشجاعة ، وكبر السن ، وكثرة التجارب ، وغزارة العلم ، وسداد الرأي . وكان يمثل قبيلته لدى باقي القبائل الأخرى في علاقاتها الخارجية ، أما في علاقاتها الداخلية فكان هو قاضيتها (إذ لم يكن للعرب

(١) مصادر الفقه الإسلامي للاستاذ أحمد إبراهيم بك بحث منشور بمجلة قانون والاقتصاد مارس سنة ١٩٣١ ص ٢١١ . وصحيح مسلم ج ٥ ص ٤ والمختارات الفتحية لأبي الفتح بك ص ٤٤ — ٤٩ والترمذي ص ١٣٥ و ١٥٠ وكتاب الأحوال الشرعية للأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم بك ص ٢٠٦ وما بعدها .

حكومة منظمة ولا ملوك يمنعون المعتدى من اعتدائه بما لهم من سلطة تنفيذيه). وكان يحكم بين أفراد القبيلة وفق عرفها، وتقاليدها، وهذا العرف وهذه التقاليد كانتا تستمد، إما من تجاربهم، وإما من معتقداتهم، وإما من جاورهم من الشعوب كالفرس والروم، أو من احتك بهم كاليهود والمسيحيين. وكان هذا العرف يختلف رقباً وانحطاطاً تبعاً لقرب القبيلة أو بعدها من البداوة. ولم يكن لهذا القانون الجاهلي غير المدون من جزاء، كما لم يكن المتخاصمون ملزمين بتطبيقه على منازعاتهم ولا ملزمين بالانصياع لحكمه. وكان كل ما يجر إليه عدم إطاعته غضب القبيلة ومن يقرأ كتب الأدب يلحظ في ثناياها أن العرب كانت تكل فض المنازعات إما إلى الحكم الذي عرف بجودة الرأي، وإصالة الحكم، من أهل الشرف، والصدق، والأمانة مثل أكثم بن صيفي^(١). أو إلى الكاهن^(١) كسطيح الذئبي المعروف بسطيح الكاهن، لا اعتقادهم أنه يستطيع إظهار الحق بمعرفته لأن له تابعاً من الجن يطلعه على كل شيء. أو إلى العراف وهو الذي يعرف الأمور عن طريق الفراسة والقرائن.

✕ وكانت منازعات العرب محدودة، معروفة، لا تتعدى شجارهم على مراعيهم، أو مناهلهم التي منها يشربون، ومنافراتهم على الرئاسة، وتنافسهم في الشرف والثروة، إلى غير ذلك. وساعد على وجود هذا التنزع عدم وجود ملكية للكلا والماء عندهم، نظراً لبداوتهم. فكان نزاعهم الشائع لا يتعدى أيهم يرد الماء أولاً، أو أيهم أحق بهذا المرعى، أو ذاك ليسرح فيه ماشيته. أما نزاعهم في الرياسة والشرف فكان شديد الخطر، إذ قد يجر حكم الحكم لأحد القبيلتين إلى إشعال نار العدا، والبغضاء والانتقام، بين القبيلتين المتنازعتين، وقد يتعداهما إلى قبائل أخرى، وأشهر هذا العدا في الجاهلية كان بين الأوس والخزرج، وبين عبس

(١) القضاء في الاسلام لعارف النكدي ص ٦.

وذيان ، وبين ربيعة ومضر^(١) وغيرها ولم يكن القاضى ملزماً بالفصل بين من يعرضون عليه نزاعهم ، بل لم يكن حكم القاضى أحياناً فاصلاً فى النزاع ، وإنما كان للقوة القدح المعلى فى إنهاء النزاع شأنهم فى ذلك شأن كل جماعة فطرية .

كان القضاء إذاً عند العرب فى جاهليتهم قضاءً مضطرباً لا يثبت على حال ، لأنه غير صادر عن قانون محدود يمدد بقواعده ، ولأنه لا يستند إلى سلطة عليا تتولى الإشراف عليه ، وتسهر على تأييد أحكامه . وكان ظالماً يبيع للبرتن أن يتملك الرهن إذا لم يؤد الرهن إليه الدين فى ميعاده . وبلغ من جورهم أنهم كانوا يبيعون الرجل المدين فيما عليه من الدين . ولكن التاريخ يثبت فى الوقت نفسه أنه قد وجد فى مكة قبيل الاسلام نواة القانون ، إذ بلغت شيئاً من الرقى فى نظامها الحكومى ومنه القضاء ، فأقسمت قبائل قريش عدة وظائف فيها ، كالحجابة (وهى تولى حراسة الكعبة وفتح بابها لمن يقصدها) ، والرفادة (وهى تقديم الطعام لهم فى مواسم الحج) ، والسقاية (وهى تقديم الشراب لهم فى مواسم الحج) واللواء ، (وهو حق إعلان الحرب وحمل رايتها) ، والندوة ، وكان العرب فى دار الندوة يتشاورون فى مهام الأمور^(٢) ، ويزوجون بناتهم ، ولا يسمحون بدخولها إلا لمن بلغ سن الأربعين كذلك عهد إلى زعماء بنى سهم فى قريش قبل الاسلام بفض المنازعات فاحتكم اليهم القرشيون وغيرهم من العرب ممن وفدوا على مكة .

ومن تولى القضاء بينهم هاشم بن عبد مناف ، وأبنة عبد الله ، وأبو طالب ابن عبد المطلب ، والعاص بن وائل ، وذو الأصبع العذوانى ، كذلك عهد

(١) Moeldeke, Historians' History of the world, VOL 8 pp 6-7

(٢) كتاب ذخيرة الأعلام تاريخ أمراء مصر فى الاسلام لأبى العباس أحمد الفهرى العثمانى .

مخطوط فى مكتبة الأزهر رقم ٦٦٢٥ عموى تاريخ ص ٦٧ وابن هشام ج ١ ص ٧٣ - ٧٤ والقضاء فى الاسلام لعارف النكدى ص ٦ .

إلى أبي بكر في الجاهلية في الاشناق (وهي الديات والمغارم) . وتحدثنا المصادر التاريخية أيضاً أن بطون قريش اجتمعت في بيت عبد الله بن جدعان ، حيث عقدوا حلف الفضول الذي شهده النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو في سن الشباب ، وكان الغرض منه رفع الظلم ، وأخذ الحق من الظالم ، وإنصاف الضعيف من القوى ، والغريب من القاطن . وكان طريق رد المظالم أنه إذا ظلم عبد ، أو حر ، أو غريب ، أو قاطن ، بمكة هبوا جميعاً إلى جانبه وساعدوه في أخذ حقه ، من أنفسهم ، ومن غيرهم ، فكان ذلك مما أدى إلى احترام قريش عند جميع العرب ، وسيادتها عليهم^(١) . وبذلك نستطيع أن نقول إن النظام الذي عُرف في الإسلام باسم نظام « النظر في المظالم » عرفه العرب في جاهليتهم .

وكان التشريع في المدينة قبل الإسلام مهذباً بعض التهذيب ، لاختلاط العرب فيها باليهود وبالمسيحيين ، واقتباسهم لكثير من الأحكام ، من مبادئ الديانتين . أما طرق الإثبات عندهم ، فأهمها علم القيافة بنوعيه (معرفة الشبيه وتمييز الأثر ويسمى صاحب تلك المعرفة قائفاً والجمع القافة) . فإذا وقع نزاع في نسب طفل ، استعانوا بالقافة لالحاقه بأبيه ، فتنظر في تقاطيع وجه المولود ، وتتأمل في أعضائه ، ثم تالحقه بأشبه الناس إليه ، فإذا أسنده القائف إلى شخص ، كان عليه أن يعترف به .

وكثيراً ما كانوا يجهنون بالرجل ، وبالطفل ، ويغطون أعضاء جسميهما إلى الأقدام ، ثم يحضرون القائف ، ليحكم إن كانت هذه الأقدام من نوع الأقدام الأخرى ، فإن وجدها كذلك كان النسب صحيحاً ، وإن كانت الأقدام مختلفة ، نفى نسب الطفل لأبيه ، ولا يهمه بعد ذلك اتفاقاً أو اختلافاً

(١) سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب للبغدادى ص ٦١ — ٧٦ والأحكام السلطانية

لماوردى ص ٦٥ — ٦٦ وراجع

في اللون ، لذا كانت القيافة من الأدلة المقبولة في الجاهلية . وإذا وقعت جنائية استدلوا على الجاني بآثار أقدامه على الأرض وقد مهر العرب في علم الأثر ، وكانت لهم دراية خاصة بمعرفة آثار الأقدام .

وكانت الفراسة من طرق الإثبات في الجاهلية ، إذ كان العرب في جاهليتهم يتفحصون في كلام المتكلم ، لمعرفة مبلغه من الصحة ، أو الكذب ، وذلك بملاحظة نبرات صوته وملاحظته وحر كاته عند التكلم .

وكانت القسامة سبيلاً آخر للإثبات عند العرب في جاهليتهم . فإذا وجد قتيل في مكان ولم يعرف قاتله ، حلف خمسون رجلاً من أهل هذا المكان ، يختارهم ولي الدم ، بالله إنهم ما قتلوه ولا علموا له من قاتل ثم يغرمون الدية . وكان العرب في جاهليتهم يحكمون بالقرعة .

وكان العرب في جاهليتهم يعتمدون في إثبات الواقعة على شهادة الشهود إلى غير ذلك من طرق الإثبات .

تقدم القول بأن العرب لم يسنوا قانوناً يتقيدون بمواده في الحكم فيما شجر بينهم من نزاع ، وإنما أحلوا التقاليد ، والعادات ، محل القانون ، في فض منازعاتهم . وكانت هذه التقاليد والعادات ، كفيلة بالضرب على أيدي المفسدين ، والمجنى عليه حق معاقبة الجاني ، ليشأ لنفسه منه ، وكان عقاب القاتل ، إما القتل ، أو دفع الدية ، إن قبلها أهل القتل ، ولم يميزوا بين القتل عمداً والقتل خطأ . وكانت العقوبة تتعدى القاتل فتسأل القبيلة بأكملها عن جنائية فرد منها ، إلا إذا أعلنت خلعه في المجتمعات العامة . فكان يقوم للشارع جميع أفراد أسرة المجنى عليه ، ضد جميع أفراد أسرة المجرم ، فإذا كان جانب المجرم قوياً اضطرب الطرف الآخر إلى التنازل وإذا كان جانبه ضعيفاً ، تعرض المجرم ، وأسرته ، وقبيلته ، للتلف ، والهلاك ، إذا لم يشبعوا رغبة المجنى عليه ، ومن يلوذ به ، وإذا لم يرضوا طمعهم . وقد تكتفى أسرة المجنى عليه ، إذا وجدت نفسها أمام خصم قوى ، بالصلح نظير تعويض ، أو دية ،

تؤخذ من الجاني ، وبذلك تحقن الدماء ، ويصونون أنفسهم ، وهذا معناه أن حق الانتقام كان يشتري بالمال ، وسمى بدل الصلح عن الجريمة^(١) أو الدية^(٢).

كان إذاً الصلح على المال جائزاً عند العرب في الجاهلية . وكانوا يسمونه بالدية ، وكان هذا المال يقل ويكثر تبعاً لاختلاف المقتول رفعة وضعة ، وتبعاً لاختلاف عادات القبائل . فالدية قد تصل أحياناً إلى الألف بعير ، ولكنها كانت في أغلب الأحيان تبلغ المائة من الابل ، وكانت دية الأمراء ألف بعير ، ودية الملوك عشرة أمثالهم . أما الدية المعتادة فكانت مائة من الابل ، إلا أن هذا التحديد لم يكن ملزماً للقبيلة المعتدى عليها ، إذ كانت تعتبر نفسها حرة في أن تطلب وتنال ما تشاء ، فمثلاً أخذ الأسود بن المنذر دية أبنه الذي قتله الحارث بن ظالم ألف بعير .

ولما جاء الاسلام أقر الدية ، بعد أن هدب قواعدها . فقال سبحانه وتعالى (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا)^(٣) والقرآن كما ترى لم يحدد الدية فلم يفصل مقدارها ولا كيفية أدائها وإنما حددها النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من الابل للنفس المزهقة وسوى فيها بين الغنى والفقير والشریف والوضيع .

وكان عقاب السارق في الجاهلية عند العرب قطع اليد ، كما كانوا يقطعون لسان القاذف . كذلك لما أتى الاسلام أصبح الجاني وحده هو الذي يؤخذ بجريرة فعله . واشترط أن تكون العقوبة مساوية للجرم ، فكتب على المسلمين القصاص في القتل والجروح كما كتبه على بني اسرائيل من قبل . فقال تعالى (النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ)

(١) في الشريعة الموسوية كانت تعوض الجروح بالمال ما عدا القتل .

(٢) واللفظ الأفرنجي للدية وهو Composition يدل على هذا المعنى .

(٣) الآية ٩٢ من سورة النساء رقم ٤ .

وَالسَّنَّ بِالسَّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ^(١) كما قال أيضاً (الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى)^(٢) وقال (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)^(٣)

مصادر التشريع الإسلامي : كانت مصادر التشريع الإسلامي ثلاثة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، الكتاب الكريم ، وهو الأساس الأول في التشريع الإسلامي ، وهو القرآن ، الذي أنزله الله باللفظ العربي على رسوله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو عماد التشريع الأول في الإسلام ، لأنه يعتبر أساس الأصول التي يرجع إليها فقهاء الأمة الإسلامية في استنباط الأحكام الشرعية .

والسنة ، وهي ما صدر عن النبي من قول أو فعل أو تقرير . والإجتهاد ،^(٤) ويعبرون عنه بالرأى^(٥) أو القياس^(٦) .

ولما انتشرت الدعوة الإسلامية ، واتسع نطاق الإسلام ، أذن الرسول لبعض الصحابة بالفتيا ، وأناب بعضهم في البلاد ، فكانوا يحكمون بين الناس بالكتاب أولاً وبالسنة ثانياً ثم بالاجتهاد أخيراً^(٧) .

(١) الآية ٤٥ من سورة المائدة رقم ٥ — وانظر فجر الإسلام للاستاذ أحمد أمين ص ٢٧٠—٢٧٣ وأعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ج ٢ ص ٣٠٩ وبلوغ الأرب في أحوال العرب للسيد محمد الألوسي ج ٣ ص ٢٥٢١ .

(٢) الآية ١٧٨ من سورة البقرة رقم ٢ .

(٣) الآية ١٥ من سورة الأسراء رقم ١٧ .

(٤) والاجتهاد أو آراء الفقهاء معناه استنباط الحكم الشرعي مما اعتبره الشارع دليلاً وهو القرآن الكريم والسنة الشريفة .

(٥) والرأى يقارب العدالة في القانون الروماني أو في الشريعة الانجليزية . يعرفه ابن القيم في أعلام الموقعين ص ٢٣ بأنه « ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب » ويعرفه الأستاذ أحمد أمين بأنه « ما يرشد اليه الذوق السليم مما في الأمر من عدل أو ظلم » ونعرفه نحن بأنه طلب حكم الشرع من مفهوم مصادر التشريع الإسلامي .

(٦) والقياس هو الحاق أمر ليس له نص صريح بأمر له نص صريح لاتحاد العلة في كل من المقيس والمقيس عليه .

(٧) الحظوظ المقرريزي ج ٢ ص ٣٣٢ وأعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ج ١ ص ٥ والملل والنحل للشهرستاني ص ٣٦ .

فقد روى أبو داود ، والترمذى ، عن معاذ بن جبل ، قال « لما بعثه الرسول إلى اليمن قال كيف تقضى إذا عرض لك قضاء قال . أقضى بكتاب الله . قال فان لم تجد فى كتاب الله . قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فان لم تجد فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى كتاب الله . قال اجتهد رأيي ولا آلو . قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى رسول الله » (١)

وبذلك أقرّ النبي صلى الله عليه وسلم التشريع بالاجتهاد فى زمنه ، وكذلك أقرّ الرسول عليه السلام ، على بن أبى طالب على التشريع بالاجتهاد ، عندما بعثه إلى اليمن ، قائلاً « اللهم اهد قلبه وثبت لسانه » وأوصاه أن لا يقض بين خصمين حتى يسمع كلام الآخر كما سمع من الأول (٢) وقال له « إنك ان اجتهدت فأصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر واحد » (٣) ومن أمثلة اجتهاده كرم الله وجهه أيام النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتاه باليمن ثلاثة نفر يختصون فى غلام فقال كل منهم هو ابني ، فأفرع على بينهم ، فجعل الولد للقارع . وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه (أى أضراسه) (٤).

وفى عهد الخلفاء الراشدين (١١ — ٤٠ هـ و ٦٣٢ — ٦٦١ م) كملت أدلة التشريع الإسلامى الأربعة ، وهى الكتاب ، والسنة (٥) ، والقياس ،

(١) سنن أبو داود ص ١٤٩ والمبسوط للسرخسى ج ١٦ ص ٦٩ والترمذى ص ١٥٩ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٥ وسنن أبو داود ص ١٤٨ والترمذى ص ١٥٩ .

(٣) المبسوط للسرخسى ج ١٦ ص ٧٠ .

(٤) أعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٧٣ .

(٥) وكان الخلفاء الراشدون يحتاطون فى قبول الحديث ويشيرون بتقليل روايته خشية انتشار نسبة الخطأ والكذب إلى النبي لذا لم يكن أبو بكر ولا عمر يقبلان من الأحاديث إلا ما شهد اثنتان أنهما سمعا من الرسول .

أو الاجتهاد ، أو الرأي^(١) ، والاجماع^(٢) ، المستند إلى نص من الكتاب ، أو السنة ، أو القياس .

وكان الخلفاء الراشدون ، إذا وردت عليهم مسألة من المسائل ، لا يجدون فيها نصاً في الكتاب ، أو السنة ، يجمعون الفقهاء ويستشيرونهم ، فإذا أجمع رأيهم على شيء قضوا به ، وبهذا ظهر الاجماع ، إذ ثبت عند الخلفاء الراشدين أن المجتهدين من الأئمة معصومون من الخطأ ، إذا اتفقت كلمتهم على حكم مستفاد من القرآن ، أو السنة ، أو القياس ، فظهر بذلك الأصل الرابع من مصادر التشريع الإسلامي ألا وهو الاجماع ، وهو الاتفاق على الأمر الديني عن اجتهاد^(٣) .

وقيل أنه في عهد أبي بكر ، وعمر ، كان يصدر الرأي ، بعد استشارة رؤوس المسلمين ، وبعض الصحابة ، فكانوا إذا وافقوا عليه سمي الرأي بالاجماع ، خصوصاً وأن الأئمة الإسلامية ، لا تجمع على ضلالة ، كما شهد لها النبي بذلك^(٤) .

وبذلك تصدى جماعة من المشرعين ، وخلفوا الرسول في أفناء الناس فيما نزل بهم ، حتى لا يضيق الاسلام بحاجاتهم ، ولا يقصر عن مصالحهم ، ونعتبر الاجماع مفتاح التطور في الشريعة الإسلامية ، لأنه يكفل لها حياة متجددة تتماشى مع مقتضيات المدينيات المتغيرة ، وأتيح للعادات مكان بين المصادر القانونية ، فكان مالك يأخذ باجماع أهل المدينة ، أي عاداتهم باعتبار أنهم إذا اعتادوا شيئاً وأجمعوا عليه كان ذلك قرينة على أنهم قلدوا فيه النبي ، ثم

(١) كان الخلفاء الراشدون لا يعتمدون على الرأي إلا قليلاً رغم اقرار الرسول له لتحرجهم من الخطأ في الأحكام .

(٢) حدث الاجماع في خلافة أبي بكر وهو اتفاق الفقهاء في عصر واحد على حكم شرعي وقد اتفق أن ما حدث في عصر الخلفاء الراشدين يعتبر حجة واختلاف فيما حدث بعده .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ٤٩٩ .

(٤) الملل والنحل للشهرستاني ص ٣٧ .

استخدم الفقهاء الإجماع في مرحلة ثانية ، ليجعلوا من اتفاق الصحابة على رأى قانوناً ملزماً^(١).

العصور المختلفة للتشريع الإسلامى : ويمكننا أن نقسم تاريخ التشريع الإسلامى إلى أربعة عصور . أولها التشريع فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى هذا العصر ينقسم التشريع إلى قسمين . مكى ، ومدنى ، فالآيات المكية ، هى التى نزلت على رسول الله قبل هجرته من مكة إلى المدينة ، وتبتدىء بابتداء نزول القرآن ليلة السابع عشر من شهر رمضان للسنة الحادية والأربعين من ميلاده . وتنتهى بالهجرة أى فى أول ربيع الأول سنة ٥ هـ من ميلاده أيضاً . أقام النبى فى مكة من وقت النبوة إلى أن هاجر إلى المدينة ، وفى تلك المدة أنزل الله عليه معظم القرآن . أما الآيات المدنية ، فهى التى نزلت على رسول الله بعد الهجرة إلى اليوم التاسع من شهر ذى الحجة سنة ٦٣ هـ من ميلاده ، وذلك فى السنة العاشرة للهجرة ، وتبلغ نحو ثلث القرآن وقد نزلت بالمدينة .

وفترة التشريع فى زمن النبى ، رغم أنها قليلة فى عدد سننها^(٢) . فقد كان لها آثار ، ونتائج ، كبيرة ، ففيها بدأت حركة التشريع ، وتلاها القضاء ، والتنفيذ ، ووضع الأسس التى بنى عليها التشريع فى الإسلام .

ولكل من التشريعين المكى ، والمدنى ، مميزات فبينما نجد أكثر الآيات التى نزلت فى مكة قصيرة الجمل ، نجد الآيات التى نزلت فى المدينة طويلة الجمل ، وبينما نجد الآيات المكية تدعو لتوحيد الله ، وتقيم البراهين على وجوده ، وتذكر يوم القيامة وما سيحدث فيه من بعث وحساب يتبعهما

(١) بحث منشور للدكتور السهورى بك فى مجلة القانون والاقتصاد يناير سنة ١٩٣٦ بمناسبة العيد الخمسينى للمعالم الأهلية ص ١١٥ — ١١٦ .

(٢) وقد بدأت من بعثته سنة ٦١٠ م وانتهت بوفاته سنة ٦٣٢ م بل يمكننا اعتبار عهد الرسول من هجرته إلى المدينة فى سنة ٦٢٢ م إلى وفاته سنة ٦٣٢ م لأنه أثناء وجوده بمكة كان أهم شغل له الدعوة إلى الله .

ثواب وعقاب ، نجد في الآيات المدنية التشريع التفصيلي ، وقصص الغزوات وما كان فيها وأسبابها ، كما نجد الشرائع الاجتماعية فيما يتعلق بالأسرة ، وتكوينها ، ونظامها ، وهو ما يسمى اليوم بالأحوال الشخصية ، كالزواج ، والطلاق والميراث أو النهي عن أكل أموال اليتامى ، والحض على المحافظة على أموالهم ، إلى غير ذلك . وما يتعلق بمعاملات الناس بعضهم مع بعض ، كالنهي عن أكل أموال الناس بالباطل ، والحض على الوفاء بالعهود ، وإباحة الربح في التجارة ، وحظر التعامل بالربا ، والأمر بكتابة الدين ، والاستشهاد عليه إلى غير ذلك وما يتعلق بالقصاص ، (أى الجزاء على قدر الاعتداء) والحدود فقد نصت الآيات المدنية على أن القصاص لا ينبغي أن يتجاوز القاتل ، كما نجد الشرائع الدينية ، من صلاة وصيام ، وحج ، وزكاة . وفي المدينة شرع الصيام في السنة الثانية للهجرة ، كما شرع الحج في السنة السادسة .

أما الزكاة فلم ترد تفصيلها في الكتاب وإنما بينتها السنة ، كما نجد في التشريع المدني — الآداب الاجتماعية ، مثل آداب الاستئذان ، ونهى النساء عن إبداء زينتهن^(١) ، ورد التحية بأحسن منها ، أو بمثلها . وبينما تبدأ الآيات المكية في الغالب بقوله تعالى (يا أيها الناس) نرى معظم الآيات المدنية تبدأ بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا) . إذ كان الخطاب موجهاً في الأولى إلى المشركين ، على حين وجهه في الثانية إلى المؤمنين^(٢) . أقام النبي بمكة نحواً من ثلاث عشرة سنة ، ثم هاجر إلى المدينة وأقام فيها نحواً من عشر سنين ، وقد نزل الكتاب الكريم في مدى ثلاث وعشرين سنة^(٣) . وما نزل منه بمكة وحدها يبلغ نحو ثلثي القرآن ، وعلى الرغم من ذلك ، فإنها لم تتعرض لشيء من التشريع في الأحوال الشخصية ، أو المسائل المدنية ، والجنائية . وقد

(١) محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية للخضري بك ج ١ ص ٢٠٠ و ٢٠٢ .

(٢) تاريخ التفسير للخضري بك ص ١١ — ١٢ وكتاب المختارات النفعية لأبي الفتح بك

ص ٦ — ٧ .

(٣) فجر الإسلام للاستاذ أحمد أمين ج ١ ص ٢٧٣ .

نزلت معظم آيات القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم جواباً لحوادث وقعت للمسلمين، فهي نتيجة أسئلة وجهت إما من المشركين، وإما من المؤمنين، لرسول الله على أثر قيام نزاع أو عرض شكوى. ولذا نجد أن كثيراً من الآيات القرآنية تبدأ بقوله تعالى (يسألونك) أو (يستفتونك). فنزل الآية، أو الآيات، ناطقة بالحكم، والأمثلة على ذلك كثيرة في القرآن منها قوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ)^(١) وقوله تعالى (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ)^(٢) أى يطلبون منك الفتوى في شأن النساء وميراثهن إلى آخر الآية.

وماروى من أن رجلاً من غطفان، كان عنده مال كثير لابن أخ له يقيم، فلما بلغ اليتيم سن الرشد، طلب المال من عمه الذى حال بينه وبين الحصول عليه فتخاصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية (وَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ)^(٣) ومن ذلك أيضاً أن مرشداً الغنوى، طلب من النبي، أن يسمح له، بزواج مشركة، ذات جمال، ومال، أعجبه، فنزلت الآية (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمَنَّ)^(٤) ومنها أن أوس بن ثابت الأنصارى، توفي عن ثلاث بنات، وزوجة، فجاء رجلان من بنى عمه، وأخذوا ماله، دون أن يتركا لبناته الثلاث، وزوجته، منه شيئاً، فرفعت الزوجة أمرها وأمر بناتها الثلاث إلى النبي فنزلت الآية (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)^(٥)

(١) الآية ٢١٩ من سورة البقرة رقم ٢.

(٢) الآية ١٢٧ من سورة النساء رقم ٤.

(٣) الآية ٢ من سورة النساء رقم ٤.

(٤) الآية ٢٢١ من سورة البقرة رقم ٢.

(٥) الآية ٧ من سورة النساء رقم ٤.

فكانت تلك الآية أول آية نزلت من آيات المواريث . من ذلك أيضاً أن
إبناً لأبي قيس بن الأسلت الأنصارى ، طرح ثوبه على زوجة أبيه بعد وفاته
وكانت تدعى كبيشة ، فورث نكاحها ، ثم عضلها فشكت إلى النبي كما شكت
على أثرها نساء المدينة من هذه العادة ^(١) . فنزل قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) ^(٢) ومن ذلك
أيضاً أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها فسأل
أصحاب النبي فأنزل الله قوله (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) ^(٣) فقال رسول الله اصنعوا كل شيء إلا النكاح وفي
لفظ إلا الجماع ^(٤) .

لم يصدر من التشريع في هذا العصر إذاً إلا بمقدار ما ظهر بين أفراد
المجتمع الإسلامى من تعهدات ، وعلاقات متنوعة ، وما دعت إليه حالته ،
فلم توضع الشرائع لتحل مسائل فردية لم تقع بالفعل ، وتركت المسائل التى
تقع للعصر الذى قد تحصل فيه ، ليشرع لها ما يوافقها من المبادئ حتى تكون
متماشية مع ظروف المجتمع الذى تحدث فيه ، وبذلك تكون ملائمة لعوامل
التطور . ولقد كان عهد نزول القرآن ، وظهور السنة ، عهد إصلاح ، إذ لم
تكن حركة الإصلاح فيه مقصورة على هدم المفاسد من تقاليد ، وعادات
الجاهلية ، كوأ البنات وتحريم الربا إلى غير ذلك بل أقام نظاماً جديدة ،
لازمة لسلامة المجتمع ، فقرر نظام الكتابة فى المداينات إذ قال تعالى
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) ^(٥)

(١) فجر الاسلام للاستاذ أحمد أمين ص ٢٧٥ .

(٢) الآية ١٩ من سورة النساء رقم ٤ .

(٣) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة رقم ٢ .

(٤) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للإمام محمد بن على الشوكانى اليماني ج ١

ص ٢٦٥ — ٢٦٦ .

(٥) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة رقم ٢ .

وكان يكتب الشروط ، والمدائنات ، والمعاملات من الصحابة : عبد الله ابن عمر ، والمغيرة بن شعبة ، ومن التابعين : خارجة بن زيد ، وطلحة بن عبد الله ابن عوف . وقرر نظام الشهادة في المبايعة ، والوصية ، وفي الطلاق ، والرجعة ، والزنا (١) . ونص القرآن على الوفاء بالعقود والعهود فقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (٢) وقال أيضاً النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك « لا أمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له » وقال أيضاً « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرأ فاستوفى منه ولم يؤدِّه » (٣) أى أعطى العهد باسم النبي ثم غدر . أى نقضه بلا مسوغ معقول . ووضع حدوداً لمعاقبة الجرائم العظمى : كالقتل ، والزنا ، والسرقه ، وشرب الخمر ، والقذف بالزنا ، والبغى ، والفساد فى الأرض .

وقد قام التشريع فى القرآن على أسس ثلاثة . الأول عدم الحرج ، أو الضيق ، والآيات فى ذلك كثيرة منها قوله تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (٤) وقوله أيضاً (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (٥) ويتناول الأساس الثانى تقليل التكاليف ، وهو نتيجة لازمة للأساس الأول كقوله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (٦) أما الأساس الثالث فهو التدرج فى التشريع ، سواء أنظمت هذا التشريع واجبات الفرد نحو المجموع ، أو عمل على ضبط علاقات الأفراد فيما بينهم ، لذا كان عماد هذا المبدأ أخذ الناس بالرفق لاصلاح أمورهم ، وبالتدرج حتى يصل شيئاً فشيئاً إلى المستوى

-
- (١) حقيقة الاسلام وأصول الحكم للاستاذ الشيخ محمد بن حنيت المطيعى ص ١٤٩ — ١٥٠ .
 (٢) الآية ١ من سورة المائدة رقم ٥ .
 (٣) شرح الجامع الصغير ص ٤٧٤ لعبد الرؤف المناوى (القاهرة سنة ١٢٨٦ هـ) .
 (٤) الآية ٧٨ من سورة الحج رقم ٢٢ .
 (٥) الآية ١٨٥ من سورة البقرة رقم ٢ .
 (٦) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة رقم ٢ .

المراد رفعهم اليه ، دون أن يشعروا بالانقلاب المفاجيء ، أو بالارهاق المعجز عن بلوغه . فمن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر والميسر وكانا من الأمور الشائعة فنزلت الآية (فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)^(١) ثم جاء بعد ذلك قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)^(٢) ثم نزل بعد ذلك النهي البات بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ)^(٣) ومن ذلك أيضا الاقتصار في الرسالة على الدعوى السلمية للدين ، ولما كثر عدد المسلمين وتواصلت العقيدة الاسلامية في نفوسهم ، وثابر المشركون على إيذائهم ، أمرهم الله بالقتال لرد عدوانهم ، ولما قهر المسلمون أعداءهم ، نزلت الآيات المفسرة لما يتخذ في الأسرى ، والغنائم ، كذلك سلك الاسلام في تحريم الربا سبيل التدرج في التشريع ، حتى لا يكون الانتقال شديداً على الطبع ، أو ثقيلاً على النفس ، وعلى الأخص لتأصل التعامل به بينهم ، فلم يكن من الحكمة أن ينهاهم الشارع عنه دفعة واحدة ، بل بدأ بتنفيرهم منه ، ثم التلخيص بمساوئه ، حتى إذا أنس منهم الميل إلى الدين الجديد ، والرغبة في اتباع أوامره ، ركن إلى النهي الصريح القاطع .

أمرت الشريعة الاسلامية المرأة الاسلامية أن تعتد حولاً إذا مات عنها زوجها فقال تعالى (وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً

(١) الآية ٢١٩ من سورة البقرة رقم ٢ .

(٢) الآية ٤٣ من سورة النساء رقم ٤ .

(٣) الآيتان ٩٠ و ٩١ من سورة المائدة رقم ٥ .

لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ) ^(١) ثم نسخ بأعدادها أربعة أشهر وعشرا في قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) ^(٢) وقد حصل النسخ أيضا في الحديث الشريف فقال عليه السلام «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» ^(٣) .

والتدرج في التشريع يفسر لنا العلة في نسخ الأحكام ، سواء في الكتاب أو في السنة التي هي مستندة إليه ، ومفسرة له ، غير أن ألفاظ القرآن ومعانيه من عند الله ، أما السنة فالفاظها من عند الرسول . والسنة تستمد أحكامها من مبادئ الكتاب الكريم ، لذلك فهي متصلة به اتصالاً وثيقاً حتى لقد اعتبرت تشريعاً مكملًا لأحكام الكتاب ، ففصلت ما أجمل من أحكامه ، وقيّدت ما أطلق من نصوصه ، وقررت القواعد فيما لم ينص عليه بالقياس على ما نص عليه ، مراعية المعنى العام المستقى من النصوص . أو المصلحة العامة المستفادة والمقصودة منها ، وهذا مصداق قوله تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) ^(٤) ، فمن الأحكام التي فصلتها السنة وكانت مجملة في القرآن ، أحكام الصلاة ، إذ فرضها القرآن دون ذكر أوقاتها ، أو طرق أدائها ، وعدد الركوع والسجود فيها ، ففصلتها السنة . قال عليه الصلاة والسلام «صلوا كما رأيتموني أصلي» ^(٥) .

و «خذوا عني مناسككم» ^(٦) . والله سبحانه وتعالى أمر بحج البيت وصوم رمضان ، فكل ما صدر عن النبي من قول ، أو فعل ، في هذه العبادات إنما هو بيان للمأمور به في القرآن . كذلك الأمر في الزكاة ، فإن القرآن لم يبين لنا النصاب الذي تجب فيه ، ولا المقدار الواجب أدائه ، ولا موعد الأداء

(١) الآية ٢٤٠ من سورة البقرة رقم ٢ .

(٢) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة رقم ٢ .

(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ٦٥ .

(٤) الآية ٤٤ من سورة النحل رقم ١٦ .

(٥) و(٦) كتاب المنتقى من الأحكام لابن تيمية الجلد ص ١٨٤ .

وشروطه ، إنما الذى يدين ذلك لنا كله هو السنة . والله حرم الربا والرسول يدين الربا الذى حرم بحديث الأشياء الستة « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل . سواءً بسواء ، يدأ بيد ، فمن زاد ، أو أزداد ، فقد أرنى . فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدأ بيد »^(١) . والله أحل الطيبات ، وحرم الخبائث . والرسوم بين أن من الطيبات الضب^(٢) والارنب والسملك وأن من الخبائث كل ذى ناب من السباع ، وذى مخلب من الطير ، ولحوم الحمر الأهلية^(٣) .

ومن الأحكام التى قيدت السنة مطلق النصوص القرآنية الواردة بشأنها ، جعل الرجم عقوبة لجريمة الزنا ، إذا وقعت من محصن . مع أن القرآن جعل عقوبة الزنا مائة جلدة ، بدون تفصيل ، أى للزانى مطلقاً ، سواء أكان محصناً ، أم غير محصن ، ومنها أيضاً تخصيص النص المطلق ، فقد قررت آيات الموارث الارث للوالدين ، والأولاد ، والأخوة ، والأزواج ، وبيّنت نصيب كل ، ولكن السنة هى التى قالت لا توريث إذا اختلف دين الوارث ، والمورث . « لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم »^(٤) . أو كان الوارث رقيقاً ، أو قاتلاً لمورثه ، مع أن النص عام يشمل المشرك ، والمسلم ، والقاتل ، وغير القاتل ، والرقيق ، والحر . وقد قررت السنة بعض القواعد قياساً على ما جاء بالقرآن الكريم ، فقد حرم الله الجمع بين الأم وإبنتها فى النكاح ،

(١) صحيح البخارى ج ٢ ص ١٤ .

(٢) الضب دويبة تشبه الجردون لكنه أكبر منه وهو يعيش ٧٠٠ سنة ولا يشرب الماء ويبول كل أربعين يوماً قطرة ولا يسقط له سن ويقال بل أسنانه قطعة واحدة ومن الأمثال « لا أفعل كذا حتى يرد الضب » يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء وفى رواية أن رجلاً سأل النبي وهو على المنبر عن أكل الضب فقال لا آكله ولا أحرمه — صحيح مسلم ج ٦ ص ٦٦ .

(٣) الترمذى ص ١٧٨ — ١٧٩ وصحيح مسلم ج ٦ ص ٥٩ — ٦٠ و ٦٣ .

(٤) صحيح مسلم ج ٥ ص ٥٩ .

وبين الأخت وأختها ، فمنعت السنة الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها ، أو خالتها ، قياساً على ذلك ، وأشار إلى وجه القياس بقوله « إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم »^(١) . وحرمت الزواج من الرضاعة ، كما حرمه القرآن من النسب . عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة »^(٢) . — لم يحرم القرآن من الرضاعة إلا الأم ، والأخت ، وحرّم من النسب الأم ، والبنت ، والأخت ، والعمة ، والخالة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت — حيث قال في سورة النساء (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا . حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا)^(٣) فالله حرّم الأمهات من الرضاعة ، والأخوات من الرضاعة ، والرسول حرّم من الرضاع كل من تحرّم من النسب قياساً على الأم والأخت .

وقد ورثت السنة الجدة ، على حين أن القرآن لم يجعل لها نصيباً في الميراث ، فقد روى أن الجدة جاءت تلتمس أن تورث فقال لها أبو بكر « ما أجدر لك في كتاب الله شيئاً . وما علمت أن رسول الله ذكر لك شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس ، ثم سأل الناس فقال المغيرة بن شعبة « حضرت رسول الله

(١) الترمذى ص ١٣٤ والموطأ ص ٢٣٩ .

(٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٢ والترمذى ص ١٣٦ و ١٣٧ .

(٣) الآيتان ٢٢ و ٢٣ من سورة النساء رقم ٤ .

يعطيها السدس ، فقال هل معك أحد ؟ فشهد محمد بن مسلمته بمثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر . ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسأله ميراثها ، فقال ما أجد لك في كتاب الله شيئاً ، ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما ، وأيكما خلت به فهو لها^(١) .

وقد جعلت السنة ما يؤول من التركة بعد توزيع الانصبه إلى العصبية ، وهؤلاء لم يذكر الكتاب الكريم في أمرهم حكماً . فقد قال صلى الله عليه وسلم « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر »^(٢) ، وهم الأعمام وبنو الأعمام . وهكذا كل حكم قرره السنة ، وليس في الكتاب نص عليه ، فرجعه اجتهاد الرسول الملهم من الروح الذي بثه الوحي الالهي فيه ، وهو بذلك لا يخطئ . فإذا أخطأ لا يقره الله على هذا الخطأ ، كما اجتهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أخذ الفداء من أسرى بدر ، فردّه الله إلى الصواب بقوله (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ)^(٣) . وكما اجتهد الرسول وأذن لمن تخلف في غزوة تبوك عن الجهاد ، فعاتبه الله بقوله (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ)^(٤) . فما صدر عن الرسول ، من قول ، أو فعل ، يبين حكماً أجمل في القرآن ، أو يقرر حكماً ليس فيه ، فهو أصل في التشريع ، ومرجعه إلى القرآن^(٥) ، ولذا قال الله تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)^(٦) وقال أيضاً (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

(١) كتاب المنتقى من الأحكام لابن تيمية الج ٢ ص ٢١١ .

(٢) صحيح مسلم ج ٥ ص ٥٩ .

(٣) الآية ٦٧ من سورة الأنفال رقم ٨ .

(٤) الآية ٤٣ من سورة التوبة رقم ٩ .

(٥) السلطات الثلاث في الاسلام للاستاذ خلاف بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد

يونيه ١٩٣٥ ص ٥١٣ — ٥١٤ .

(٦) الآية ٧ من سورة الحشر رقم ٥٩ .

والرَّسُولِ (١). فلا خلاف بين المسلمين في أن السنة هي الأساس الثاني في التشريع الاسلامي .

وأهم ما يسترعى نظر الباحث في التشريع في عهد الرسول أمور .

أولاً : أن هذا العهد يمتاز بوجود الرسول فيه ، واتصال الوحي به ، فكانت سلطة التشريع له وحده ، وما كان لأحد غيره من المسلمين سلطة التشريع فيه . نعم كانت تصدر السنة أحياناً عن مشورة بعض أصحابه ، كما روى من أنه عليه الصلاة والسلام قال في حق مكة ، « لَا يُعْضَدُ (أى يقطع) شَوْكُهُ (أى ولو يحصل التأذى به) ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْنِدُهُ ، (لا يتعرض له بالاصطياد) ، وَلَا يَأْسَقَطُ إِلَّا مِنْ عَرَفَمَاءَ ، (أى لا يأخذ لقطته إلا من عرفها) ، وَلَا يَخْتَلَى خِلَافَهَا . فقال العباس يارسول الله إلا الاذخر ، فانا نجعله في قبورنا ، ويوتنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الاذخر ، (٢) . (نبت عريض طيب الرائحة) . وروى مسلم نفس هذا الحديث بعبارة أخرى (٣) . كذلك أفتى بعض الصحابة مثل الخلفاء الأربعة الراشدين ، وعبد الله ابن مسعود ، وعبد الرحمن بن عوف ، وغيرهم في حياة النبي ، إلا أن اجتهاد كل منهم ، وإقرار النبي له ، إنما يعتبر تشريعاً من الرسول باقراره ، والموافقة عليه ، لذا يمكننا أن نقول ، إن مصدر التشريع في هذا العهد ، إنما كان وحي الله له . واجتهاده عليه الصلاة والسلام ، وبمعنى أدق أن مصدر هذا القانون الاساسي ، الذي هو عماد التشريع في الاسلام ، هو الله سبحانه وتعالى ، بما أنزله من القرآن ، وما أقر عليه الرسول من اجتهاد . وهذا القانون يجب أن يكون هو التشريع العام للمسلمين قاطبة في كل زمان ومكان ، وان كل حركة تشريعية في الاسلام ، من أى مجتهد ، في أى عصر ، يجب أن لا تخرج

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء رقم ٤ .

(٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٠٩ .

(٣) صحيح البخارى ج ١ ص ٢١٦ .

عن حدوده ، ولا تعارض أصلاً من أصوله ، أو نصاً من نصوصه . ويمتاز
هذ العصر بأنه لم يوجد فيه خلاف في حكم ، ولا رأيان ، أو آراء في مسألة ،
لأن التشريع كان لفرد واحد .

ثانياً : أما وقد عرفنا أن القانون الأساسى فى الاسلام يتكون من آيات
الاحكام التى جاءت فى القرآن ، ومن أحاديث الأحكام التى صدرت عن
الرسول ، فلنقل إن آيات الأحكام هذه تارة تقرر الحكم بصيغة الطلب
أمرأ ، كقوله تعالى (فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ
وَرُبَاعَ)^(١) وتارة أخرى تقرر الحكم بصيغة الطلب نهياً ، كقوله تعالى
(وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ)^(٢) وتارة ثالثة تقرر الحكم على
صورة الخبر ، كقوله تعالى (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ
قُرُوءٍ)^(٣) ، وقوله تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ
لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)^(٤) وتارة رابعة تكون جواباً عن سؤال أو
استفتاء كقوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ
فِيهِ كَبِيرٌ)^(٥) ، وقوله (يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ
امْرَأُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ)^(٦) ، وتارة
خامسة تصرح بالحل والتحريم ، كقوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ
الرِّبَا)^(٧) إلى غير ذلك من أساليب البيان .

(١) الآية ٣ من سورة النساء رقم ٤ .

(٢) الآية ٢٢١ من سورة البقرة رقم ٢ .

(٣) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة رقم ٢ .

(٤) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة رقم ٢ .

(٥) الآية ٢١٧ من سورة البقرة رقم ٢ .

(٦) الآية ١٧٦ من سورة النساء رقم ٤ .

(٧) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة رقم ٢ .

وأنه في هذا العصر لم يدوّن فيه من نصوص التشريع إلا القرآن الكريم. وكان عند كتاب الوحي، ومن كتبه خصيصاً لنفسه. فلم يكن متيسراً تناوله لكل من يريده، أما السنة فلم يدوّن منها شيء في ذلك العهد.

ثالثاً: أن آيات الأحكام، كثيراً ما يقرن فيها بيان الحكم ببيان الحكمة التشريعية، والمصلحة التي اقتضته فيها، كقوله تعالى في المحيض (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) ^(١) وقوله تعالى في الخمر والميسر (إِنَّمَا يُرِيْدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَفِّعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) ^(٢) وقوله تعالى في اعتداد المطلقة في بيت الزوجية (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) ^(٣) تلك الآيات وأمثالها في اعتقادنا، تدل على شيئين: الأول أن المشرع عليه أن يجتهد في تشريعه لاستنباط الأحكام التي تقتضيها مصالح الناس، لأن الغاية من التشريع هي توفير مصالح العباد. والثاني أن على المشرع أن ينص في تشريعه على الحكمة من التشريع المسنون ^(٤)، وأن تكون هذه الحكمة في مصلحة من يشرع لهم، وبذلك يطمنون لما يشرعه، ويقبلون على تنفيذه بروح طيبة. كما أن مطبق القانون، يستهدي بهذه الحكمة، في فهم النص التشريعي.

رابعاً — أن الله قصد من أكثر الآيات القرآنية أن يبين للناس الحكم على وجه الإجمال، لا التفصيل، فقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا

(١) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة رقم ٢.

(٢) الآية ٩١ من سورة المائدة رقم ٥.

(٣) الآية ١ من سورة الطلاق رقم ٦٥.

(٤) والمشرع الحديث لا يبين الحكمة في صلب المواد ولكنه يبينها فيما يسمى

بالمذكرات التفسيرية.

بِالْعُقُودِ^(١) . فلم يبين سبحانه وتعالى أنواع العقود ، ولا ضروب الالتزام الواجب الايفاء بها . كذلك قال (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)^(٢) من غير بيان ما البيع الذي أحلّه ، وما الربا الذي حرّمه . وقوله تعالى (يَا مَعْرُوفُ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحُلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ)^(٣) من غير تعرض لبيان ما المعروف ؟ وما المنكر ؟ وما الطيب ؟ وما الخبيث ؟

تلك الآيات الكريمة ، وأمثالها ، في اعتقادنا ، ترشد المشرع لما يجب أن يكون عليه تشريعه للناس ، وتنبيهه إلى أن الاجمال في التشريع يجب أن يكون في أغلب الأحيان هو المثل الأعلى للتشريع العام ، حتى يكون قانونه صالحاً لكل زمان ومكان ، وأن يتسع لما يجد من حاجات ، وجزئيات . في كل أمة ، وكل عصر .

خامساً : إن آيات الأحكام بالقياس إلى مجموع الآيات القرآنية تعتبر قليلة ، فإن في القرآن ستة آلاف آية منها ما يقرب من مئتي آية أحكام . ومنشأ هذا أن حاجات المسلمين في أول أمرهم كانت قليلة ، ومعاملاتهم كانت لبدائيتهم محصورة ومعروفة ، فلم يشأ الله سبحانه وتعالى أن يشرع إلا لبيئتهم ، وبقدر حاجتهم ، وما اقتضته مصالحهم ، فبين الحكم بعد أن وضع أصولاً عامة لتطبق على تلك الحاجات ، وأمثالها ، في المستقبل ، وبذلك ترك للمشرع أن يجتهد ، ويلحق الأشباه بأشباهها .

وفي رأينا أن الله أعطى المشرع بهذا حكمة بالغة هو أن يقتصر في تشريعه على قدر حاجة من شرع لهم . وأن لا يشرع لحوادث قد تجد في

(١) الآية ١ من سورة المائدة رقم ٥ .

(٢) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة رقم ٢ .

(٣) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف رقم ٧ .

المستقبل ، أو لحوادث فرضية . وأن تكون إلى جانب تلك الأحكام ، أصول عامة ، يسترشد بها المشرع في كل ما يعرض عليه ، فيتكون من صوغ الأحكام بصيغ كلية ، ومن الإشارة إلى عللها ، وحكمة تشريعها ، ومن تقرير قواعد عامة معها ، تشريع كامل لا يضيق بأى حاجة ، أو مصلحة ، في أى عصر ، أو مكان^(١) .

سادساً : إن كثيراً من أحاديث الأحكام قرنت الحكم الوارد فيها بعللة متمشية في ذلك مع آيات الأحكام ، كقوله صلى الله عليه وسلم « لا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » وقوله عليه الصلاة والسلام في النهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة « أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ »^(٢) وقوله عليه الصلاة والسلام « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر »^(٣) .

كذلك كثير من أحاديث الأحكام قد ورد على صيغة كلية وفق آيات الأحكام . فقد روى عن أبى هريرة أنه قال « نهى رسول الله عن بيع الغرر (أى بيع الحظ والغرور والخداع كبيع السمك فى الماء والطير فى الهواء) »^(٤) من غير بيان أفراد هذا الغرر . وحديث « المسلمون عند شروطهم » . وحديث « لا ضرر ولا ضرار » وغيرها مما تعتبر أصولاً عامة يرجع إليها فى الاجتهاد ، والاستنباط^(٥) .

أما العصر الثانى ، فهو عصر التشريع فى عهد الخلفاء الراشدين ، ومن

(١) السلطات الثلاث فى الاسلام بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد يونيه ١٩٣٥

ص ٥١٠ — ٥١١

(٢) صحيح مسلم ج ٥ ص ١١

(٣) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٣٩

(٤) صحيح مسلم ج ٥ ص ٣ والترمذى ص ١٤٧

(٥) المبسوط للسرخس ج ١٦ ص ٨١ والسلطات الثلاث فى الاسلام بحث منشور فى مجلة

القانون والاقتصاد عدد يونية ١٩٣٥ ص ٥١٢ والترمذى ص ١٣٥ و ١٤٧ والموطأ ص ٢٣٩

يلهم إلى ظهور أئمة المذاهب ، (أى من سنة ١١ إلى سنة ١٣٢ هـ) . ويشمل عهد الخلفاء الراشدين (١١ — ٤١ هـ ، ٦٣٢ — ٦٦١ م) . وعهد الأمويين (٤١ — ١٣٢ هـ ، ٦٦١ — ٧٥٠ م) ويمتاز عهد الخلفاء الراشدين من الوجهة التشريعية بثلاث حوادث : الأول جمع القرآن ونشره ، والثاني نمو التشريع بالرأى ، والثالث تنظيم القضاء^(١) .

كما يمتاز العصر الأموي بمحدثين : الأول تقدم فكرة الرأى باعتبارها مصدراً للتشريع ، والثاني ظهور أهل الحديث ، الذين قاوموا أهل الرأى ، ولم يأخذوا إلا بنصوص الكتاب والسنة^(٢) .

جمع القرآن ونشره : جمع الكتاب الكريم فى خلافة أبى بكر ، عند ما قتل أكثر الحفاظ فى حروب أهل الردة ، الذين ارتدوا عن الاسلام عقب موت الرسول ، ونخصوصا فى غزوة اليمامة ، فأشار عمر بن الخطاب على أبى بكر بجمعه ، فأمر زيد بن ثابت أحد الحفاظ ، وأحد كتاب الوحي بجمعه فى صحف ، وضم أبو بكر إلى زيد بن ثابت سالما ، مولى أبى بكر حذيفة ، ليعاونه فى جمع القرآن على أن يقوم زيد بتدوينه ، بعد ما كان متفرقا فى زمن النبى ، لم يضم بعضه إلى بعض ، فجمعه من العُسب ، واللخاف ، (أى من جريد النخل) ، والحجر الرقيق . والرقاع ، وقطع الأديم ، (أى الجلد المدبوغ) ، وعظام ألواح الشاه ، والأبل وأضلاعها ، وغيرها ، وكانت صحف الكتابة إذ ذاك^(٣) . واستعان زيد بصدور الحفاظ ، وصحف الكتاب الذين كانوا يكتبون

(١) أبحاث فى تاريخ المرائع بحث منشور فى مجلة القانون والاقتصاد عدد مايو ١٩٣١

ص ٣٤١

(٢) شرحه ص ٣٤٧

(٣) ابن الاثير ج ٣ ص ٤٦ وتاريخ القرآن لأبى عبد الله الزنجاني طبعة لجنة التأليف والترجمة سنة ١٩٣٥ ص ٤٢ وتاريخ الاسلام السياسى للدكتور حسن ابراهيم حسن ص ٣٥٦

لأنفسهم ، وبالصحف التي كتبها كَتَّاب الوحي^(١) وكانت في بيت الرسول وضم ذلك إلى ما حفظه هو وما كتبه ، وأتم جمعه على ملا من المهاجرين والأنصار ، في صحف حفظت عند أبي بكر ، ثم عمر ، ثم السيدة حفصة بنت عمر ، وفي سنة خمس وعشرين للهجرة ، أخذ عثمان بن عفان ، بإشارة حذيفة بن اليمان ، قائده في غزوة اذريجان ، هذه الصحف من السيدة حفصة (بعد أن وجد اختلاف تلاوة القرآن تبعاً لاختلاف لهجات العرب ، ولغاتهم في البلاد المختلفة) قال ابن الأثير^(٢) « فلما عاد حذيفة ، قال لسعيد ابن العاص : لقد رأيت في سفرتي هذه أمراً ، لئن ترك الناس ليختلفن في القرآن ، ثم لا يقومون عليه أبداً . قال : وما ذلك ؟ قال : رأيت أناساً من أهل حمص ، يزعمون أن قراءتهم خير من قراءة غيرهم وأنهم أخذوا القرآن عن المقداد بن الأسود ، ورأيت أهل دمشق يقولون أن قراءتهم خير من قراءة غيرهم ، ورأيت أهل الكوفة يقولون مثل ذلك ، وأنهم قرءوا على ابن مسعود ، وأهل البصرة يقولون مثل ذلك ، وأنهم قرءوا على أبي موسى ، ويسمون مصحفه لكتاب القلوب » .

وأمر عثمان ، زيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فنسخوها في عدة مصاحف ، وردت الصحف إلى حفصة ، وكانت هذه الصحف ، هي التي كتبت في أيام أبي بكر ، وبعث بالمصاحف التي كتبت ، إلى الأمصار الإسلامية ، حيث أذيعت في العالم الإسلامي . وأبقى بالمدينة عنده مصحفاً منها ، وبذلك انتشر القرآن في البلاد الإسلامية في خلافة عثمان . ووضعت المصاحف بالمساجد الجامعة في الأمصار الإسلامية ، يقرأ منها القراء ، ويرجع إليها الحفاظ ، ورجال

(١) ذكر محمد بن اسحق في الفهرست أن الجماعة للقرآن على عهد النبي هم علي بن أبي طالب وسعد بن عبيد بن النعمان وأبو برداء عويمر بن زيد ومعاذ بن جبل ابن أوس وأبو زيد ثابت ابن زيد وابي بن كعب بن قيس .

(٢) ابن الأثير ج ٣ ص ٤٥ — ٤٦

التشريع ، إذا استفتوا ، وبذلك كان لتدوين القرآن ، ونشره ، أثر عظيم في تاريخ التشريع ، لأنه يعتبر المصدر التشريعي الأول . وقد سماه أبو بكر المصنف ، فأصبح الكتاب الكريم ، والمصنف شيئاً واحداً . وكان القصد من التدوين الأول جمع القرآن وحفظه من الضياع ، ومن التدوين الثاني جمع الناس على وجه واحد في قراءة القرآن ، خشية أن يقع بينهم الخلاف الذي مصدره التحريف ، الذي يفتح الباب على مصراعيه للزيادة والنقصان ، والتحريف في كلام الله سبحانه وتعالى ، ولا سيما أن العرب قد أخذوا يختلطون بغيرهم من الشعوب الأخرى^(١)

نمو التشريع بالرأى : ولما كثرت الفتوح الإسلامية ، في عهد الخلفاء الراشدين ، وكثرت موارد المسلمين ، وزاد ثراؤهم تبعاً لذلك ، واجهوا أنواعاً شتى من مظاهر الحياة ، مما لم يرد فيه نص في القرآن ، أو في السنة . فلجأ الخلفاء الراشدون ، إلى استنباط الأحكام من مصدر جديد في التشريع ، وبذلك نما التشريع بالرأى ، وساعد على نموه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشدهم إليه ، في حياته بأقواله ، وأفعاله . باجتهاد من اجتهاد في زمنه ، لأنه في أكثر حالاته مستمد من القرآن والسنة ، ومقتبس من الأصول والأحكام والمبادئ الواردة فيها .

قلنا أن القرآن الكريم ذوون وأذيع بين الناس ، وأنه قد فكر في تدوين السنة ، ولكنهم اكتفوا بروايتها وحفظها في الصدور . أما أحكامهم الاجتهادية فلم يدونوها ، ولم يفكروا في تدوينها ، لأنها استنباطات راعوا فيها مصالح الناس في عصرهم ، وأداهم إليها اجتهادهم ، وما فهموه من النصوص ، وعلل التشريع . فهم لا يعتبرونها في منزلة الكتاب والسنة ، بل مجرد آراء فردية ، إن تكون صواباً فمن الله ، وإن تسكن خطأ فمن زلل الفكر ، ومن

(١) تاريخ الاسلام السياسي للدكتور حسن ابراهيم ج ١ ص ٣٦٠ والمختارات الفتحية

لابي الفتح بك ص ١٠٠ وما بعدها .

الشیطان . وخافوا أن يشغلوا المسلمين بهذه الاجتهادات ، عن الرجوع إلى الكتاب والسنة . كتب كاتب لعمر ، هذا ما رأى الله ورأى عمر ، فقال له « بئس ما قلت ، هذا ما رأى عمر ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمن عمر » . ويروى عن عمر أنه قال « السنة ما سنه الله ، ورسوله صلى الله عليه وسلم . لا تجعلوا خطأ الرأى سنة للأمة »^(١) .

كان الاجتهاد في عهد الخلفاء الراشدين مقصوراً على فتاوى يفتى بها من سئل في حادثة وقعت لشخص بالفعل . وكانت تلك الفتاوى لا تخرج في حكمها عن الكتاب ، والسنة ، فيأخذ المجتهدون من ظواهر النصوص ، ومعقولها ، الحكم المراد تطبيقه في الفتوى . وقد أصبح الرأى ، أو الاجتهاد ، أو القياس ، عملاً خطيراً في تطور مبادئ الشريعة الإسلامية في عصورها المقبلة ، فبعد أن كان مقصوراً على حالات فردية ، اتخذ شكلاً علمياً منظماً تبعاً لتطور المجتمع الإسلامي . وتقدم وبُنى عليه أكثر الأحكام الجديدة ، نظراً لتفرع المعاملات التي لم يصادفها نص من الكتاب ، أو السنة .

وكان رائدهم في هذا الاجتهاد ، ما تهديه اليه عقولهم . من المبادئ العامة ، التي يستخلصونها من روح النصوص ، ومن حكم التشريع فيها . وكان يرجع في تبيان النصوص ، وفيما لا نص فيه ، في هذا العهد ، إلى جماعة من أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام ، عُرِفوا بالعلم ، والفقهاء ، وامتازوا بطول صحبتهم للنبي عليه السلام ، فكانوا يستفتونهم فيما يحدث لهم ، وكانوا مفرقين على الأمصار الإسلامية .

ومن أشهرهم في المدينة ، الخلفاء الراشدون الأربعة ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم المعروفة بأُم المؤمنين ، وفي مكة ، عبد الله بن عباس ، وفي الكوفة ، عبد الله بن مسعود ،

(١) السلطات الثلاث في الإسلام للاستاذ خلاف بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد عدد ابريل سنة ١٩٣٦ ص ٤٤٦ واعلام المؤقنين لابن القيم الجوزية ج ١ ص ١٩
٤ — القضاء في الإسلام

وفي البصرة أنس بن مالك الذي تُدوِّقُ سنة ٩٣ هـ، وأبو موسى الأشعري،
وفي الشام، معاذ بن جبل، وعباده بن الصامت، وفي مصر، عبد الله بن عمرو
ابن العاص. وظهر بجانب هؤلاء عدد آخر من الصحابة في مختلف البلدان
الإسلامية يعاونونهم في التشريع، وإن كانوا أقل شهرة من الأولين، كما
ظهر تلاميذهم، وبذلك وجدتم حفظت عنهم الفتوى من الصحابة مائة
ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة، كانوا مرجع المسلمين في
الاستفتاء كما غدوا القضاء بأرائهم.

كذلك يمتاز عهد الخلفاء الراشدين من الوجهة التشريعية بتنظيم القضاء
وسنتكم عن ذلك في موضعه.

أصحاب الرأي والحديث: وفي عهد الأمويين، انتشر بجانب الرأي أحكام
السنة، إذ قامت فكرة أخرى معارضة للرأي، لا يتبع أصحابها إلا نصوص
الكتاب، والسنة، سواء أكان سندها ضعيفاً، أم قوياً، وهؤلاء هم أهل
الحديث الذين أخذوا في نشر نصوصه، وإذاعة روايته، وغلوا في ذلك حتى
اختلفوا أحياناً الشيء الكثير منه. وكانوا لا يحكمون إلا بالنصوص الواردة
في القرآن، والسنة، بحيث لو عرض لهم أمر لانس فيه أحجموا عن الفتوى.
ولعل سبب عدم انتشار أحكام السنة، في عهد الخلفاء الراشدين، هو أن
أبا بكر، وعمر ابن الخطاب. قد نهيا الناس عن رواية الحديث خشية
الاختلاف فيه، وانصرفهم به عن القرآن الكريم.

وقد ظهر هذا الاختلاف بين أصحاب الرأي، أو مدرسة الرأي، وبين
أصحاب الحديث، أو مدرسة الحديث، بأجل مظاهره في العصر العباسي.
لأنه ترتب عليه حركة علمية واسعة الأفق، تولدت عنها مذاهب الفقه
الإسلامي. أما الفقه فإنه لم ينل حتى في عهد الخلافة الأموية نصيبه من
التدوين، والترتيب، رغم انقسام الفقهاء إلى أهل رأي، وأهل حديث.
ووجود التنازع بين هذين المذهبين، لذا لم يصل إلينا من أحكامهم إلا النزر

اليسير^(١). ويكفى أن تأتي بمثلين يبينان اختلاف مذهبي الرأي ، والحديث ، ويدلان على أن الأحاديث كانت توضع وضعا لسد الفراغ الذي قد يحدث من عدم إفتاء أهل الحديث عند عدم وجود النص .

المثل الأول خاص بديّة الأطراف للمرأة . فقد نص الكتاب الكريم كما نصت السنة الشريفة الصحيحة على أن دية الرجل مائة من الأبل عن النفس ، وعشرة من الأبل عن كل إصبع من أصابعه^(٢) . وقد كره أهل الحديث ، أن تعامل المرأة نصف معاملة الرجل في دية الأطراف ، كما في الميراث ، وفي الشهادة ، فاعتمدوا على حديث مطعون فيه من أهل الرأي يقول « المرأة تعاقل (أى تساوى في الدية) الرجل إلى ثلث الدية ، فاذا زاد على ذلك فهي على النصف من ديته » . وينتج من هذا الحديث أن تكون دية الأصبع الواحد من أصابعها عشرة من الأبل ، والأصبعين عشرين ، ودية الأصابع الثلاثة ثلاثين ، كما هو الحال في الرجل ، أما دية أربعة من أصابع المرأة ، فعلى حسب هذا الحديث ، تعتبر عشرين من الأبل ، أى نصف دية أربع من أصابع الرجل . لذا نجد ربيعة بن فروخ ، (أو ربيعة الرأي) زعيم أهل الرأي في ذلك العهد ، لا يتمالك نفسه من التهمك على حكم أهل الحديث ، فيقول عند ما يسأل سعيد ابن المسيب عن عقل (أى دية) أصابع المرأة ، ويجيبه هذا الجواب غير المنطبق على المنطق ، فعند ما عظم جرحها نقص عقلها !! فيجيبه سعيد أعراقى أنت ؟ إنما هي السنة .

والمثل الثانى خاص بضمان الشاة أو الناقة المصّراة^(٣) . فاذا اشترى شخص ناقة أو شاة مصّراة ، ثم ظهر له بعد ذلك قلة لبنها عند حلبها ، وأراد

(١) كتاب المختارات الفنية لأبى الفتح بك من ١٠٦ — ١٠٧ .

(٢) الترمذى ص ١٦٧ .

(٣) المصراة هي التي يخزن اللبن في ثديها ، وذلك بربطه حتى يظن من يراها أنها غزيرة اللبن ، والمشتري في هذه الحالة الخيار ، إما في إبقائها ، وإما في ردها إلى البائع .

أن يردّها بعد ما احتلبه من لبنها ، فما الذي يجب على البائع رده معها مقابل هذا اللبن ؟ يقول أهل الحديث بأنه يرد الشاة ، أو الناقة المصّرة ، ومعها صاع من تمر ، في نظير ما احتلبه من لبنها . ويعتمدون على حديث رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (١) « وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُسُ بِهَا ، فَإِنْ رَضِيَها أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّها وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ » . أما أهل الرأى فيقولون برد المثل ، أو القيمة مع الشاة ، أو الناقة المصّرة ، ويجهررون بأن صاع التمر ليس بالمثل ، ولا بالقيمة ، لذا فإن هذا الحديث مكذوب في رأيهم ، ويجب تطبيق المبدأ العام في ضمان المال المتلف الذي يقضى برد مقدار ما احتلب من لبن الشاة ، أو الناقة ، قبل ردها ، أو برد قيمته (٢) .

وكان من أشهر وضّاع الحديث في العهد الأموي وما بعده ، ابن أبي يحيى ومقاتل بن سليمان ، ومحمد بن سعيد ، وابن أبي العوجاء وكثيراً ما اعترف هؤلاء الوضّاع بما اقترفوه . فمن ذلك أن ابن العوجاء اعترف بأنه وضع أربعة آلاف حديث حرّم بها الحلال ، وحلّل الحرام ، حينما أمر محمد بن أبي سليمان بقتله سنة ١٥٣ هـ (٣) .

وأهم ما يسترعى نظر الباحث في التشريع في عهد الصحابة أمور : —
أولها — أن من تصدوا للتشريع كانت سلطتهم فيه محدودة ، فحين يجدون أمامهم نصاً من الكتاب ، أو السنة ، يقصرون عملهم على تفهمه ، وبيان ما يراد منه ، وما ينطبق عليه ، ولا يخالفونه . وحين لا يجدون هذا النص ، يعمدون إلى القياس .

ثانيها — أن رجال التشريع كانوا يؤدون وظيفتهم في الصدر الأول

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ١٥٥ وج ٢ ص ١٨ وصحيح مسلم ج ٥ ص ٤

(٢) أبحاث في تاريخ الشرائع للاستاذ على بدوى منشور بمجلة القانون والاقتصاد مايو

١٩٣١ ص ٣٤٩ — ٣٥٠ وفجر الاسلام للاستاذ أحمد أمين ص ٢٩٤ .

(٣) المختارات الفتحية لأبى الفتح بك ص ١١٧ .

من هذا العهد، أى فى خلافة أبى بكر وصدر من خلافة عمر . مجتمعين فى جمعية تشريعية ، فكانوا يجتهدون مجتمعين ، وساعد على ذلك تقارب فقهاء الصحابة ، إذ لم تتجاوز المملكة الإسلامية حدود شبه جزيرة العرب ، تقارباً جعل جمعهم غير عسير ، وعن جماعتهم هذه ، لاعتن الفرد ، صدر التشريع سواء أكان تفهماً للنص أم اجتهداً بالقياس . والأمر بينهم شورى والخليفة ينفذ ما أجمعوا عليه ، ولهذا قلّ اختلاف الأحكام الاجتهادية فى هذه الفترة .

ثالثها — أن الصدر الأول من هذا العصر لم يكد ينتهى حتى استقل بالتشريع فى كل ولاية فقيسة أو أكثر ، من فقهاء الصحابة ، يروى لأهل ولايته ما يحفظه من القرآن والسنة ، ويفتيهم باجتهاده فيما ليس فيه نص من الكتاب ، أو السنة . ولم يتمكن الفقهاء — وقد اتسعت رقعة الإسلام وتباعدت المسافات وشقت المواصلات واختلف ما يعرض عليهم حسب اختلاف الأصقاع والأجناس — أن يتبادلوا الآراء . ويتداولوا قبل إصدار الفتيا ، وإنما كان فقهاء الصحابة يرجع بعضهم إلى بعض عند تولى وظيفة التشريع إن كانوا فى ولاية واحدة . وكذلك كان شأن من يرجع إليهم فى الاستفتاء من تلاميذ هؤلاء الصحابة ، وهم التابعون ، وكان التشريع فى هذا العهد فى الغالب إلى الجماعة لم يستقل به فرد .

رابعها — أن استقلال فقهاء الصحابة بالتشريع فى الأقطار الإسلامية المختلفة أدّى إلى الاختلاف فى الاجتهاد ، وساعد على هذا الاختلاف عوامل كثيرة منها :

إن بعض النصوص التشريعية المدونة ، وهى آيات الأحكام ، وما يشتركون فى حفظه من أحاديث الأحكام كانت بحيث تسمح باختلاف التأويل . لأن اللفظ قد يكون مشتركاً بين معنيين لغة ، فيفهم المجتهدون منه خلاف ما يفهمه مجتهد آخر . ولنضرب لذلك مثلاً قوله تعالى (والمطلقاتُ

يَتَرَبِّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^(١) فقد اختلف في فهم القرء فقال عمر وابن مسعود أنه الحيضة ، وقال زيد بن ثابت إنه الطهر ، ومع اختلافهم في الفهم ، اختلفوا في مدة العدة . وهل هي ثلاث حيضات ، أو ثلاثة أطهار . ومنها أن السنة لم تكن مدونة واكتفى بحفظها في الصدور وتناقلها بالرواية ، فنشأ اختلاف المجتهدين من فقهاء الصحابة ، فبعضهم روى عنه حديث لم يرو عن الآخر ، وبعضهم صح له حديث لم يصح عند الآخر ، فربما روى لعبد الله بن مسعود ما لم يرو لعبد الله بن عمرو بن العاص ، أو روى لأبي موسى الأشعري ما لم يبلغ معاذ بن جبل ، كما أن هذه الأحاديث ، لم يلتزم حفاظها ، ورواتها ، من فقهاء الصحابة ، أن يرووها بنفس الالفاظ التي نطق بها النبي صلى الله عليه وسلم ، بل منها ما كان يرويه الصحابي بالمعنى ولهذا اختلفت عبارات الحديث الواحد الذي ورد في الحادثة الواحدة . ومنشأ هذا اختلاف الرواة في عباراتهم ، فإن ما فهمه صحابي ، قد يغير ما فهمه صحابي آخر . ويختلف الاستنباط من الحديث مما كان له أثر في التشريع ، وكان كثير منهم يرجع عن رأيه إذا تبين له رأى غيره ، أو وقف على رواية أخرى فلو أن هذه الأحاديث دوّنت ، ووزع ما دوّن منها على الأمصار الإسلامية ، كالقرآن الكريم ، لكان لجميع المجتهدين مرجع واحد من الأحاديث ، ولم يفتح سبيل إلى الاقتراء ، والوضع ، ولما منع من التدوين الخوف من أن يشتبه بالقرآن ما ليس بالقرآن ، واكتفى بعناية الحفاظ ، وأمانتهم ، والثقة بهم ، وبذلك أغلق باب من الخطر وفتحت أبواب . ومنها أن البيئة التي كان يعيش فيها كل فقيه ، كانت كثيراً ما تخالف بيئته فقيه آخر ، فبيئة عبد الله بن عمرو بن العاص بمصر ، وما يحيط بها من عادات ، وتقاليد ، ومعاملات ، كانت تغاير بيئة عبد الله بن عمر في المدينة مثلاً ، أو عبد الله بن مسعود في الكوفة وهكذا ، وبديهي أن هذا الاختلاف في البيئة

(١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة رقم ٢ .

كان له أثره في اختلاف أحكام المجتهدين من فقهاء الصحابة ، لأن تقدير المصالح بالاجتهاد ، والشورى ، يراعى فيه حال من يشرع لمصلحتهم ، وعاداتهم ، ومعاملاتهم .

خامسها — أن اختلاف أحكام المجتهدين من فقهاء الصحابة ، مهّد للمسلمين أن يتبعوا الفتوى التي تروقهم ، وتعجبهم ، والتي تتفق وميولهم ، فما كان على المسلمة من بأس أن تتبع مثلاً فتوى ابن مسعود في انقضاء عدتها بانتهاء الحيضة الثالثة بعد طلاقها ، لأن القروء في فتوى بن مسعود هي الحيضات ، أو تتبع فتوى بن زيد بن ثابت في انقضاء عدتها بدخولها في الحيضة الثالثة ، لأن القروء في فتوى زيد بن ثابت هي الأطهار ، أو تتبع فتوى ابن مسعود تارة ، وفتوى زيد بن ثابت تارة أخرى .

لذا كان لكل شخص أن يتبع من يشاء من الفقهاء ، أو أن يتبع فتاوى عدة من الفقهاء ، لأن هذه الفتاوى كلها اجتهادية فليست إحداها أولى بالاتباع من الأخرى .

سادسها — أن التشريع ظل في هذا العهد ، كما كان في عهد النبي ، تشريعاً للحاجة وعلى قدرها ، فما كان فقهاء الصحابة يفرضون وقائع ، بل كان تشريعاً لما يقع من الحوادث ، وما تقتضيه حاجات المعاصرين . ولم يكن رجال التشريع إذ ذاك ممن تصدّوا للتشريع والافتاء ، منقطعين لهذا ، بل كانت لهم أعمالهم في شؤون الدولة من ولاية أو غيرها .

ننتقل بعد ذلك إلى العصر الثالث من التشريع الاسلامي ، وهو عصر أئمة المذاهب وأصحابهم ومن يليهم إلى نهاية عصر الاجتهاد المقيد ويبتدىء هذا العصر بظهور الدولة العباسية (١٣٢ هـ) وينتهي بسقوط بغداد (٦٥٦ هـ) (٧٥٠ — ١٢٥٨ م) ويسمى أيضاً بالعصر العلي .

في هذا العصر ، وخصوصاً في صدره الأول ، راجت الثقافة الفارسية إلى درجة عظيمة . وظهر مجد الفرس الذين قامت الدولة العباسية على أكتافهم ،

وخصوصاً في عهد المأمون، الذي غلبت العصبية الفارسية تبعاً لتربيته. وساعد على رواج تلك الثقافة الفارسية أمران :

الأول — إنشاء منصب الوزارة، وإسناده في أكثر الأحيان إلى الفرس.
الثاني — انتقال عاصمة الخلافة من الشام إلى العراق . ولا غرو فإن دمشق عاصمة الأمويين، تبعد كثيراً عن خراسان، مهد الدولة العباسية، خصوصاً وأن الحاضرة الجديدة، وهي بغداد . كانت تقع في وسط الدولة، وهذا هو الذي حدا بأبي جعفر المنصور أن يختارها لتكون مقراً للملك، وبذلك أصبحت بغداد أهم مركز للحضارة، والثقافة، والعلم، في جميع العالم كما عدت أم المدائن الإسلامية، وقد استمرت في رقي، واتساع، وعظمة، محطاً لرجال العلم، وكعبة للثقافة العلمية، حتى نهاية القرن الخامس الهجري^(١) كما امتزجت في ذلك العصر العباسي العقلية العربية، بالعقلية الفارسية، واليونانية، فأدى ذلك إلى ارتفاع مستوى الثقافة الفكرية، وساعد على ازدهار الفكر وارتقائه في المجتمع إذ ذاك، ميل بعض الخلفاء إلى التقرب من رجال العلم والفقه، إذ فتحوا لهم أبواب قصورهم، فكانت مأوى الشعراء والأدباء، من مشارق الأرض ومغاربها دون نظر لجنسيتهم، أو دينهم. وقد أظهر لهم بعض الخلفاء من الاجلال ما جعلهم بحق ناصري العلم والفكر، واستخدموا علماءهم في تعريب الكتب الأجنبية، وانكب المسلمون على دراستها. والارتشاف من مواردها العذبة، فنشأت بذلك حركة علمية واسعة في العلوم عامة، وفي الفقه خاصة. ووجدت فيه مذاهب لم تكن معروفة من قبل. وابتدأ يظهر مذهب الاعتزال بزعامة واصل بن عطاء. وفشا الابتداع في وضع الحديث، والغلو في الدين^(٢)، ودونت أحكام السنة^(٣)، ووضعت

(١) ضحى الاسلام للاستاذ أحمد أمين ج ١ ص ١٦٤ و ١٧٢ .

(٢) المختارات الفتحية لأبي الفتح بك ص ١٢٢ — ١٢٤ .

(٣) يعتبر الامام مالك بن أنس من مدوني الطبقة الأولى .

أصول الفقه، وصنفت المؤلفات العلمية، واتسع نطاق النزاع العلبي، بين أهل الرأي وأهل الحديث. وكان من أهم المذاهب التي ذاعت في هذا العصر مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت. (ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ زمن خلافة عبد الملك بن مروان وتوفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ) وهو فارسي الأصل، تلقى الفقه عن أهل الرأي، لبعده بلاد العراق التي نشأ فيها عن المدينة موطن الحديث. واشتهر بقدرته التشريعية، وقوة حجته، ودقة استنباطه. وحسن منطقته، وكان عالماً، ورعاً، لا يضع مسألة حتى يجمع أصحابه ويعرضها عليهم، فاذا أقرروا موافقتها لأصول مذهبهم، أشار بوضعها في الباب الخاص بها. ويعتبر أبو حنيفة أول من رتب أبواب الفقه، وأول من فرّع له الفروع. ولم يكتف بالافتاء في الوقائع المعروضة أمامه، بل كان يفرض الفروض ويحجب عليها، فكان أول من استنبط أحكاماً لحوادث لم تقع. ويتميز مذهبه بكثرة اعتماده في استنباط الأحكام على القياس، وفي اعتباره العرف أصلاً يرجع إليه في كثير من المسائل. وقد تلقى الفقه على أبي اسماعيل حماد بن أبي سليمان، الذي تلقى هذا العلم على إبراهيم بن يزيد النخعي وعلقمة، والأسود، الذين تلقوه عن عمر، وعلى، وابن مسعود، وهؤلاء تلقوه عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يدون أبو حنيفة مذهبه في كتاب، وإنما دونه من بعده تلميذاه أبو يوسف يعقوب بن محمد القاضي (١١٣ - ١٨٣ هـ) ومحمد بن الحسن (١٣٣ - ١٨٩ هـ) وقد ذاع علم أبي حنيفة في العراق، وفارس، وخراسان، والهند، والصين، وبلاد الترك، وآسيا الصغرى، وشرقي أوربا، وبعض بلاد الشام^(١).

والامام أبو حنيفة هو إمام أهل الرأي والقياس.

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٢ ص ٢١٥ - ٢١٨ ومقدمة ابن خلدون ص ٥٠٠ المختارات الفتحية لأبي الفتح بك ص ١٢٩ - ١٣١ وتاريخ التشرييع للخضرى بك ص ٣٢٩ وما بعدها.

ومن أئمة المذاهب الأربعة الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس ولد بالمدينة المنورة سنة ٩٥ هـ وقيل سنة ٩٣ هـ وتوفي بالمدينة سنة ١٧٩ هـ وقيل ١٧٨ هـ) كان عربياً الأصل تعلم بالمدينة وعلم وألف وأصبح حجة في الحديث. ويمتاز مذهبه باعتماده على الحديث أكثر من أبي حنيفة، فكان لا يرجع إلى القياس والرأى إذا وجد خبراً أو أثراً. فلما كثرت البدع، وفشا وضع الحديث، كلفه المنصور العباسي برد مفترياتهم، فكتب الموطاء في الحديث، وكان معظم من رحلوا إليه وتلمذوا عليه من المغريين، وأهل شمال أفريقيا والأندلس، وعمّ مذهبه في الحجاز، ومصر، وبرقة، وأفريقية، والمغرب الأقصى، والأندلس. وقد تلقى الإمام مالك الفقه عن ربيعة بن عبد الرحمن فقيه المدينة وهو ربيعة الرأي، كما تلقى الحديث عن كبار رواته بها (١).

وثالث هؤلاء الأئمة الأعلام الشافعي زعيم أهل الحديث والرأى معاً غير أنه كان أميل إلى الحديث، إذ كان يقول إذا وجدت في مذهباً ووجدت خبراً على خلاف مذهبي، فاعلموا أن مذهبي ذلك الخبر (٢). والإمام الشافعي هو أبو عبد الله محمد بن إدريس العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف، وهو الأب الرابع للنبي، والتاسع للشافعي (ولد بغزة بالشام سنة ١٥٠ هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٥ هـ) وتلقى العلم بمكة. ثم انتقل إلى المدينة حيث تلقى الفقه والحديث على الإمام مالك. وذاع مذهبه بالعراق منذ سنة ١٩٥ هـ. ولما جاء إلى مصر، ونزل بالفسطاط سنة ١٩٨ هـ، ذاع مذهبه بها، بعد أن كان مذهب مالك بين المصريين ذائعاً. وقد جرى في تدوين مذهبه على الجمع بين طريقتي أهل الحديث

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٥٠١ ووفيات الأعيان لابن خلكان ج ١ ص ٥٥٥ — ٥٥٦ والمختارات الفتحية لأبي الفتح بك ص ١٣١ — ١٣٢ وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري بك ص ٢٣٩ وما بعدها.

(٢) الملل والنحل للشهرستاني ص ٤٦.

الحجازيين ، وأهل الرأي ، والقياس العراقيين ، إذ نشأ في أوائل ظهور مذهبيّ الإمامين أبي حنيفة ومالك ، وانتشر مذهبه بمصر ، والعراق ، وخراسان ، وما وراء النهر . وكان عالماً حسن السيرة عفيف النفس (١) .

ورابع هؤلاء الأئمة هو الامام أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، (ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ ، وتوفي بها سنة ٢٤١ هـ) وتلقى الحديث عن أكابر المحدثين ، وأخذ الفقه عن الامام الشافعي مدة إقامته ببغداد ، فكان خير أصحابه . وذاع مذهبه في أسفل العراق ، وبلاد نجد ، والبحرين ، وبعض بلاد الشام وقد أخذ على عاتقه القيام بنصرة السنة ، فأصبح إماماً لها ، إذ كان الحديث الضعيف أحب إليه من الرأي ، فكان يقول ضعيف الحديث أقوى من الرأي (٢) .

وقد مدحه الشافعي بقوله خرجت من بغداد ، وما خلّفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل . وقد أخذ الحديث عن ابن حنبل جماعة من الفقهاء منهم محمد بن اسماعيل البخاري . ومسلم بن الحجاج النيسابوري (٣) .

وهذه هي المذاهب الأربعة ، التي لا زالت قواعدها عماد التشريع الاسلامي ، ومنبع الفقه منذ وضعت إلى اليوم . وقد دونت مذاهب هؤلاء الأئمة الأربعة ، في كتب كثيرة ، بخلاف آراء فقهاء الصحابة من التابعين ، فإنها لم تدون . وظهر إلى جانب هذه المذاهب الأربعة . مذاهب أخرى ، اضمحل أكثرها ، أو كادت تضمحل ، وما زال بعضها الآخر سائداً في بعض الأنحاء ، مثل الشيعة الإمامية . وهو المذهب الرسمي لايران اليوم . وهم الذين يعتقدون في إمامة علي بن أبي طالب ، وأولاده من بعده ، وأشهر فرق الشيعة ثلاث هي :

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان ج ١ ص ٥٦٥ — ٥٦٦ ومقدمة ابن خلدون

ص ٥٠٠ .

(٢) أعلام الموقعين ج ١ ص ٢٧ .

(٣) وفيات الأعيان لابن خلكان ج ١ ص ٢٠ .

١ — مذهب الزيدية في اليمن ، وهم أتباع زيد بن علي زين العابدين ابن الحسين بن علي بن أبي طالب وهو أكثرها اعتدالاً . وكانوا يشترطون الاجتهاد في الأئمة ، ومن أكبر مجتهدهم الامام الحسن بن علي بن الحسن ابن زيد .

٢ — ومذهب الامامية الاثنا عشرية في فارس والعراق ، وهم الذين يعتقدون في الأئمة الاثنا عشرية من أهل البيت . يقولون بأن هؤلاء الأئمة معصومون وأنهم أحق بالخلافة من غيرهم ، وأن علياً هو وصي النبي إذ أفضى اليه بالشرعية ، وهو أفضى بها إلى من خلفه في الامامة . لذا كانت أقوال الأئمة عندهم بمثابة نص الشارع . ولا توضع الأحكام عندهم بالاجتهاد ، والرأي ، وإنما تتلقى من قبل الامام المعصوم . ومن أعلام أئمتهم الامام أبو جعفر محمد الباقر ، وابنه الامام أبو عبد الله جعفر الصادق المولود (سنة ٨٠ هـ) ، والذي روى عنه الحديث الامام مالك .

والامامية يعتقدون أن النبي قال « من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله ، وأدر الحق معه حيث دار » (١) . وقال أيضاً « أقضاكم علي » (٢) كذلك بعث النبي عليه السلام علياً لقراءة سورة براءة في الموسم حين أنزلت ، ليكون القاريء المبلغ ، وهذا يدل على تقديم علي . وقال عمر حين استقبل علياً « طوبى لك يا علي أصبحت مولى كل مؤمن ومؤمنة » (٣) .

٣ — ومذهب الامامية السبعية أو مذهب الاسماعيلية ، وهم أتباع اسماعيل ابن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي ابن أبي طالب ، وتعتبر شيعتهم أقوال أئمتهم نصوصاً شرعية كنصوص القرآن الكريم ، ولا يعترفون بأن الاجماع والقياس من أدلة التشريع ،

(١) و (٢) و (٣) الملل والنحل للشهرستاني ص ٢٢٠ — ٢٢١ ومقدمة ابن خلدون

وكانوا يشترطون في أئمتهم أن يكونوا من المجتهدين في الفقه ، ومذاهبهم مستمدة من الكتاب والسنة ، وفتاوى أئمتهم . وقد شاع مذهب الشيعة في بلاد العراق ، وفارس وهو لا يزال منتشرأ بها حتى اليوم . ومن فتاوى أئمتهم جعل الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة ، وهذا رجوع إلى ما كان متبعأ في صدر الاسلام قبل أن يغيره عمر ردعأ للمتعجلين . وتحريم الزواج بالنصرانية ، واليهودية ، لأنهن حرجن عن أن يكن أهل كتاب . وتقديم ابن العم الشقيق في الميراث على العم لأب . ولعل الحكمة في ذلك هي جعل على ابن ابى طالب الوارث للنبي دون عمه العباس^(١) . ومن رأيهم أن البنت تحجب غيرها من الأقارب وتأخذ الميراث وحدها إذا انفردت .

ومن المذاهب التي اضمحلت ، أو كادت ، مذهب الخوارج ، وهم الذين خرجوا على عثمان أولاً ثم على عليّ ، وهم لا يعترفون إلا بخلافة أبي بكر ، وعمر ، ويبرمون من باقى الخلفاء الراشدين ، ومن معاوية لأنه تغلب على المسلمين قهراً . ومن رأيهم أن الخلافة يجب أن تترك للأمة لتختار من تشاء دون تخصيص . وكانوا يأخذون بظواهر الكتاب الكريم ، وما ورد من السنة ، عن طريق الخليفين الأول والثانى فقط . وهناك نفر قليل يدين الآن بمذهبهم في بلاد المغرب .

ومن أمثلة المذاهب التي انقرضت ، مذهب أبى عبد الله سفيان بن سعيد الثورى المتوفى سنة ١٦١ هـ ، وقد تلقى الامام مالك وغيره عنه الفقه ، والحديث ، وراج مذهبه بالبصرة ، والكوفة خاصة . ومذهب أبى عمرو ابن عبد الرحمن الاوزاعى^(٢) (٨٨ هـ — ١٥٧ هـ) ، إمام أهل الحديث بالشام^(٣)

(١) الملل والنحل للشهرستانى ص ١٩٥ و ٢١٨ ومقدمة ابن خلدون ص ٢١٨ -

١١٩ والمختارات الفتحية لأبى الفتح بك ص ١٣٧ — ١٣٨ .

(٢) قبره ببيروت .

(٣) المختارات الفتحية لأبى الفتح بك ص ١٣٥ — ١٣٦ .

ومذهب الامام داود الظاهري البغدادي ، (ولد سنة ٣٠٣ هـ ببغداد) الذي دوّن مذهبه على قواعد الامام الشافعي ، وسمى بالظاهري ، لتسكه بظواهر النصوص ، فكان إذا لم يجد نصاً صريحاً عمل بالاجماع . وكان من آرائه أن الطلاق المعلق على شرط ، أو المضاف إلى الزمن المستقبل ، لا يقع كما أنه لم يحز الوكالة بالطلاق ، إذ لا يقع طلاق الوكيل في مذهبه ، ولا يصح جعل الطلاق بيد الزوجة ، فان جعل وطلّقت نفسها لا يقع طلاقها . وفي مذهبه أن الاشهار على الطلاق واجب ، كما هو واجب في النكاح ، وعلى ذلك لا يقع الطلاق من غير شهود . كما أنه لا طلاق إذا أوقعه الزوج على غير ما أمر الله ورسوله به . فلا طلاق لمن أوقعه في حيض ، أو طهر ، لامسها فيه ، إلا إذا كانت حاملاً .

ومن المذاهب التي انقرضت أيضاً مذهب أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، (٢٣٤ هـ — ٣١٠ هـ) الذي تفقه على مذهب الامام الشافعي ، وكان يقول بالرأي فكرهه الخنابلة ، وهو في رأينا آخر من عرفوا بالاجتهاد المطلق ، وكان له مذهب وأتباع .

ومعظم هذه المذاهب ، عدا المذاهب الأربعة المشهورة ، قد اضمحل أغلبها تدريجياً حتى انعدم معظمها في أواسط القرن الخامس الهجري .

ضبط ألفاظ القرآن وتفسير المراد من آياته : قلنا إن القرآن الكريم ، قد كثرت كتابته ، كما كثرت حفاظه وقراءه بعموم الدعوة الاسلامية . وأنه المصدر التشريعي الأول لرجال التشريع الاسلامي ، والحجة الملزمة لهم ، فكان على المتصدي للفتيا والتشريع أن يرجع أولاً إليه ، فان وجد فيه حكم الحادث ، أو جواب المسألة المعروضة عليه اتبعه ، لأن أحكام القرآن واجبة الانباع في أي عصر ومصر . ولم يختلف في هذا المجتهدون . وإنما اختلفوا في فهم الآية ، وما يقتضيه ألفاظها من المعاني ، فهذا يفهم الأمر للوجوب ، والعام على عمومها ، والمطلق على إطلاقه ، والنص على ظاهره ، وذاك يفهم الأمر

للندب ، والعام مخصصاً ، والمطلق مقيداً ، والنص مؤولاً . وهذا الخلاف لا يمس حجية الآية ، لأنها حجة واجبة الاتباع ، ولا يسع مسلماً أن يخرج عنها ، إلا أنه طرأ على القرآن في ذلك العهد طارئان :

الأول : ضبط ألفاظه . والثاني تفسير المراد من آياته . فالله سبحانه وتعالى شاء أن لا تعبت بالكتاب الكريم يد التحريف ، والتبديل والتغيير فقال (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ)^(١) وقال (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)^(٢) فكثرت حفاظه وانتشروا في الأمصار الإسلامية ، وتنافس المسلمون في هذا الحفظ ، مع اختلاف أجناسهم وبلدانهم . ومن عنوا بحفظه القراء السبعة^(٣) ، الذين توفوا في القرن الثاني الهجري ، بعد أن أورثوا حفظهم وضبطهم لتلاميذهم وهؤلاء بدورهم أورثوا غيرهم ما حفظوا ، وصار سند الحفاظ متصلاً كما أصبح أدأؤه ، وشكل تلاوته ، والنطق به ، علماً يسمى علم التجويد .

كتب القرآن بالخط الكوفي (وهو طريق الكتابة المعروف لهم) بلا أعجام ، (نقط) ولا ضبط ، (شكل) ولا مد ، بحيث لا يظهر الفرق بين لفظ عباد وعبد وعند ، ولا بين يخادعون ويخدعون ولا بين فتبينوا وفتشبتوا وهكذا بحيث لا يأمن غير العربي من اللحن فيه ، ولكن لما دخل في الإسلام كثير من الأمم غير العربية ، وانتشرت كتابة القرآن بين الأفراد ، وانتشرت المصاحف بين الناس خيف تطرق الخطأ إلى النطق فطلب أمير العراق زياد ابن أبي سفيان ، من أبي الأسود الدؤلي ، وكان من كبار التابعين المتقنين للحفظ ، والقراءة ، أن يضع للناس علامات لضبط قراءتهم فابتدأ بالمصحف فشكل أواخر الكلمات فيه . فجعل الفتحة نقطة فوق الحرف ، والكسرة

(١) الآية ٤٢ من سورة فصلت رقم ٤١ .

(٢) الآية ٩ من سورة الحجر رقم ١٥ .

(٣) وهم نافع بن أبي نعيم بالمدينة وعبد الله بن كثير بمكة وأبو عمر بن العلاء في البصرة وعبد الله بن عامر في دمشق وأبو بكر عاصم وحزمة بن حبيب والسكساني في الكوفة .

نقطة تحته ، والضممة نقطة إلى جانبه . وجعل علامة التنوين نقطتين . وتلافياً لاشتباه المعجم بغيره ، والممدود بالمقصور ، طلب أمير العراق ، الحجاج بن يوسف الثقفي ، من نصر بن عاصم ، أن يضع للناس ما يقيم هذا اللبس ، فوضع النقط أفراداً وأزواجاً . ولما جاء الخليل بن أحمد ، غيّر الشكل الذي وضعه أبو الأسود الدؤلي ، فجعل الفتحة الفأ مسطوحة فوق الحرف ، والكسرة باء تحته ، والضممة واو أو في أعلاه . ولم يقصر الشكل على أواخر الكلمات ، كما صنع أبو الأسود الدؤلي ، بل ضبط أوائلها ، وأوسطها أيضاً ، ووضع علامات للهد والتشديد ، وعلى هذا تداول المسلمون كتابة القرآن حتى اليوم (١) .

كذلك دون محمد بن جرير الطبري تفسير القرآن ، وجمع ما أثر عن الصحابة ، والتابعين ، وتابعي التابعين ، في تفسيره . وتتابع علماء التفسير بعده على وضع تفاسير آيات الأحكام ، مثل أحكام القرآن للإمام الشافعي ، وأحكام القرآن لأبي جعفر الطحاوي ، وأحكام القرآن للجصاص وهو أقدمها وهكذا إلا أنه يؤسفنا أن نقول ، أن هؤلاء المفسرين ، قصدوا إلى فهم الآية على ما يوافق مذهبهم . وبذلك أصبحت هذه الكتب مؤلفات مذهبية فتذكر . الآية ويبتدئ في تفسيرها مذهب أبي حنيفة كذا ، ومذهب مالك كذا ، وهكذا يذكر الخلاف بين المذاهب . وأما الآية وما تدل عليه حسب أسلوبها العربي ، وما ورد متصلاً بها من الآثار ، فلا ينال من عناية المؤلف نصيباً يذكر . وبهذا صارت كتب أحكام القرآن مؤلفات فقهية على مذاهب مؤلفيها (٢) .

تدوين السنة : وأما السنة ، فقد سبق أن قلنا ، أنها لم تدون ، في عهد

(١) السلطات الثلاث في الإسلام للاستاذ خلاف بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد

أبريل سنة ١٩٣٧ ص ٥٩٣ — ٥٩٥

(٢) شرحه ص ٥٩٦

النبي . وإنه نهى عن تدوينها ، وعلى هذا مضى عهد النبي عليه السلام ، وكذا عهد صحابته . وظل الأمر على ذلك حتى أواخر القرن الأول الهجرى ، وليس للمسلمين مصدر تشريعى مدوّن غير القرآن ، اللهم ما دوّنّه نفر قليل منها من الصحابة ، كتبوا ما سمعوه ليكون مرجعاً لأنفسهم ، كما روى عن مجاهد قال « رأيت عند عبد الله بن عمرو بن العاص صحيفة ، فسألته عنها ، فقال هذه الصادقة فيها ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بيني وبينه أحد » . فالسنة لم تنل فى عهد الخلفاء الراشدين هذا النصيب من العناية فى كتابتها . وجمعها . بل كانت تؤخذ من أفواه الحفاظ لها . وحرص الخلفاء الراشدون على الإقلال من روايتها خشية الخطأ فى الرواية . وانتشار نسبة الكذب والخطأ إلى رسول الله .^(١) بل ورد أنهم تناهوا عن الإكثار من روايتها ، وعن تدوينها . فقد روى الشعبي عن قرظة بن كعب قال لما سيرنا عمر إلى العراق مشى معنا وقال أتدرون لم تبعتمكم ؟ قالوا نعم مكرمة لنا قال ومع ذلك فإنكم تأتون أهل قرية لهم دوىّ بالقرآن كدوىّ النحل فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم . جرّدوا القرآن . وأقلّوا الرواية عن رسول الله . وأنا شريككم فلما قدم قرظة قالوا حدثنا فقال نهانا عمر .

وروى عروة بن الزبير أن عمر أراد أن يكتب السنن ، واستشار فيه أصحاب رسول الله فأشار عليه عامتهم بذلك ، فلبث شهراً يستخير الله فى ذلك شاكاً فيه ، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له ، فقال إني كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم ، ثم تذكرت ، فاذا أناس من أهل الكتاب ، من قبلكم ، قد كتبوا مع كتاب الله كتباً ، فأكبوا عليها ، وتركوا كتاب الله . وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء . فترك كتابة السنن^(٢) . فلم يكن أبوبكر

(١) كتاب أصول الفقه للخضرى بك ص ٦٣ وما بعدها .

(٢) السلطات الثلاث فى الاسلام للاستاذ خلاف بحث منشور فى مجلة القانون والاقتصاد

عدد ابريل سنة ١٩٣٦ ص ٤٤٥ — ٤٤٦

أو عمر ، يقبلان من الحديث إلا ما شهد اثنان بأيهما سمعاه عن رسول الله . وقد أخرج البغوى عن ميمون بن مهران قال ، كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم ، نظر في كتاب الله تعالى . فان وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به . وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة قضى بها . فان أعياه خرج فسأل المسلمين وقال أتانى كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع عليه نفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله قضاء ، فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فان أجمع رأيهم على شيء قضى به .^(١)

وفي أول القرن الثانى الهجرى كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز (٩٩ - ١٠١ هـ = ٧١٧ - ٧٢٠ م) إلى والى المدينة لعنده ، أبى بكر بن حزم « أنظر ما كان من حديث رسول الله فاكتبه » فبدأ أبو بكر بن حزم بالتدوين ، وكذلك أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز محمد بن شهاب الزهرى أن يدوّن حديث رسول الله فى دفاتر لتوزع فى الأمصار ، وبهذا التدوين الذى أشار به عمر بن عبد العزيز ، وقام به أبو بكر بن حزم ، ومحمد بن شهاب الزهرى ، صارت نصوص المصدر التشريعى الثانى مسطورة مكتوبة . يسهل الرجوع إليها ، بعد أن كانت محفوظة فى الصدور . وقد أدّى هذا التدوين إلى ضبط السنة ، والمحافظة عليها من الضياع ، والتغيير ، والتبديل . وإلى تسهيل الرجوع إليها باعتبارها مصدراً تشريعياً لا يسوغ الرجوع إلى القياس إلا بعد الرجوع إليه^(٢).

كان رواية السنة يجمعون الأحاديث الخاصة بموضوع واحد معاً ،

(١) أعلام الموقعين لآب القيم الجوزيه ج ١ ص ٢٢ وفجر الاسلام للاستاذ أحمد أمين

ص ٢٨٧ - ٢٨٨ .

(٢) السلطات الثلاث فى الاسلام للاستاذ خلاف بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد

ابريل سنة ١٩٣٦ ص ٥٩٧ - ٥٩٨

كالصلاة ، أو البيع ، مثلاً . وقد اختلف فيمن سبق الآخر في تصنيف (١) الحديث ، فقليل إن أول من صنّفه هو الامام مالك وقيل بل هو عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريح وكلاهما معاصر الآخر وقيل غير ذلك (٢) . وقد حدث ذلك بعد سنة ١٤٠ هـ ، وكان لكل إمام مسند (٣) في الحديث . وكذلك صنّف عدد كبير من معاصريهم في الحديث كتباً ذاعت بمكة ، والمدينة ، والكوفة ، والبصرة ، والشام ، وغيرها من الأقطار الإسلامية . وكان الحديث أيام مدوّنى الطبقة الأولى خليطاً من أقوال النبي ، وأقوال الصحابة . والتابعين . فجاء مدوّنى الطبقة الثانية كاسحق بن راهويه ، (المتوفى سنة ٢٣٨ هـ) حول سنة ٢٠٠ هـ وفصلوا حديث النبي عن غيره . بعد أن رأوا أن مدوّنى الطبقة الأولى كفوهم مؤونة جمع الأحاديث . فأكبوا عليها لتمييز الصحيح المجمع عليه ، من غيره ، ووضعوا لذلك كتباً خاصة ، دُوّنّت على طريق يُعرف بالمسانيد ، فذكروا مسند أبي بكر مثلاً ، وأثبتوا فيه كل ما روى عنه في كل موضوع . ثم تدرّجوا من ذلك إلى ذكر الأسانيد الأخرى لباقي الصحابة . وكان من أشهر هذه المسانيد مسند الامام احمد بن حنبل ، ثم جاء بعد ذلك مدوّنو الطبقة الثالثة ، حوالى سنة ٢٥٠ هـ ، فرأت في هذه المدوّنات ثروة ، فأخذت في التهذيب ، ودقة التحرى ، وحسن الاختيار ، فاشتغلوا بتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه من غيره ، ورتبوا أنواع الحديث مراتب مختلفة ، قوة وضعفاً . ووضعوا كتباً خاصة بذلك . وقد كُتِبَ الحديث في ستة مصنّفات أجمع المسلمون على أنها أصح الكتب بعد كتاب الله . وأطلق عليها جميعاً لفظ الصحاح . وهى البخارى ، ومسلم ، وابن ماجه ، وأبو داود ، والترمذى ،

(١) جمع أحاديث الموضوع الواحد بعضها إلى بعض مهما اختلف رواها هو طريق التصنيف

(٢) جمع أحاديث الراوى الواحد بعضها إلى بعض مهما اختلف موضوعاتها هو طريق

المسانيد . وقد وضع كثير من المسانيد في أواخر القرن الثانى الهجرى

(٣) المختارات الفتحية لأبى الفتح بك ص ١٤٥

والنسائي^(١). وبعضهم يزيد عليها مسنداً آخر، هو مسند الامام احمد بن حنبل. ثم شرحت هذه الكتب، وغيرها من كتب الحديث، شروحاً وافية كثيرة، وانتشرت في المجتمع الاسلامي. وكانت الأحاديث قبل وضع هذه الكتب تُروى بالسند المتصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ثم لما صار الحديث علماً مدوناً، صارت الأحاديث تُروى بالاسناد إلى أحد أصحاب الصحاح^(٢). وتُعرف هذه الكتب عند أهل الحديث بالكتب الستة، ولها عند المسلمين منزلة جليلة، ولا سيما مؤلفي البخاري ومسلم.

لم يصل إلينا ما دوّنه أبو بكر بن حزم، أو محمد بن شهاب الزهري. وأقدم ما وصل إلينا ما دوّنه رجال الطبقة الأولى في الحديث موطأ الامام مالك، وفيه مزج الأحاديث النبوية، بأقوال الصحابة، والتابعين، وكان تدوينه سنة ١٤٠ هـ. وأقدم ما وصل إلينا ما دوّنه رجال الطبقة الثانية في الحديث، مسند الإمام أحمد بن حنبل. وأقدم ما وصل إلينا ما روته رجال الطبقة الثالثة في الحديث، مصنفات البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. ولم تقتصر العناية بضبط السنة على تدوينها، وتصنيفها، بل اتجهت أيضاً إلى بحث روايتها، والتحري عنهم، من ناحية الاتقان، وتمام الضبط، والعدالة، وهذا أدّى إلى وضع علوم عدة في السنة، كما وضعت علوم عدة في القرآن^(٣).

(١) هؤلاء الصحاح هم في طليعة مدوني الطبقة الثالثة وهم أبو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ومسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ وأبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣ هـ وأبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني وأبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي المتوفى سنة ٢٧٣ هـ وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي وكلهم توفوا في القرن الثالث الهجري. وفيات الأعيان لابن خلكان ج ١ ص ٦١٢ وما يليها

(٢) المختارات الفتحية لأبي الفتح بك ص ١٤٥ — ١٤٦

(٣) السلطات الثلاث في الاسلام للاستاذ خلاف بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد

ويلاحظ أن تدوين السنة لم يتم على الوجه الذي تم فيه تدوين القرآن. فان الخليفة عثمان ، لما دوّن المصحف الامام ، ونسخ منه عدة مصاحف ، ووزعها على المساجد الجامعة بالأمصار ، أشار بحرق ما كان مكتوباً خلاف هذه المصاحف . أما السنة فبعد تدوين ما دوّن منها ، لم تتخذ إجراءات لجمع كلمة المسلمين على هذا المدوّن ، حتى يكون هو مرجع المسلمين كافة بعد الكتاب الكريم ، ولهذا بقيت السنة بعد تدوينها كما كانت قبله معرضة للخلاف . نعم تنبه الخليفة أبو جعفر المنصور إلى ذلك ، فأمر مالك بن أنس ، إمام دار الهجرة ، أن يكتب الموطأ ، وأراد الخليفة المنصور أن يحمل الناس على العمل بما في الموطأ ، كما حمل الخليفة عثمان الناس على المصحف العثماني ، فقال له مالك لا سبيل إلى ذلك يا أمير المؤمنين ، لأن الصحابة اختلفوا بعد وفاة الرسول ، كل يتبع ما صح عنده ، وكلهم على هدى ، وكلهم يريد الله ، فعدل المنصور عما عزم عليه .

تمويه الفقه : أما الفقه وهو الأصول والقواعد التي نهتدى بها لاستنباط الأحكام — فقد دوّنت أمهات كتبه في هذا العصر الثالث أيضاً وكان أول من دوّنه أئمة المذاهب ، ثم أصحابهم ، ثم أتباعهم ، إلى نهاية هذا العصر .
بيننا فيما سبق أنه مضى عهد الرسول ، وعهد الصحابة ، ولم يختلف الناس في أن السنة حجة في الدين ، وأنها المصدر التشريعي الثاني . إذ قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) ^(١) وقال (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) ^(٢) وقال (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ) ^(٣) فالسنة هي المصدر الثاني بعد القرآن . وإليها مرجع المسلمين . ولكن لما مضى القرن الأول الهجري . وانقضى عهد الصحابة الذين شافهوا النبي

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء رقم ٤

(٢) الآية ٨٠ من سورة النساء رقم ٤

(٣) الآية ٨٣ من سورة النساء رقم ٤

الحجاز ، حيث نشأ مذهب أهل الحديث وموطن رسول الله ، وكبار الصحابة ، كانت تلك الأحاديث قليلة العدد . وساعدتهم هذا على التوسع في القياس ، فنجد أبا حنيفة زعيم أهل الرأي قد تفقه على حماد بن أبي سليمان ، وهذا تفقه على إبراهيم بن يزيد النخعي ، وهذا تعلم على علقمة بن قيس ، وهذا تلقى عن عبد الله بن مسعود زعيم أهل الرأي في العراق ، وهذا نقل العمل بالرأي عن كثير من كبار الصحابة ولا سيما عمر بن الخطاب الذي يعتبر بحق حامل لواء مذهب الرأي والقياس^(١) . وكان أهم العوامل التي وجهت فقهاء العراق إلى الرأي والعناية بتعقل معاني النصوص دون الوقوف عند ظواهرها أمور منها قلة الحديث ، ورواته في العراق ، ومنها أن فقهاء العراق استفتوا في مسائل لا عهد للمسلمين بسوابق لها خصوصاً وأن الفرس خلقت ببلاد العراق حضارة ، ونظماً ، ومعاملات ، تختلف عن حالة البداوة ببلاد الحجاز ، فأعمل فقهاء العراق فيها الفسك ، وأجهدوا العقل ، واستنبطوا أحكامها ، فنمت فيهم ملكة البحث ، والرجوع إلى الرأي . أما مذهب أهل الحديث فقد ذاع أيضاً في موطنه الحجاز وكان أصحابه إذا سئلوا عن شيء أفتوا بما هو صريح في القرآن ، فإن لم يكن صريحاً قاطعاً لجأوا في الافتاء إلى السنة الصحيحة ، خصوصاً وقد شاع تدوين الحديث في الحجاز حتى تمكن من تغذية أساتذة الفقه ، والتشريع ، بكل ما يحتاجون إليه ، لاستنباط الأحكام وإلى هنا اشترك أهل الحديث مع أهل الرأي في استنباط الأحكام ، وصادر الفتاوى ، إلا أن أهل الحديث ، كانوا إذا لم يجدوا آية في القرآن ، أو حديثاً في السنة ، لا يفتون في المسألة . فقد روى أن رجلاً سأل سالم بن عبد الله بن عمر ، وهو من أهل الحديث ، عن شيء فلم يجبه ، لأنه لم يجد آية في القرآن ، أو حديثاً في السنة ، تسمح له بالافتاء في هذه المسألة . فلما طلب منه السائل أن يفتيه برأيه امتنع ، ولما ألح عليه بالافتاء في مسأله

(١) أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ج ١ ص ٨ — ١٠ وفجر الاسلام للاستاذ

أحمد أمين ص ٢٨٩ والمختارات الفتحية لأبي الفتح بك ص ١٢٨

مظهر الرضى مقدماً بما سيقول ، قال . « أنى ؟ لعلنى إن أخبرتك برأى ثم تذهب فأرى بعد ذلك رأياً غيره فلا أجذك (١) » .

لهذا نجد أن مذهب الحديث كان يعتد بالحديث أيّاً كان نوعه ، سواء أ كان قوياً ، أو ضعيفاً ، مقولاً في خصوص بلد ، أو بيت ، أو عاماً ، عمل به الفقهاء والصحابة ، أم لم يعملوا به . (إذ أن ضعيف الحديث أقوى من صاحب الرأى وأولى من القياس عندهم يقدمونه على الافتاء بالرأى) (٢) . وكان من عادتهم عند العجز عن الاتيان بحديث يطبق على المسألة المعروضة عليهم ، أن يأخذوا بأقوال جماعة من الصحابة ، والتابعين . فاذا اتفق جمهور الخلفاء ، والفقهاء ، على شيء أخذوا به ، وإن اختلفوا أخذوا بقول أروعهم وأعلمهم وأشهرهم (٣) .

وكان من أشهر أساتذة الفقه ، والتشريع في الحجاز ، عبد الله بن عمر بالمدينة ، وعبد الله بن عباس بمكة ، وكانا ممن يتشددون في الوقوف عند ظواهر النصوص .

لنضرب الأمثلة عما اختلف فيه اجتهاد الفريقين — أساتذة الفقه والتشريع بالعراق ، وأساتذة الفقه والتشريع بالحجاز — بناء على اختلاف الخطتين .
الاولى تفهم المعنى المعقول الذى من أجله شرع الحكم من النص .
والثانية تفهم ما تدل عليه العبارة حسب ظاهرها ، ولو أدّت الى نتائج لا يفهمها العقل من النص .

اختلف عبد الله بن عباس ، مع زيد بن ثابت ، فى ميراث الأم ، اذا ماتت الزوجة وترك زوجها ، وأمها ، وأباها ، فابن عباس قال لها ثلث التركة ، عملاً بالآية الكريمة (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ

(١) أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ج ١ ص ٢٦ وفجر الاسلام للاستاذ أحمد أمين ص ٢٩٢

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ج ١ ص ٢٧

(٣) المختارات الفتحية لابن الفتح بك ص ١٢٧

فَلَا مَهْ الثُّلُثُ (١). أما زيد فقال إن روح نظام التوريت في الاسلام ،
تفضيل الابن على البنت ، والأخ على الأخت ، والأب على الأم ، فلو طبقنا
ظاهر النص في هذه المسألة ، أخذ الزوج نصف التركة ، وأخذت الأم ثلثها ،
والأب الباقي بالتعصيب ، وهو سدسها ، وبذلك تنال الأم ضعف الأب ،
وهذا لا يتفق وروح النظام العام في الارث في الاسلام ، ولهذا جعل نصيب
الأم ثلث ما بقى ، بعد نصيب الزوج ، ليكون لها سدس التركة ، والأب
ضعفها ، ليتفق هذا التوريت وروح النظام العام في الارث في الاسلام ،
ولو خالف ظاهر النص . أما ابن عباس فلم يبال بأى نتيجة مادام التطبيق
متفقاً والنص ، ولذا كانت حجته « يا زيد هل في كتاب الله ثلث ما بقى (٢) ؟ .
مثال آخر قال تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ
وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) (٣) ذهب بعض العلماء — ومنهم عبد الله بن عمر ،
الى أن الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها لا يحل أكلها مطلقاً أخذاً بعموم
الآية ، أما أبو حنيفة وأصحابه فيقولون بأن التسمية لو تركت نسياناً حلَّ
أكل الذبيحة . أما إذا تركت التسمية (٤) تعمداً فيحرم الأكل منها ، وذهب
الامام الشافعى الى أن الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها نسياناً أو عمداً
يحل أكلها .

والحق أن كلا من العراقيين ، والحجازيين خدموا التشريع الاسلامى ،
وقد قال محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة فى كتاب أدب القاضى « لا يستقيم
الحديث الا بالرأى ولا يستقيم الرأى الا بالحديث » . وهذا ما قام عليه

(١) الآية ١١ من سورة النساء رقم ٤

(٢) السلطات الثلاث للاستاذ خلاف بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد (ابريل سنة

١٩٣٧) ص ٥٨٥ — ٥٨٦

(٣) الآية ١٢١ من سورة الأنعام رقم ٦

(٤) مصادر الفقه للاستاذ أحمد بك ابراهيم بمجلة القانون والاقتصاد مارس سنة ١٩٣١

مذهب الامام الشافعى ، الذى مزج بين الخطتين ، فكان فى اجتهاده من أهل
الرأى ، ومن أهل الحديث معاً .

فاشتداد الجدل ، والمناظرات ، والمنازعات ، بين فقهاء المذاهب ، فى
القرن الرابع الهجرى ، بعد أن ذاعت تلك المذاهب فى المجتمع الاسلامى ،
فى القرن الثالث الهجرى ، قد ساعد على وضع أصول الفقه ، وظهور
الاصطلاحات الفقهية المختلفة .

بقى أن نذكر أن رجال الفقه ، والتشريع الاسلامى ، كانوا طبقات (١)

(١) فى مكة عبد الله بن عباس أستاذ عكرمة ومجاهد بن جبر ، وعطاء بن أنى رباح ،
وطاوس بن كيسان ، وعبيد بن عمير ، وعمرو بن دينار وغيرهم ، وعن هؤلاء أخذ محمد بن
إدريس الشافعى .

وفى المدينة : الرسول ، والخلفاء الراشدون ، وعائشة أم المؤمنين ، وأبى بن كعب وعبد الله
بن عمر ، وزيد بن ثابت . وأكثر من حفظت عنهم الفتيا من هؤلاء بعد الرسول عليه
السلام ، عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وعن هؤلاء أخذ فقهاء
المدينة السبع ، وهم سعيد بن المسيب (صهر أبى هريرة) ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود ، وعروة ابن الزبير ، والفاطم بن محمد بن أبى بكر ، وخارجة بن زيد بن ثابت
وسليمان بن يسار ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام ، وعن هؤلاء أخذ ربيعة
ابن عبد الرحمن المعروف بريعة الرأى ، ومحمد بن شهاب الزهرى ، ويحيى بن سعيد .

وفى الكوفة بعد الرسول عليه الصلاة والسلام ، على بن أبى طالب ، وأبو موسى الأشعرى ،
وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود . (ولكن عبد الله بن مسعود هو أكثر من
حفظت عنه الفتيا فيها لانه لما أنشأها عمر سنة ١٧ هـ بعث إليها عبد الله بن مسعود معلماً
ووزيراً فبنى داره بجانب المسجد ، وأخذ فى تعليم الناس كتاب الله وما حفظه من سنة رسوله
ويجتهد فيما لا نص فيه ، فكان أستاذ التفسير بالكوفة ، ومصدر فقه أهل العراق) .
ومن هؤلاء أخذ علقمة بن قيس النخعى ، والأسود بن يزيد النخعى (وهو عم علقمة) وعمرو
ابن شرحبيل الهمداني ، ومسروق بن الاعدع ، والفاضل شريح بن الحارث ، والفاضل عامر
ابن شرحبيل الشعبي . وعن هؤلاء أخذ ابراهيم بن يزيد النخعى وهو أستاذ حماد بن أبى سليمان
الذى تفقه به أبو حنيفة .

وفى البصرة ، أنس بن مالك ، وأبو موسى الأشعرى ، ومنهم أخذ قتادة والحسن
البصرى وعمرو بن سلمة الجرمى ، ومحمد بن سيرين وعن هؤلاء أخذ كثيرون .

وفى الشام : معاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت ، وأبو الدرداء ، وعنهم أخذ شرحبيل
ابن السمط وعبد الله بن أبى زكريا الخزازى ، وعبد الرحمن بن غنم الأشعرى ، وأبو إدريس =

فكان رجال كل طبقة هم تلاميذ لسلفهم . وأساتذة لخلفهم ، وبذلك اتصلت حركة التشريع الاسلامي باتصال هذه الحلقات في سلسلة رجال ، وتوارث المسلمون الرجوع الى هؤلاء الرجال في الاستفتاء فكانوا رجال الفتيا والتشريع . أما سبب شهرة أئمة المذاهب الأربعة ، وانتشار مذاهبهم أكثر من انتشار مذاهب فقهاء الصحابة ، والتابعين ، فهو تدوين مذاهبهم وشرحها في كتب كثيرة واهتمام أصحابهم واتباعهم باذاعتها ، والتمدح بمبادئها بين الناس على حين أن مذاهب فقهاء الصحابة ، والتابعين ، لم تدون فنسيت على مر السنين أسماؤهم ، وفنيت مبادئهم وطويت ثمار قرائحهم .

أما عصر المقلدين فيبتدىء بسقوط بغداد على أيدي التتار سنة ٦٥٦ هـ (١٢٥٨ م) . وقد استمر أثر هذا العصر إلى اليوم . ويمتاز بسياسة التقليد لأئمة المذاهب الأربعة ، حتى أطلق عليه عصر المقلدين . لأن جمهور المسلمين قلّدوا المذاهب الأربعة ، فاعدمت بذلك روح الاجتهاد ، وأصبح السكل من المقلدين^(١) . ووقف نمو التشريع ، وانصرف أنصار كل مذهب عن

الحوالاتي ومكحول ، وعمر ابن عبد العزيز ، وعنهم أخذ عبد الرحمن الاوزاعي إمام أهل الشام ومعاصر أبي حنيفة ومالك .

وفي مصر : كانت الفتيا لكثير من الصحابة ، الذين اشتركوا في فتحها ، ولكن الذي أقام بها بعد الفتح زمنا طويلا ، وأخذ في تعليم المسلمين كتاب الله وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام ، هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، فهو أول أساتذة الفقه والتشريع بمصر (وهو كعبد الله بن مسعود في الكوفة ، وعبد الله بن عمر في المدينة ، وعبادة ومعاذ بالشام ، وعنه أخذ كثير من فقهاء التابعين ومن أشهرهم مفتي مصر يزيد بن أبي حبيب) كان أبوه من دنقلة ولكنه نشأ بمصر وكان مرجع المسلمين هناك في الافتاء بعد أساتذته عبد الله بن عمرو) وعنه أخذ كثير من تلاميذه ، وخلفائه أشهرهم الامام الليث بن سعد امام الفقه بمصر ، وأقرانه من بني عبد الحكم ، ومن هؤلاء أخذ محمد بن أدريس الشافعي لما هبط مصر في آخر حياته نزيبا على بني عبد الحكم — أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ص ٨ — ١٠ والسلطات الثلاث في الاسلام بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد ابريل سنة ١٩٣٧ ص ٥٦٨ — ٥٧١

النظر في الأدلة الشرعية ، واستخراج الأحكام منها ، وعكفوا على أقوال من شايعوهم . ووقفوا من هذه الأقوال ، موقف الأئمة من النصوص ، بحيث إذا وجد رأى في المسألة ، كان بمثابة نص فيها ، ولا يكون إذا موضع نظر ، واجتهاد وبذلك انتقلت جهود رجال التشريع إلى جهود مذهبية بعد أن كانت جهوداً استقلالية . فاقصرت جهودهم المذهبية على أقوال الأئمة ، دون الأدلة الشرعية . وأخذ الانتاج التشريعي يضعف ، لأن معين الأدلة التي نصبها الشارع لا ينضب ، بخلاف أقوال الأئمة .

ونحن نرى أن اجتهادهم ليس حجة ، إذ ليس لنا حجة بعد القرآن إلا المعصوم ، ولا معصوم بعد الرسول . فما وضعه هؤلاء الأئمة الأربعة من قواعد الفقه لا يعتبر في نظرنا وحياً لا يجوز تعديله أو تبديله أو الخروج عليه أو الزيادة عليه فنحن نؤمن أن الأحكام إنما توضع تبعاً للحاجة وعلى قدرها ، وهي خاضعة للزمان والمكان ، وهذا ما فهمه زعيم أهل الرأي أبو حنيفة . فقد عمل النبي وخلفاؤه الراشدون والصحابة من بعدهم بالقافة (الحاق الابن بأبيه لمشابهته له) فلم يمنع هذا الاجماع المتصل المتسلسل أبا حنيفة وأصحابه من بعده أن يخالفوه فيقولوا إن العمل بالقافة تعويل على مجرد الشبه وقد يقع بين الأجانب وينتفي بين الأقارب

كذلك يؤيدنا في رأينا أنه ما من إمام من أئمة المذاهب الأربعة قد خطر بباله الزام أحد باتباع مذهبه دون غيره ، لأنهم تركوا للمسلمين باب الاجتهاد مفتوحاً على مصراعيه ، فالذي أغلقه إذا هم المسلمون أنفسهم ، عند ما عم الجهل بينهم ، وسادت الأغراض ، وتغلبت الأحلام والعقول فلما سقطت بغداد في يد المغول وكانوا مجوساً قاسى رجال العلم ولا سيما الشرعيين منهم الشيء الكثير ، فعذبوا واضطهدوا وفشا الجهل ، فأجمع الفقهاء على إغلاق باب الاجتهاد المطلق المستقل ، على أن يكون العمل في التشريع وفق مآقرره أئمة المذاهب الأربعة المشهورة .

على أن باب الاجتهاد لا يزال مفتوحاً وفق الاحكام الشرعية الصحيحة خصوصاً وأن جميع الائمة هم أبعد الناس عن إجبار أحد من المسلمين على تباع مذهبهم .

وقد كان الامام الأعظم أبو حنيفة يقول عند إعطاء الفتوى « هذا رأى أبي حنيفة وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن جاءنا بأحسن منه فهو أولى بالصواب » ويأخذ هو به ويعدل عن رأيه الأول لأنه أحسن منه . وكان الامام احمد بن حنبل يقول « أنظروا في أمر دينكم فان التقليد لغير المعصوم مذموم ، وفيه عَمَى للبصيرة » وكذلك روى أن مالكا قال « إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في قولي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه » . وقال الامام الشافعي رابع الائمة مثل ذلك^(١).

فقد نهى الائمة الأربعة الأعلام عن تقليدهم وذموا من أخذ أقوالهم بغير حجة^(٢). وعلى الرغم من هذه الحقيقة فلم يتقدم أحد حتى الآن ليحذو حذو هؤلاء الائمة على الرغم من انتشار الكتب الفقهية والفتاوى الشرعية وانتشار المطبوعات وسهولة طرق المواصلات وهذا ما حدا بالاستاذ ابن عرنوس إلى القول « فكل وسائل الاجتهاد ميسورة سهلة إلا الهمم والنفوس الكبيرة فالهمم قاصرة والرغبة فاترة ونار الجذ خادمة وعين الخشية والفكر جامدة اكتفاء بالتقليد وخلوداً إلى الراحة وعدم التسديد »^(٣).

ولقد دعا الأستاذ الأكبر فضيلة الشيخ المراغي شيخ الجامع الأزهر في كلمة له ألقاها منذ عامين ، إلى عدم التقيد بقول واحد في مذهب معين ، ولا بمذهب واحد دون غيره من المذاهب ، في افتتاح لجنة وضع قانون

(١) المختارات الفتحية لابن الفتح بك ص ١٥١ وأعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ج ١

ص ٢٦ والملل والنحل للشهرستاني ص ٤٦ والقضاء في الاسلام لعارف النكدي ص ١٧

(٢) أعلام الموقعين ج ١ ص ٢١٩

(٣) تاريخ القضاء في الاسلام لابن عرنوس ص ٨٣

الأحوال الشخصية ، وقد صارت اللجنة على هذا الأساس فعلاً في مشروعها الذي ما زال تحت الانجاز .

كذلك نجد أن باب الاجتهاد ما زال مفتوحاً عند الشيعة حتى اليوم وإنه ليغبطنا أن نورد هنا الكلمة القيمة التي افتتح بها فضيلة الاستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر جلسات اللجنة الرسمية التي نيط بها وضع قانون جديد للأحوال الشخصية للمسلمين في مصر

قال فضيلته :

« حضرات السادة

حددت وزارة الحفانية في مذكرتها التي استصدرت بها قرار تأليف هذه اللجنة مهمتها ويثبت الدواعي التي دعت إلى تأليفها وقد منحت الحرية لهذه اللجنة في تخيير الأحكام من مذاهب فقهاء الاسلام . وقد يظن أن في هذا العمل ابتداءً وأن سلف هذه الأمة لم يعملوا مثله . وأنا أدفع لكم هذا الظن بما أطلعكم عليه مما هو مذكور في كتاب الولاية والقضاة للسكندى فقد جاء فيه في مواضع متفرقة ما يأتي :

(وكان أبو عبيد يذهب مذهب أبي ثور ثم صار يختار فجميع أحكامه بمصر باختياره وحكم بما لو حكم به غيره ما سكتوا عنه فلم ينكر عليه أحد لأن أبا عبيد كان لا يطعن عليه في علم ولا تلحقه تهمة في رشوة ولا يحيف في حكم وهو آخر قاض ركب إليه الأمراء في مصر وكتبت بمصر الفاظه وجمعت توقيعاته وكانت محشوة فقهاً وبلاغة) .

قال الطحاوي وكان أبو عبيد يذاكرني بالمسائل فأجبتة يوماً في مسألة فقال لي ما هذا رأي أبي حنيفة فقلت له أيها القاضي أو كل ما قال أبو حنيفة أقول به قال طنتك مقلداً فقال وهل يقلد إلا عصبي فقال أو غبي فطارت هذه الكلمة في مصر حتى صارت مثلاً وأبو عبيد هذا هو القاضي علي بن الحسين ابن حرب ولي القضاء بمصر سنة ٢٩٣ هـ وصرف عنه سنة ٣١١ هـ

هذا أيها السادة كان حال أبي عبيد وحال الامام الكبير الطحاوى يريان أن التقليد ثمرة الغباوة والعصية وأبو عبيد القاضى يتخير الأحكام دون انكار منسكرو منازعة منازع وهذا إلى ما هو معلوم لكم من قواعد المذاهب فى أعمال العرف ومراعاة الضرورة والخرج ومراعاة المصالح العامة ومن روح الشريعة الاسلامية فى اليسر ومراعاة قواعد العدل يدفع عنكم كل شبهة تخطر فى بال الجامدين والأغبياء والمتعصبين ، نعم أنه وأن كان تخير الأحكام حسناً وعمل به من قليل إلا أن ترك الحرية للقضاة يختارون يعدو فى الحقيقة قوانين الدولة الواحدة والأمة الواحدة ، ويجعل الناس حيارى لا يدرون على التحديد أو التقريب القانون الذى يطبق على أفضيتهم عند التنازع وقد شعر الناس قديماً بضرر ذلك وبوجوب اتباع قانون واحد يسرى على المملكة الواحدة فمن الواجب أن يتخير القانون وأن يحمل القضاة على اتباعه وهذا هو العمل الذى كلفتم به والذى أرجو أن تقوموا به وتؤدوه لاسعاد هذه الأمة وتحقيق الخير لها وإقامة العدل بينها ، وفى كتب الفقه الاسلامى من الآراء والمذاهب ما فيه شفاء للناس إذا أحسن التخير وصدقت النية وصححت العزيمة ، وأعتقد أنه لا يكاد يخطر رأى بالبال فى حادثة عرضت للفقهاء من قبل إلا وهذا الرأى موجود ممكن العثور عليه للباحث المجدد ، وقد وضعت الحكومة ثقتها فيكم وأنتم من خيرة الفقهاء وخيرة العلماء القادرين على البحث والترجيح والاستنباط ومنكم الكثيرون مارسوا الحياة العملية وقبضوا على ميزان العدل والقسطاس بين الناس وأدركوا مقدار الخرج والضيق الذى يستولى على القاضى عند ما يكون الحكم الملزوم باتباعه غير محقق للعدل وغير ملائم للحادثة التى يريد الفصل فيها . غير أنه لا يصح أن يفوتنى وقد كنت قاضياً من قبل أن إصلاح قانون الموضوع لإصلاح لنصف القضاء فحسب أما النصف الآخر فهو بيد القاضى نفسه لأن عليه أن يفهم الوقائع أولاً كما هى بعد تلمس أدلتها ونقدها وبعد الموازنة بينها وعليه أن يبذل الجهد لئلا يطول الوقت والحق مفلت

من صاحبه وعليه أن يشعر الناس جميعاً بالاطمئنان اليه وأن يجعلهم على الرضا بحكمه ولو كان عليهم بسيرته الطاهرة وبعده عن الشبهات وإذا صح التغاضي عن تحيّر القضاة من أفاضل العلماء علماً وخلقاً وأدباً وفهماً وصبراً واستقامة واستمساكاً بالدين والفضيلة والبرورة وهذا ما أرجو أن تجعله وزارة الحقانية موضع عنايتها والله يتولى هدايانا ويبصرنا مواضع الحق ويحنبنا مواضع الزلل إنه نعم السميع المجيب .

وغريب أن يكون باب الاجتهاد مفتوحاً عند الشيعة حتى اليوم ولا يكون مفتوحاً على مصراعيه في مصر التي تعتبر عروس الشرق وكعبة الأمم الإسلامية ، مع أن كل تقدم تقوم به مصر في ذلك يمتد أثره حتماً الى الأمم العربية والشرقية التي تجمعنا بها صلة التضامن والأخاء ، لأن مصر تعتبر زعيمة الأمم الإسلامية .

صدر القضاء بالميرين : وقبل أن نتكلم عن صلة القضاء بالدين ، نرى أن نعرف القضاء أولاً . فالقضاء هو قطع الخصومة ، أو هو قول ملزم صدر عن ولاية عامة ؛ وهو الفصل بين الناس في الخصومات ، حسماً للتداعي ، وقطعاً للنزاع ، بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة ^(١) والقضاء فرض قال تعالى : (يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ) ^(٢) وقال مخاطباً النبي صلى الله عليه وسلم (فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ) ^(٣)

كان الدين مصدر التشريع في العصور الأولى ، بمعنى أن الشرائع كانت في أول أمرها دينية مدنية . فالواجبات التي فرضت على الإنسان نحو معبوده ، هي القسم الديني ، وأما الواجبات التي فرضت نحو بني جنسه ، فهي القسم المدني . وقد تم انفصال العقائد الدينية عن المسائل المدنية عند بعض الأمم كما هو الحال عند الرومان ، إذ كانوا يطلقون لفظ فاس (Fas) على

(١) تاريخ القضاء في الاسلام للاستاذ الشيخ محمود بن محمد بن عرنوس ص ٨٣

(٢) الآية ٢٦ من سورة ص رقم ٣٨

(٣) الآية ٤٨ من سورة المائدة رقم ٥

التشريع الديني ، ولفظ جوس (Gus) على التشريع المدني ^(١) . أما قدماء المصريين فقد تأخر عندهم هذا الانفصال التشريعي ، ولم يتم إلا في عهد الملك بوخوريس Bocchoris مؤسس الأسرة الرابعة والعشرين (٧١٨-٧١٢ ق.م) وعند المتوحشين شرائع أو عادات قانونية تصدر عن اعتقاد ديني ، أو خرافي له صفة الدين ، إذ كان للدين والخرافة في الزمن القديم أعظم الأثر في ردع الناس عن الإخلال بالقوانين وبالنظم القضائية لا اعتبارها ذات صفة دينية . وفي الشريعة الموسوية بعض أحكام دينية خاصة بالأحوال الشخصية وبيانات المحرمات المنصوص عليها في الوصايا العشر

وفي الدين المسيحي لم تنزل شريعة خاصة لكن لما تأسست السلطة البابوية في روما وامتد سلطانها على أوروبا نشأ في القانون الكنسي وهو القانون الخاص بالوظائف الكنسية أحكام متعلقة بالزواج والطلاق تطبقها الكنيسة وذلك للاعتقاد بأن رباط الزوجية هو رباط ديني كما هو ارتباط قانوني ولما فصلت السلطة الزمنية عن السلطة الدينية أصبح نظر هذه المسائل إلى المحاكم المدنية ثم سنت لها أحكام مدنية أيضاً

أما الأمم الإسلامية فإنها لم تسر على وتيرة واحدة فمنها ما أخضع تشريعه المدني للأسس الدينية بغير تحوير فهذا شأن الحجاز ، حيث يقيمون حدود الله في المجرمين

ومنهما ما فصل بين السلطتين الدينية والزمنية إلى أبعد حدود الفصل واستحدثت قانوناً مدنياً واحداً يحكم جميع الروابط سواء كانت متعلقة بأمور الأحوال الشخصية أو الأحوال العينية أي المدنية ، فهذا شأن تركيا وإيران اللتين نهجتا في الأسلوب والموضوع نهج بعض القوانين الأوروبية الحديثة ^(٢) .

(١) Girard, Manuel Elementaire De Droit Romain 1.

(٢) كانت تركية أقبل ذلك تخضع الأحوال الشخصية للشريعة الإسلامية . وكانت — بالقياس إلى الأحوال العينية — قد أنشأت ما أسمته « مجلة الأحكام العدلية » على أساس المذهب الحنفي أيضاً . وعن تركيا أخذت العراق هذا النظام وما زال معمولاً به فيها حتى الآن ٦ — القضاء في الإسلام

ومنها ما كان بين ذلك قواماً مثل مصر التي فصلت الأحوال الشخصية عن الأحوال العينية واستبقت الأولى خاضعة فيما يختص بالمسلمين — وبغير المسلمين حين يخضعون للقضاء الشرعي — لأحكام الشريعة الإسلامية وألحقت أمور الوقف بالأحوال الشخصية أما الأحوال العينية فقد أجزت عليها تشريعاً حديثاً صدرت فيه بوجه عام عن قانون نابليون ولكن ذلك لم يمنعها من تضمينه بعض الأحكام المستقاة من الشريعة الإسلامية مثل أحكام الشفعة.

عمرق الخليفة بالقضاء : كانت سلطة القضاء يتولاها الخليفة، لأن الخلافة نيابة عن صاحب الشرع في الدعوة إلى الدين، والمحافظة عليه، وسياسة أمور الناس به. ومن مقتضيات أمور الخلافة أن تكون له سلطة القضاء، لأن له أن يتولى كل ما يقتضيه تدبير شؤون المسلمين من تشريع وقضاء وتنفيذ.

والآثار متضافرة على أن النبي صلى الله عليه وسلم هو أول قاض في الإسلام، وقد تولى القضاء بنفسه. ولما انتشرت الدعوة الإسلامية، عهد به إلى غيره من صحابته. فكان يعهد بالقضاء إلى بعض ولاته، ضمن توليتهم الشؤون العامة، وتارة كان يعهد إلى أحد أصحابه في أن يقضى في حقوق معينة. ولكن لم يثبت أنه عين قاضياً في بلد من البلدان، بحيث يختص ذلك القاضي بالقضاء بين المسلمين، فكان عليه الصلاة والسلام يبعث الواحد من صحابته إلى بلد، أو يستعمله على بلد، على أن يكون رسولاً له، ونائباً عنه، يعلم الناس ويفتيهم، ويقضى بينهم، ويقيم الحدود، ويجمع الصدقات منهم، وتكون له ولاية أمرهم ولاية عامة، فهو إمامهم في الصلاة، وعاملهم على الصدقات، وقاضهم.

ولم تكن توليته القضاء لغيره وفق نظام خاص، بل كانت تدخل ضمن توليته الأمور الأخرى، أي ضمن الولاية العامة. كما استعمل عتّاب ابن أسيد على أهل مكة عند فتحها، وقال: انطلق فقد استعملتك على أهل

بيت الله ، فهذه تولية عامة . أو في خصومة خاصة ، تنتهى ولايته بإنتهاء الفصل فيها . فقد ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب عن جارية بن ظفر رضى الله عنه ، أن داراً كانت بين أخوين فخطرا في ذلك حظاراً (أى أقاما جداراً) ثم هلكا ، وترك كل واحد منهما عقباً ، فادعى كل واحد منهما أن الخطار له دون صاحبه ، فاختم عقباهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل حذيفه اليماني يقضى بينهما ^(١) . فقضى بالخطار لمن وجد معاقد القمط تليه ^(٢) ثم رجع فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أو أحسنت ^(٣) .

وكان إذا خرج من المدينة إلى الجهاد ، استعمل عليها من يرضاه ممن بقوا فيها . فاستعمل على المدينة سعد بن عباد لما خرج في غزوة الأبواء ، وكما استعمل عليها أيضاً السائب بن مضعون لما خرج من غزوة بواط . وإذا فتح الله عليه بلداً ، أناب عنه من يتولى شؤونه ، كما بعث معاذ بن جبل إلى مخاليف من اليمن ، وأبا موسى الأشعري إلى مخاليف آخر منه . ولما كانت التولية في ضمن الولاية العامة ، أو في خصومة خاصة تنتهى بإنتائها ، لذا لا يمكننا أن نحصر من تولوا القضاء في عهده عليه الصلاة والسلام .

ولما تولى الرسول عليه الصلاة والسلام . وابتدأ عهد الصحابة بخلافة أبي بكر الصديق ، كانت سلطة القضاء يتولاها الخليفة بنفسه ، أو يعهد بها إلى غيره . ولكن لم يجعلها لأحد ولاية قضائية عامة بمفردها ، متبعاً في ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لاسيما أن أبا بكر كان يتخرج من تغيير شيء وجد زمن النبي ، وأنه لم يطرأ شيء من الحاجات الملحة التي تضطره إلى التغيير . ولما تولى الخلافة عمر ، بقى أمر تولي القضاء في صدر خلافته على ما كان

(١) السلطات الثلاث للاستاذ خلاف بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد يونيه

سنة ١٩٣٥ ص ٥١٩

(٢) القمط ما يشد به الخس من ليف ونحوه

(٣) أرسله عليه الصلاة والسلام في تلك الخصومة الخاصة لأنها تحتاج إلى انتقال ومعاينة

ولأنه وثق منه ومن خبرته وكفاءته .

عليه زمن الرسول عليه الصلاة والسلام ، وأبي بكر ، إلى أن اتسعت المملكة الإسلامية ، وتشعبت أعمال الولاة ، تبعاً لذلك في الأمصار ، وأصبح للخليفة ، والوالي ، من المشاغل العامة ، ما يحول بينه وبين التفرغ للقضاء . فعمد عمر إلى فصل أنواع الولايات بعضها عن بعض ، وخص كل ولاية بمن يتولى شؤونها ، فأصبح للقضاء ولاية يزاو لونه ، ولا يزاو لون غيره من أعمال الحكم ، والادارة ، فعمر إذاً هو أول من عين القضاء في الأمصار الإسلامية المختلفة وخصهم بولاية القضاء وحدها ولاية عامة . وكان تعيين القضاء يصدر من الخليفة رأساً ، كما عين عمر بن الخطاب شريحاً بالكوفة ، أو من الوالي بتفويض من الخليفة ، كما عين عمرو بن العاص والي مصر عثمان بن قيس بن أبي العاص قاضياً بها . فحق تعيين القاضي كان إلى الخليفة إن شاء عينه بنفسه وإن شاء فوضه إلى واليه . وما دام الأمر كذلك لم يكن تعيين القاضي مانعاً الخليفة أن يتصدى للقضاء بنفسه ، فكان عمر يقضى بالمدينة في بعض ما عين أبا الدرداء (١) للقضاء فيه ، وكذلك كان شأن الخلفاء الراشدين ، ومن بعدهم مع قضائهم ، لأن من يملك السكل يملك الجزء ، وإذا حضر الأصل بطل الوكيل وإننا نجزم بأن هذا الحق أى حق التصدى كان ثابتاً أيضاً للولاة الذين عهدوا بالقضاء إلى غيرهم تفويضاً من الخليفة . فكان ليزيد بن حاكم أمير مصر أن يقضى بنفسه فيما عين ابن يزيد الرعيني قاضى مصر سنة ١٤٤ هـ للقضاء فيه ، خصوصاً وأن القضاء لم يدونوا إختصاصهم الموضوعى الذى يتبين منه ما يدخل وما يخرج من مواد المنازعات .

وكان القاضي يُعين للولاية الإسلامية كلها ، سواء أكان تعيينه من قبل الخليفة ، أم من قبل الوالي . وكان مقره حاضرة الولاية ، واليه ترجع السلطة القضائية في الولاية كلها ، ولعل منشأ هذا أن الخصومات كانت قليلة

(١) اختلف في نسبه ، فقليل : عويمر بن عامر ، وقيل : عويمر بن قيس بن يزيد وقيل غير ذلك ، والمذكور في ترجمته انه ولى القضاء على دمشق ، ومن المعلوم أن مقر الخلافة كان بالمدينة والقاضى يعين فاضياً للولاية الإسلامية كلها ويكون مقره حاضرة الولاية

والقضاء أشبه بالافتاء . ولما نظر الخلفاء والولاة في المظالم جعل الاختصاص القضائي ضيقاً محصوراً ، لذلك لم تحتج الولاية بأكملها إلا لقاض واحد ، يوضح الحكم في الأمور المشتبهة ، وكان القاضي يجلس للحكم في منزله ، وكانت دور القضاء في الغالب هي المساجد . (وإن كان عثمان قد بنى لها بناءً مستقلاً) .

القضاء في زمن النبي : كانت سلطة القضاء وتطبيق نصوص التشريع الاسلامي على الوقائع لرسول الله صلى الله عليه وسلم استمدتها من الله سبحانه بقوله تعالى (فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق)^(١) وكان منصب الفتيا أو القضاء يتولاها النبي عليه السلام بادئ الأمر بنفسه لأنه المرجع الوحيد لتلقى الأحكام الشرعية فيما يحدث من المسائل والأقضية فإذا شجر بين الناس نزاع ، أو عرض لهم حادث ، وأرادوا معرفة حكم الاسلام فيه لينفذوه ، ذهبوا من تلقاء أنفسهم ليحتمكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، لتعرف ما أراده . فيحكم بينهم بما ينزل الله عليه من الوحي تارة ، وبأقواله ، وأفعاله ، التي تصدر عن اجتهاده تارة أخرى .

والآن نبين كيف كان يقضي النبي صلى الله عليه وسلم في معظم المسائل والأقضية التي كانت تعرض عليه معتمدين في ذلك على الأحاديث الصحيحة . روى الامام أحمد في مسنده عن أم سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت « جاء رجلان يختصمان في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصون الى رسول الله وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن (أى أفطن وأقدر على البيان) بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطاماً في عنقه يوم القيامة ، فبكي الرجلان وقال كل واحد منهما حقى لأخى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أما إذا فقوموا فاذهبوا فلتقتسما تم توخيا الحق ثم استهما (أى أقترعا) ثم ليحل كل واحد منكما صاحبه ، (١) .

فكان عليه الصلاة والسلام يحكم في جميع المسائل التي تلقى إليه ، وفق الدليل الذي يثبت الدعوى ولو ظاهراً على خلاف الواقع . فكان يقول « أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » .

ومعنى ذلك في اعتقادنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له صفتان في أحكامه . الصفة الأولى بوصفه مشرعاً ، والصفة الثانية بوصفه قاضياً . فهو في الأولى لا يخطئ وإن أخطأ رده الله إلى الصواب . وقد ضربنا لذلك الأمثال ، في حين أنه في الثانية معرض للخطأ . فقد جاء في كتب السير أن النبي عليه السلام أراد في بعض الحروب أن يعطى نصف أثمار نخيل مدينة لقبيلة من قبائل العرب حتى لا يحاربوه مع قريش فلما سمع السعدان : سعد بن عباد حسن رئيس الخزرج ، وسعد بن معاذ رئيس الأوس . قالوا : يا رسول الله هل ذلك بوحي من الله ، أم رأى رأيت ؟ قال بل رأى رأيت . فقالوا : لا . وحقك لا تعطهم نصف ثمره فأجابهما الرسول إلى ما رأيا .

وكان إذا قضى عليه السلام في مسألة ، تقدم إليه المحكوم عليه ، بمقتضى الوازع الديني الذي هذب أخلاقه ، لكي ينفذ الحكم عليه ، عقب النطق بالحكم . قال تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (٢)

اختصم رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهما إن ابني كان عسيفاً (أى أجيراً) على هذا . فزني بامرأته ، وإنى أخبرت أن على ابني جلد مائة . فافتديت منه بمائة شاة ، وجارية لى . ثم إنى سألت أهل العلم

(١) أبو داود ص ١٤٨ — ١٤٩ وصحيح مسلم ج ٥ ص ١٢٩ .

(٢) الآية ٦٥ من سورة النساء رقم ٤ .

فأخبروني . إنما على ابني مائة جلدة وتغريب عام (أى نفيه من البلد وإخراجه سنة) وإنما الرجم على امرأته (لأنها محصنة) . فحكم النبي بقوله « أما غنمك وجاريتك فرد عليك (أى مردوده عليك لا تنوب عن الحد) وجلد ابنه مائة وغربه عاماً . وأمر أنيساً الأسلمى أن يأتي امرأة الآخر ، فإن اعترفت برجمها . فاعترفت فرجمها ، ^(١)

ومعنى ذلك فى اعتقادنا أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يجمع فى يده السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية ، إذ كان يقضى وينفذ ما يقضى به ، إما بنفسه ، أو بمن ينتدبه للتنفيذ . فهنا جلد عليه السلام الزانى بنفسه كما انتدب أنيساً لتنفيذ الرجم على الزانية . ونرى أنه ما كان لهذا التنفيذ نفر معين لأن المسلمين كانوا جميعاً جنداً فكان على كل واحد منهم أن يقوم بما يندب له فلم يكن هناك من داع فى تنفيذ الأحكام إلى إرسال إعلان أو حجز أو إجراء بيع جبرى ، أو سلوك طريقة اليه من طرق التنفيذ المعروفة لنا اليوم . كذلك لم تدع الحاجة إلى تسجيل الأحكام ، واحتفاظ المحكوم له بصورة الحكم ، وساعدتهم على ذلك أن الأعمال كانت قليلة .

أما طرق الإثبات عنده عليه الصلاة والسلام فمنها البيّنة . والبيّنة فى الشرع : اسم لما يبين الحق ويظهره ، فكان صلى الله عليه وسلم يقول « البيّنة على المدعى (أى عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه ، فإذا أظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له) واليمين على المدعى عليه » ^(٢) ومنها اليمين والنكول عند الانكار . روى مسلم فى صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه » ^(٣) .

(١) الموطأ ص ٣٠٥ — ٣٠٦ وأبو داود ص ٢٥٧ — والترمذى ص ١٧٢ .

(٢) أبو داود ص ١٥٤ والترمذى ص ١٦٠ .

(٣) صحيح مسلم ج ٥ ص ١٢٨ .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طلب البيّنة من المدعى واليمين من المنسكّر (١).

وقد بيّن النبي عليه الصلاة والسلام ، نص اليمين التي كان يقسم بها كل من توجه إليه ولو كان ذمياً وذلك في حديث ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل « احلف بالله الذي لا اله إلا هو ماله عندك شيء ». أخرجه أبو داود (٢) وروى عنه أنه قال « من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله ، وكانت قریش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم (٣) ومنها شهادة الشهود . وكان عليه الصلاة والسلام يقول « أكرموا الشهود فإن الله تعالى يحيي بهم الحقوق (٤) ».

وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم من تقبل شهادته ، ومن لا تقبل شهادته ، في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تجوز شهادة خائن (في الدين أو المال أو الأمانة) ولا خائنة ولا زان ولا زانية ، ولا ذى غمر (أى حقد) على أخيه . أخرجه أبو داود (٥) والترمذى بعد قوله « ولا مجلوداً حداً ، ولا مجرب في شهادة ولا القانع (أى التابع مثل الأجير والوكيل) لأهل البيت ولا ظنين في ولاء ولا فراقة . لذا قال الفقهاء بوجوب ردّ كل شهادة جرّت للشاهد مغنماً أو دفعت عنه مغرمّاً (أى جلبت له نفعاً أو دفعت عنه ضرراً) ».

ومن طرق الاثبات عنده الكتابة كما حكم بالقافة . وبذلك أقرّت الشريعة الإسلامية هذا النوع من الاثبات ، أعنى نظام القائمين . فقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقافة ، وجعلها دليلاً من أدلة ثبوت النسب وعمل

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية ص ٩٤ .

(٢) أبو داود ص ١٥٤ .

(٣) صحيح مسلم ج ٥ ص ٨١ .

(٤) المبسوط للسرخسي ج ١٦ ص ٨٧ .

(٥) أبو داود ص ١٥١ .

خلفاؤه الراشدون ، والصحابة بها ، ولو أن الحكم بالقافة في اعتقادنا إنما هو حكم بالشبه .

قالت عائشة رضي الله عنها « دخل عائسي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسرور تبرق أسارير وجهه فقال : أي عائشة : ألم ترى أن مجززا المدلجى (وهو قائف) دخل فرأى أسامه (أي أسامه بن زيد) وكان أسود وزيدا (أي زيد بن حارثه) وكان أبيض وعليهما قطيفة قد غطيا رأسيهما وبدأت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض » فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر به عائشة وذلك يدل على أن إلحاق القافة يفيد النسب وكان النسب ثابتاً بالفراس ولكن الناس كانوا يقدحون في نسبه لكونه أسود وأبوه أبيض ، فلما شهد القائف بأن تلك الأقدام بعضها من بعض سر النبي صلى الله عليه وسلم بتلك الشهادة التي أزال التهمة . وألحقت الفرع بأصله غير ناظر إلى سواد الابن الذي منشأه سواد أسامه من أمه أم أيمن الحبشية (١)

وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني عروة أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه دعا القافة في رجلين اشتركا في الوقوع على امرأة في طهر واحد وادعيا ولدها فألحقته القافة بأحدهما (٢) وروى قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن علي أن رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد فجاءت بولد فدعا علي رضي الله عنه بالقافة وجعله ابنهما جميعاً يرثهما ويرثانه (٣) .

ولعل السبب في ذلك أن القافة عجزت في هذا المثل عن التمييز أو لأنها حكمت ولكن ضمير علي لم يسترح إلى حكمها .

(١) أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ج ١ ص ٨٣ والطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية ص ١٩٦ وصحيح البخاري ج ٤ ص ١١٦ وص ١٧٢ .
(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية ص ١٩٧ .
(٣) شرحه ص ١٩٨ .

وتقدم نظام القائفين حتى حكى أبو محمد بن قتيبة أن قائفاً كان يعرف أثر
الأنثى من أثر الذكر .

كذلك حكم عليه الصلاة والسلام أحكاماً كان رائده فيها الفراسة . ولا
عجب في ذلك فقد مدح الله سبحانه وتعالى الفراسة وأهلها في مواضع في كتابه
فقال تعالى (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ) ^(١) وقال تعالى (يَحْسِبُهُمُ
الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ النَّعْفِ تَعْرِفُهُمْ بِسَيِّئَاتِهِمْ) ^(٢) وبذلك أقر الإسلام
الفراسة ونصح بالحكم بها مستعيناً بالآمارات والعلامات والقرائن التي تظهر
الحق من الباطل .

كذلك حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة فقد حدثنا يحيى بن يحيى
أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن رجلاً من الأنصار من
بنى حارثة يقال له عبد الله بن سهل بن زيد انطلق هو وابن عم له يقال له
محينة بن مسعود بن زيد إلى خيبر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي يومئذ مصلح وأهلها يهود فتفرقا لحاجتهما . فقتل عبد الله بن سهل
وطرح في عين فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن وابن عمه حويصة
ومحينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو
أصغر منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبير أو قال ليبدأ الأكبر
فتكلم في أمر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون
منكم على رجل منهم فتستحقون صاحبكم (أى قاتلكم) قالوا كيف نخاف ولم
نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يميناً قالوا وكيف نقبل إيمان قوم كفار . فلما
رأى رسول الله ذلك وكره أن يبطل دمه أعطى اليهم مائة ناقة من إبل الصدقة ^(٣)
وأخلى سبيل اليهود . كذلك أقر عليه الصلاة والسلام الحكم بالقرعة فقد جاء

(١) الآية ٧٥ من سورة الحجر رقم ١٥ .

(٢) الآية ٢٧٣ من سورة البقرة رقم ٢ .

(٣) صحيح مسلم ج ٥ ص ٩٨ — ١٠١ وصحيح البخارى ج ٤ ص ١٢٩ .

في الصحيحين عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ^(١) كذلك حكم بها النبي عليه الصلاة والسلام بين رجلين أتيا إليه يختصمان في مواريث لهما كما سبق القول ، ولا غرو فقد ذكرها الله سبحانه وتعالى فقال (وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ فَسَاءَ لَهُمْ فَسْكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) ^(٢) أى قارع فكان من المغلوبين إذ أقرع فوقع عليه القرعة .

ومن أمثلة حكمه بها عليه الصلاة والسلام ما رواه أبو هريرة قال عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم (أى يقرع) بينهم في اليمين أيهم يخلف . وروى أيضاً أن رجلين ادعيا دابة وليس لهما بيّنة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين ^(٣) وروى أيضاً أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بيّنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ^(٤) .

ومما استرشد به النبي صلى الله عليه وسلم في حكمه بالإستدلال بالآمارات فقد روى عن النبي أنه : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله عن اللقطة فقال . عرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ^(٥) .

(١) صحيح البخارى ج ٢ ص ٧٣ — ٧٤ والطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية ص ١٠ و ١٢ و ١٩٥ — ١٩٦ و ٢٦٥ — ٢٦٦ .

(٢) الآيات من ١٣٩ — ١٤١ من سورة الصافات رقم ٣٧ .

(٣) أبو داود ص ١٥٣ .

(٤) شرحه ص ١٥٣ .

(٥) صحيح البخارى ج ٢ ص ٤٢ .

ومعنى ذلك أنه إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها وهو مبدأ يخالف تشريعنا المصرى لأن هذا الأخير يعاقب من لا يبادر إلى تسليم اللقطة إلى الجهة الرسمية في مدة قليلة معينة كما يخالفه في نقطة أخرى هى أن القانون المصرى يحفظ للعائر الحق في عشر قيمة المال المعثور عليه .

كذلك حكم عمر بن الخطاب والصحابة برجم المرأة التي تحمل ولا زوج لها ولا سيد^(١).

كذلك كانت الكتابة من أدلة الإثبات عنده عليه الصلاة والسلام إلى غير ذلك .

وكان عليه الصلاة والسلام لا يخاف أحدًا من الخصوم . وقد روى عنه أنه قال « سوّى بين الخصمين في لحظك ولفظك » وقال أيضاً « فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضى حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت كلام الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك وجه القضاء » وقال أبو داود عن عبد الله بن الزبير قال : « قضى (أى أمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم ، ونهى النبي عن أن يحكم القاضى وهو غضبان فقال « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان »^(٢) وقال عليه الصلاة والسلام « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر » أخرجه الشيخان (أى البخارى وأبو مسلم) وأبو داود عن عمرو بن العاص^(٣).

كذلك من أمثلة قضائه عليه الصلاة والسلام ما روى من أنه قال « إذا اختلف البيعان وليس بينهما بئسنة فهو ما يقوله رب السلعة أو يتأركان^(٤) وسبب ذلك أن الأشعث بن قيس اشترى رقيقاً من الحسن بن عبد الله بعشرين ألفاً ، فأرسل إليه عبد الله في ثمنهم . فقال إنما أخذتهم بعشرة آلاف قال عبد الله فاختر رجلاً يكون بينى وبينك . فقال الأشعث كن أنت بينى وبين نفسك فقال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث السابق .

وروى عن النبي « أن رجلاً كان له نخل في حائط رجل من الأنصار ،

(١) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية ص ٦ .

(٢) صحيح مسلم ج ٥ ص ١٣٢ وأبو داود ص ١٤٩ والترمذى ص ١٥٩ .

(٣) أبو داود ص ١٤٧ والترمذى ص ١٥٨ — ١٥٩ وصحيح مسلم ج ٥ ص ١٣١ .

(٤) الموطأ ص ٣٣٨ والترمذى ص ١٥٣ .

فُسبب له كثير من المضايقة . فطلب إليه أن يبيعه ، فأبى . فطلب إليه أن يناقله (أى يبادل له نخل بنخل آخر) فأبى . فأتى النبي فذكر ذلك . فطلب إليه النبي أن يبيعه ، فأبى . فطلب إليه أن يناقله ، فأبى . قال فبهه له ولك كذا ، وكذا فأبى فقال له أنت مضار وأمر الانصارى بأن يخلع نخله^(١) .

وقضى النبي عليه السلام بالشفعة للشريك ، وبين الشراكة التي بها يستحق الشفيع شفيعته . كما قضى في الديون ، ونفذ ، ومن حكم عليهم بالدين معاذ فباع ما يملك في دينه^(٢) .

وعن أبي موسى « أن رجلين ادعيا بغيراً فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه صلى الله عليه وسلم بينهما » أخرجه أبو داود^(٣) .

كذلك أفتى عليه السلام أنه إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذى قتل ، ويحبس الذى أمسك^(٤) كذلك قضى صلى الله عليه وسلم بأن الخالة بمنزلة الأم في الحضنة^(٥) وروى أنه جاءه صلى الله عليه وسلم رجل فقال إن هذا قتل أخى . قال عليه السلام اذهب فاقتله كما قتل أخاك^(٦) وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم في السرقة ، وقطع يد السارق ، كما قضى في الزنا فجلد غير المحصن ، ورجم المحصن . كما أقيم حدّ القذف في زمانه . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما أسلفنا ، أنه رفع الحد عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل . وهو ما تأخذ به الشرائع الحديثة .

(١) أبو داود ص ١٥٦ .

(٢) حقيقة الاسلام وأصول الحكم للاستاذ الشيخ محمد بن حيت المطيعى ص ١١٤ .

(٣) أبو داود ص ١٥٣ .

(٤) أعلام الموقعين ج ٢ ص ٣٠٨ .

(٥) شرحه ج ٢ ص ٣٠٧ .

(٦) شرحه ج ٢ ص ٣٠٨ .

كذلك لا ينفذ الحد على الحبلي إلا بعد أن تضع حملها لئلا يعاقب الطفل البريء وهذا تطبيق لفكرة شخصية العقاب .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه أنه قال عندما أتته امرأة وأخبرته أنها زنت وكانت حاملاً « اذهبي حتى تضعي ، فلما وضعت أتمته ، فقال لها اذهبي حتى ترضعي . فلما أرضعته أتمته فقال لها اذهبي حتى تستودعيه . (أى اجعليه عند من يحفظه) فاستودعته ثم جاءته ، فأمر بها فأقيم عليها الحد^(١) بأن أمر النبي صلى الله وسلم فحفر إلى صدرها ثم أمر الناس فرجموها حتى ماتت .
ولسنا نستطيع أن نعبر هذه القصة دون أن نتأمل في بلوغ العاطفة الدينية ورغبة التكفير هذا المبلغ البعيد في نفس المرأة حتى لقد أنكرت حياتها وغلبت عاطفة الأمومة في نفسها .

وجدير بالذكر أن بعض القوانين المدنية ترجى تنفيذ حكم الاعدام على الحامل حتى تضع حملها (مثلاً القانون المصرى) .
قال على إن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت ، وفي رواية أخرى أتركها حتى تماثل^(٢) .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأوتى بسوط مكسور ، فقال فوق هذا . (أى فى الإيلام والإيذاء فإن المكسور يخف به الإيلام) فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرة ، فقال بين هذين ، (أى لا المكسور ولا الجديد بل الوسط) فأوتى بسوط . قد ركب به فلان فأمر به فيجلد^(٣)

(١) الموطأ ص ٣٠٦ .

(٢) صحيح مسلم ج ٥ ص ١٢٥ .

(٣) الموطأ ص ٣٠٧ .

وروى أبو هريرة « أن رجلاً من المسلمين أتى إلى رسول الله ، وهو بالمسجد واعترف بزناه . وهو محصن وشهد على نفسه أربع شهادات فقال رسول الله . اذهبوا به فارجموه ^(١) فرجموه ثم قال أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حُدِّد الله فمن أصابه من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فان من يبدلنا صفحته ، نقم عليه كتاب الله عز وجل ^(٢) » .

وروى عن عائشة أن هنداً بنت عتبة زوجة أبي سفيان قالت ، يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدى إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم . فقال خذي ما يكفيك ، وولدي بالمعروف ^(٣) . فهو بذلك قد أباح للزوجة أن تأخذ من أموال زوجها ما تحتاج إليه ، بدون علمه ، دون أن يحكم عليها بحد السرقة وهو ما تأخذ به القوانين الحديثة كالقانونين الفرنسي والمصري .

ولما انتشرت الدعوة الإسلامية في البلاد أذن النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة بالفتيا وجعل القضاء جرماً من الولاية يقوم به الوالى ، وكان أول من أذن بالفتيا فى حضرته . أبو بكر الصديق ومن حفظت عنهم الفتوى من الصحابة أيام النبي ، مائة وواحد وثلاثون ، بين رجال ونساء وكان المكثرون منهم سبعة هم : — عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، والسيدة عائشة أم المؤمنين ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، والمتوسطون ثلاثة عشر ، منهم أبو بكر ، وعثمان وأم سلمة ^(٤) والمقلون مائة وأحد عشر ^(٥) . ومما يؤيد ما ذهبنا إليه من أن

(١) صحيح مسلم ج ٥ ص ١١٦ .

(٢) الموطأ ص ٣٠٦ — ٣٠٧ .

(٣) أعلام الموقعين لابن القيم ج ٢ ص ٣٠٧ .

(٤) هى هند بنت أبى أمية وأُمها عائكة بنت عامر بن ربيعة تزوجها أبو سلمة وبعد موته تزوجها النبي عليه السلام وكان لها أولاد — كتاب الطبقات الكبيرة لابن سعد ص ٦٠ — ٦٣ .

(٥) أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ج ١ ص ٥ .

النبي صلى الله عليه وسلم ولى غيره القضاء ضمن الولاية العامة ما يقوله الغزالي في كتابه المستصفى «تواتر انفاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم امراءه ، وقضاته ، وسعاته ، إلى الأطراف لقبض الصدقات ، وتقريرها ، وتبليغ أحكام الشرع . فمن ذلك تأميره أبا بكر سنة ٩ هـ ، وانفاذه سورة براءة مع عليٍّ ، وتحمله نسخ العهود والعقود التي كانت بينهم وبينه صلى الله عليه وسلم ومن ذلك توليته عمر رضى الله عنه على الصدقات ، وتوليته معاذاً ، وانفاذه عثمان بن عفان متحملاً ، ورسولاً مؤدياً عنه ، وتوليته على الصدقات ، والجبايات ، قيس بن عاصم ، ومالك بن نويرة ، والزبرقان بن بدر ، وزيد ابن حارث ، وعمر بن العاص ، وعمر بن حزم ، وأسامة بن زيد ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبا عبيدة بن الجراح ، وغيرهم ممن يطول ذكرهم ، ثم لم يكن بعثه صلى الله عليه وسلم في الصدقات فقط ، بل كان في تعليمهم الدين ، والحكم ، بين المتخاصمين ، وتعريف وظائف الشرع^(١) .

وكانت ولاية المظالم داخلة بحسب أصولها في القضاء وكانت موجودة أيام النبي عليه السلام وسنتكم عنها في موضعها .

كذلك وجدت أيام النبي صلى الله عليه وسلم الحسبة كما وجد صاحب العسس بالمدينة والعسس هو الطواف ليلاً للبحث عن أهل الريبة .
* وأهم ما يسترعى نظر الباحث في القضاء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أمور .

أولاً — أن ولاية القضاء لم تفصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عن غيرها من الولايات ، لأن الأعمال كانت قليلة . فكان يجمع الرسول في يده السلطات الثلاث : يُبلغ الناس ما أنزل إليه من ربه ، ويدعوهم لاطاعة أوامره سبحانه وتعالى والايان بها . ويسوس ويدبر شؤون من أجابوا دعوته .

(١) كتاب المستصفى للغزالي ج ١ ص ١٥١ (توفي الغزالي سنة ٥٠٥ هـ) .

وهذا التبليغ والتدبير يجمعان السلطات الثلاث من تشريع وقضاء وتنفيذ .
فالنبي لم يجعل لأحد ولاية القضاء وحدها ولاية عامة بل كان القضاء جزءاً
من الولاية ، وكان غرضه من هذه الأنايه ، أن لا تعطل مصالح المسلمين
ومنها القضاء في خصوصاتهم .

ثانياً — أن أكثر القضاء في عهد النبي كان نوعاً من الافتاء ، كان غرض
المتقاضين فيه أن يعرفوا حكم الله فيه لينفذوه ، فلم تكن أكثر الخصومات
نزاعاً حقيقياً ، لكنها كانت صورة من صور السؤال ، والاستفتاء ، فنجد
مثلاً أم سلمة (١) تسأل النبي صلى الله عليه وسلم فتقول « إن الله لا يستحي
من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ » . وفي رواية أخرى
إنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم « إن المرأة ترى في المنام مثلها يرى
الرجل ، أتغتسل ؟ » .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم . تغتسل . (٢)

ثالثاً — أن القاضي في عهد النبي كان حراً في قضائه فمثلاً نجد الرسول
عليه السلام يقول لحذيفة اليماني اذهب واقض بينهما ، ويقول لعتاب بن
أسيد انطلق فقد استعملتك على أهل بيت الله ، وكان مرجع قضاء القاضي
القرآن ثم السنة ثم الرأي ، وكان ينفذ ما يقضى به ، إما بنفسه ، أو بمن
ينتدبه للتنفيذ .

رابعاً — أن النبي عليه السلام كان يتخذ الولاية من أكفأ أصحابه قوة

(١) أسلمت وبايعت الرسول . يقال لها الرميضاء أو الخبيضاء وهي بنت الحنظلي بن خالد
ابن زيد ابن حرام بن جندب . تزوجها مالك بن النضر . شهدت يوم حنين تسقى العطشى ،
وتداوى الجرحى ، وكانت مع النبي يوم أحد ، ومعها خنجر حزته على وسطها ، وأنها
يومئذ حامل ، إن دنا منها أحد من المشركين ، بقرت به بطنه . الطبقات لابن سعد ص
٣١٠ — ٣١١ .

(٢) الموطأ ص ٢٩ .

ونشاطاً وأمانةً . روى مسلم عن أبي زر (١) رضى الله عنه أنه قال قلت
يا رسول الله ألا تستعملنى قال فضرب بيده على منكبيه ثم قال يا أبا زر إنك
ضعيف وإنها إمارة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذ بحقها وأبدي
الذى عليه فيها .

خامساً — أن السجن بمعناه الآن ، لم يكن معروفاً في زمن النبي عليه
السلام ، ولا في عهد أنى بكر ، وإنما وجد في أيام عمر ، حينما اتسعت رقعة
الدولة الإسلامية . نعم ثبت أن النبي حبس في تهمة يوماً وليلة ، ولكنه لم
يحبس طول عهده أحداً في دين قط . وكان عليه الصلاة والسلام يقول
لغيره المفلس الذى لم يكن له ما يوفى دينه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا
ذلك (٢) (أى ليس لكم حبسه) فلم يكن الحبس الشرعى أيام النبي صلى الله
عليه وسلم حبس الرجال أو النساء فى مكان ضيق ، بل كان عبارة عن تعويق
الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، سواء أكان فى بيت ، أو مسجد ،
ويتوكل به الخصم ، أو وكيله ، ويلازمه ، فسماه الرسول عليه السلام أسيراً .
فلم يكن له إذاً محبس معد لحبس الخصوم ، بل كان يعوقه بمكان من الإمكانة
أو يقام عليه حافظ ، أو يأمر غيره بملازمته (٣) .

القضاء زمن الصحابة : لما توفى النبي عليه السلام (١٢ ربيع الأول
سنة ١١ هـ ز ٨ يونيه سنة ٦٣٢ م) وابتدأ عهد الصحابة بخلافة أبى بكر الصديق
كانت سلطة القضاء يتولاها الخليفة . فلم يتخذ قاضياً يخصه بالقضاء ، كما فعل

(١) أبو ذر الغفقى هو أول من حيا النبي بتحية الاسلام وهو رابع أو خامس من
اعتنق الدين الاسلامى وكان من كبار أئمة الحديث مات سنة ٥٣١ هـ . صحيح مسلم ج ٧ ص
١٥٤ وأسد الغابة لابن الأثير ص ١٨٦ .

(٢) الطرق الحسكية فى السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية ص ٦٣ و ١٠١ والترمذى
ص ١٧٠ .

(٣) الطرق الحسكية فى السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية ص ١٠٢ وأبو داود ص
١٥٥ والترمذى ص ١٧٠ .

الخليفة عمر بن الخطاب من بعد ، بل كان القضاء يتولاه الخليفة بنفسه ،
وتارة يعهد به إلى غيره ، واستمر العمل بهذا حتى أول خلافة عمر .

ويقول الأستاذ الشيخ محمد نجيب المطيعي في كتابه حقيقة الإسلام
وأصول الحكم^(١) . « وفي خلافة أبي بكر تولى عمر بن الخطاب القضاء فكان
أول قاض في الإسلام للخليفة » ، ونحن مع احترامنا لفضيلته نخالفه فيما ذهب
إليه ، لأن الخليفة عمر هو في رأينا أول من عين قضاة مختصين بالقضاء في
الخصومات بين الناس : وإنما كان أبو بكر الصديق يفوض إلى عمر بن الخطاب
أحياناً النظر في الوقائع التي كان يدلي بها الخصوم إليه . غير أنه لم يختصه
بالقضاء ، ولم يكن لعمر بن الخطاب اسم قاض في زمن الخليفة أبي بكر
الصديق^(٢) ، وإن كنا نوافق فضيلة الأستاذ على أن عمر كان له القضاء في
المدينة أيام أبي بكر ، فإنه لم يحمل مع ذلك لقب القاضي ، ولم يكن عمله
مقصوراً على القضاء ، بل تناول الإمامة وغيرها .

قسم أبو بكر جزيرة العرب إلى ولايات ، وأقام على كل منها أميراً من
قبله ، وكان هذا الأمير يقيم الصلاة بين الناس ، ويقضي في القضايا التي ترفع
إليه ، كما كان يقيم الحدود ، وبذلك أعطى أبو بكر لكل أمير في ولايته
جميع السلطات الثلاث ، غير أنه لم يول قضاة يباشرون القضاء دون الأمراء
بل كان أمراء الجند هم ولاية الأمر في العراق والشام ، وكان كل منهم يولى
بنفسه . (دون الخليفة أبي بكر) واحداً من قبله على الناحية التي فتحها ،
والتي لم يستقر للدولة الإسلامية الأمر فيها نهائياً . فكان بذلك نائباً عنه في
تلك الناحية .

قلنا إن عمر هو أول خليفة عين قضاة ، للفصل في المنازعات بين الناس ،
مستقلين عن الأمراء ، يؤيد ذلك ما ذكره ابن خلدون في مقدمته قال : أول

(١) ص ١٥٦ .

(٢) تاريخ الإسلام الخلفاء الراشدون للاستاذ النجار ص ٢٢٢ — ٢٢٣ .

من دفعه (أى القضاء) إلى غيره وفوض به عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فولى أبا الدرداء القضاء بالمدينة ، وهو من الصحابة ، وولى قيس بن أبى العاص بمصر قضاءها ، أما عمرو بن العاص فولاه عمر والياً على مصر (١) .

قضى أبو بكر كما كان يفعل الرسول عليه الصلاة والسلام ، وولى ولايته على الأمصار ، ليقضوا بينهم فيها ، لأن القضاء كان معتبراً كما تقدم من أعمال الخليفة كإمامة الصلاة وغيرها ، ومع أن الرسول عليه الصلاة والسلام أقر الاجتهاد بالرأى والقياس فى أيامه ، فإن أبا بكر ومن جاء بعده ، من الخلفاء الراشدين ، لم يعتمدوا عليه إلا قليلاً ، خشية ما قد يقعون فيه من خطأ فى الأحكام ، حتى لا يجسر أحد على الافتاء بين الناس عن جهل . وكان أبو بكر يقول إذا أفتى بالرأى ، والقياس . « هذا رأى فان يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فنى وأستغفر الله » (٢) .

وحكم أبو بكر على رجل وقع على جارية بكر فأحبها ، ثم اعترف على نفسه بأنه زنا . ولم يكن أحسن ، بجلده ثم نفاه إلى فدك (٣) .

توفى أبو بكر (فى ٨ جمادى الثانية سنة ١٣ هـ) وولى الخلافة بعده عمر فى اليوم الذى توفى فيه أبو بكر بوصية منه . وهو بتفرغه للسياسة العامة ، وللحروب التى قامت بين الدولة الإسلامية ، والدولتين الفارسية والرومانية ، والتى أنتجت اتساع نطاق الاسلام ، وشغلت الخليفة عن التفرغ للقضاء فعمد إلى تعيين قضاة مختصين بالفصل فى الخصومات ، وفض المنازعات ، وبعد أن كان القضاء زمن النبى ، وأبى بكر ، جزءاً من الولاية أصبح فى عهد عمر منفصلاً عن الولاية ، ويعهد به إلى شخص آخر غير الوالى ، سمي لأول مرة

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢١٠ وما بعدها والسكندى ص ٣٠٠ .

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ج ١ ص ١٩ .

(٣) الموطأ ص ٣٠٧ .

بالقاضي^(١) فعين أبا الدرداء ، ثم يزيد ، بالمدينة . وولى شريحاً قضاء الكوفة .
رؤى أن عمر أخذ فرساً من رجل على سوم ، فحمل عليه فعض ، فخاصمه الرجل
فقال عمر ، اجعل بيني وبينك رجلاً فقال الرجل إني أرضى بشرح العراق
فقال شريح أخذته صحيحاً سليماً فأنت له ضامن ، حتى ترده صحيحاً سليماً .
قال فكأنه أعجبه فبعثه قاضياً ، وقال ما استبان لك من كتاب الله فلا
تسأل عنه ، فإن لم يستب في كتاب الله فمن السنة . فإن لم تجده في السنة
فاجتهد رأيك^(٢) .

وولى أبا موسى الأشعري بالبصرة ، وولى قيس بن أبي العاص قضاء
مصر فكانوا بذلك من أول القضاة في الاسلام . أما بقية الأمصار والولايات
فقد عهد بالقضاء فيها إلى الأمراء . ولا يغرب عن الذهن ، أن القضاء في عهد
عمر كان سهلاً بسيطاً مجرداً من النظم الوضعية الكثيرة ، التي تشاهد الآن .
ولم يكن للقاضي كاتب ، ولا سجل ، فلم تدوّن الأحكام القضائية ، لأنها كانت
تنفذ عقب صدورها . وكان القاضي هو المنفذ لها وكثيراً ما كان يتقدم
المحكوم عليه بنفسه لتنفيذ الحكم عليه ، ولم يكن هناك من داع لوضع قانون
للمرافعات ، تنظم به الاجراءات ، أمام المحكمة ، إذ القضاء في عهده الأول^(٣)
فلم يتناول النظر في المصالح العامة ، كالوقف وشئون الأيتام ، وإنما تناولها
فيما بعد .

سار عمر سيرة أبي بكر ، فقد كان حريصاً على اتباع القرآن والسنة ،
فيما جاء به . وكان كباقي الصحابة ، لا ينسب القول بالرأي إلى الشريعة
الإسلامية ، بل إلى نفسه . فقد قال عمر لمن قال « هذا ما رأى الله ورأى

(١) تاريخ الأمم الاسلامية للخضري بك ص ٤٥٥ ومقدمة ابن خلدون ص ٢١٠ وما
بعدها والكندى ص ٦ و ٣٠٠ .

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ج ١ ص ٣٠ .

(٣) تاريخ الاسلام . الخلفاء الراشدون للاستاذ النجار ص ٢٢٣ — ٢٢٦ والمختارات
الفتحية لابي الفتح بك هاشم ص ١١١ — ١١٤ .

عمر . بئسما قلت . هذا ما رأى عمر ، فان يكن صواباً فمن الله ، وإن يك خطأ فمن عمر . وكان عمر يرجع إلى القرآن والسنة ، فان لم يجد فيهما جواب المسألة ، نظر فان كان / لا بى بكر قضاء فيها قضى به (١) وإلا دعا رؤساء الناس فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به .

وإليك نص الكتاب المشهور ، الذى يعتبر بمثابة لائحة داخلية يعمل بها القضاة . وقد أرسله عمر إلى أبى موسى الأشعرى ، ليبين له فيه كثيراً من نظم القضاء وأصوله والذى نعتبره دستور القضاة ، وملجأهم الذى يسرون على هديته فى الأحكام .

« بسم الله الرحمن الرحيم ، من عبد الله عمر أمير المؤمنين ، إلى عبد الله بن قيس (٢) .

سلام عليك . أما بعد : فان القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أذلى إليك (٣) ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له . واس بين الناس (٤) فى وجهك وعدلك ومجلسك ، حتى لا يطمع شريف فى حيفك (٥) ، ولا يياس ضعيف من عدلك . البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرّم حلالاً (٦) ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت اليوم فيه عقلك ، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق . فان الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التماذى فى الباطل (٧) . الفهم ! الفهم !

(١) أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ج ١ ص ١٩ و ٢٢ .

(٢) هو اسم أبى موسى الأشعرى .

(٣) أى رفع لك الأمر وجبى به اليك (أى تنبه لما يقوله الخصوم)

(٤) أى سو بين الناس .

(٥) الحيف : الظلم والجور .

(٦) أى أن كل صلح فيه مخالفة للقانون العام فهو باطل .

(٧) يعنى إذا ظهر للقاضى وجه آخر غير ما قضى به فانه يعمل به مستقبلاً ولا يصر على الأول فقد روى عن عمر أنه لقي رجلاً فقال له ما صنعت ؟ قال قضى على وزير بكذا فقال عمر لو كنت أنا لقضيت بكذا فقال الرجل وما يمنعك والأمر اليك قال لو كنت أردك إلى =

فيما تلجلج^(١) في صدرك ، مما ليس في كتاب ولا سُنَّة^(٢) ، ثم اعرِف الاشباه والأمثال وقس الأمور بنظائرها واجعل لمن ادعى حقاً غائباً ، أو بَيِّنَةً ، أمداً ينتهى إليه ، فإن أحضر بَيِّنَتَهُ ، أخذت له بحقه وإلا وجهت القضاء عليه فإن ذلك أبلغ للعذر ، وأجلى للغمّة^(٣) المسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجلوداً في حدٍّ ، أو مجرباً عليهم في شهادة زور ، أو ظنياً^(٤) في ولاء ، أو نسب ، فإن الله سبحانه تولى منكم السرائر ، ودرأ عنكم بالبيِّنات ، والايان الشبهات ، وإياك والقلق ، والضجر ، والتأذى ، بالخصوم ، والتشكر عند الخصومات ، فإن الحق في مواطن الحق ، يعظم به الله الأجر ويحسن به الذكر ، فمن صحّت نيته ، وأقبل على الناس كفاء الله ما بينه وبين الناس ، ومن تخلق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه ، شأنه الله فما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه ، وخزائن رحمته والسلام^(٥) .

كان عمر من أظهر الصحابة استعمالاً للرأى ، وقد ضرب فيه بسهم وافر ، وساعده على ذلك اتساع رقعة الدولة الإسلامية في زمنه ، اتساعاً عظيماً وسريعاً ، وما صادفه من الأحوال الاقتصادية ، والسياسية ، والاجتماعية ، التي نتجت عن هذه الفتوحات ، والتي كانت تتطلب تشريعاً يطابق عليها وعلى أمثالها . فقد روى عنه الشيء الكثير من الأحكام المستنبطة ، من استعمال

== كتاب الله أو إلى سنة نبيه ففعلت واسكن أردك إلى رأى والرأى مشترك ولم ينقض عمر ما قاله على وزيد وكان يقول « إن الرأى إنما كان عن رسول الله مصيباً لأن الله كان يريه وإنما هو منا الظن والتكاف لذا كان يقول تلك على ما قضينا وهذه على ما تقضى . المبسوط للسرخسى ج ١٦ ص ٨٤ . الأحكام السلطانية الماوردى ص ٥٦ وأبو داود ص ١٤٩

(١) التلجلج : التردد في الكلام .

(٢) يريد القياس .

(٣) يشير بذلك إلى جواز التأجيل إذا طلبه الخصم وكان لطلبه سبب معقول .

(٤) الظنين : المتهم .

(٥) الأحكام السلطانية الماوردى ص ٥٩ — ٦٠ وأعلام الموقعين لابن القيم الجوزية

ج ١ ص ٣٠ والمبسوط للسرخسى ج ١٦ ص ٦٠ وكتاب البيان والتبيين للجاحظ ج ٢

ص ٢٣ .

الرأى ، والتي كانت هدىً ونوراً لمن أتى بعده من الفقهاء . فكان عمر يجتهد في تعرف الحكمة التي نزلت فيها الآية ، ويحاول معرفة المصلحة التي جاء من أجلها الحديث ، ويأخذ بالروح لا بالحرف . وعلى ضوء هذه وتلك ، يسترشد عند ما يفصل في المسألة المعروضة عليه . وكان عمر جريئاً في العمل بالرأى ، ولو خالف ذلك بعض النصوص ، والقواعد ، التي كانت معروفة ومعمولاً بها من قبل ، ليكون الحكم ملائماً لأحوال المجتمع الاسلامى الجديد . ولنضرب الأمثال على ما نقول . قال تعالى في كتابه العزيز (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ)^(١) وتطبيقاً لما جاء بهذه الآية الكريمة ، كان الرسول عليه السلام يعطى المؤلفة قلوبهم^(٢) الزكاة . ومنهم أبو سفيان ، والأقرع بن حابس ، وعباس بن مرداس ، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن ، وكان يعطى الواحد منهم مائة من الابل . ولما ولى أبو بكر الخلافة سار على ما كان يتبعه الرسول . جاءه عيينة ابن حصن ، والأقرع بن حابس يطلبان أرضاً فكتب لهما بها . ولما ولى عمر مزق الكتاب وقال « إن الله أعزَّ الاسلام وأغنى عنكم ، فإن ثبتم عليه ، وإلا فبيننا وبينكم السيف »^(٣) . وبذلك منعهم نصيبهم من الزكاة .

اهتدى عمر من الآية الشريفة السابقة ، إلى الحكمة في إعطاء الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم ، فلما وجد أن الاسلام أعزّه الله ، وأصبح في غير حاجة لمعونتهم ، منع إعطاء الزكاة لهم . كذلك نجد عمر يعفى السارق من قطع اليد ، إذا ما انتشرت المجاعة في البلاد .

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة رقم ٩ .

(٢) وهم قوم من سادات العرب ممن أسلموا أولم يسلموا أمر الله نبيه بتألفهم أى بمقاربتهم وإعطائهم حتى يرغبوا أتباعهم في الاسلام ، وحتى لا تحملهم العصبية على التآلب مع الكفار على المسلمين .

(٣) نصب الراية في تخريج أحاديث الهجاية للزبيلى ج ١ ص ٢٩٩ .

« روى أن غلماناً لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة ، فأتى بهم عمر فأقرّوا ، فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب ، فجاء فقال له : إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة ، وأقرّوا على أنفسهم فقال عمر . يا كثير بن الصلت ، اذهب فاقطع أيديهم ، فلما ولى بهم ردّه عمر ثم قال : أما والله لو لا أنى أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم ، حتى أن أحدهم لو أكل ما حرّم الله عليه ، حلّ له ، لقطعت أيديهم ، وأيمن الله إذ لم أفعل ذلك . لاغر منك غرامة توجعك ، ثم قال : يا منّسى . بكم أريدت منك ناقةك ؟ قال بأربعمائة . قال عمر اذهب فأعطيه ثمانمائة ،^(١) .

نلاحظ هنا أن عمر حكم على حاطب بن أبي بلتعة بدفع الثمانمائة ، ولم يحكم على غلمانه السارقين ، لأنه كان السبب المباشر لتحريضهم على السرقة . أما هم فكانوا في حالة اضطرار للسرقة ليسدوا بها رمقهم وهذا العذر هو الذى جعل عمر يتسامح في عدم قطع أيديهم .

وجاء في صحيح مسلم عن ابن عباس كان الطلاق الثلاث (أى جمع الطلقات الثلاث بفهم واحد) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وسنتين من خلافة عمر ، واحدة . فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم . كان عمر أكثر الخلفاء الراشدين محبة للشورى مع فقهاء ، فقلما أقدم على أمر إلا بعد استشارة أعلام الصحابة . وفقهائهم من المهاجرين والأنصار ، وتمحيص آرائهم كل تمحيص . فكان له شورى خاصة يلتزمها في مثل عثمان بن عفان ، والعباس بن عبد المطلب ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس وغيرهم . وشورى عامة صورتها أن يتقدم له كل من له رأى من المسلمين ، عند ما يعرض الأمر عليهم في المسجد ، وربما استشار

(١) أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ج ٢ ص ١٧ — ١٨ .

بعد ذلك خاصته زيادة في التحفظ، وكثيراً ما كان يرجع عن رأيه إذا ما ثبت له خطئه (١).

ومن ذلك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى بامرأة زنت فأقرت فأمر برجمها . فقال عليّ رضى الله عنه لعل بها عذراً ثم قال لها ما حملك على الزنا قالت كان لى خليط ، وفى إبله ماء وابن ، ولم يكن فى إبلى ماء ولا لبن ، فظممت فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسى ، فأبيت عليه ثلاثاً فلما ظممت وظننت أن نفسى ستخرج أعطيته الذى أراد ، فسقاني فقال عليّ الله أكبر ! فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ، وفى السنن للبيهقى عن أبى عبد الرحمن السلمى أتى عمر بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت فشاور الناس فى رجمها فقال عليّ هذه مضطرة أرى أن يخلى سبيلها ففعل (٢).

وهذه هى نظرية الضرورة فى القانون الجنائى الحديث .

وأخبرنا مالك أخبرنا ثور بن زيد الديلى أن عمر بن الخطاب استشار فى الخمر يشربها الرجل ، فقال عليّ بن أبى طالب أرى أن تضربه ثمانين (كحد القذف) . فانه إذا شربها سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى فجلد عمر فى الخمر ثمانين (٣).

أما سيرة عمر مع عماله ، فلا يسعنا إلا الشئ عليها . إذ لم يكن الوالى فى نظره إلا فرداً كغيره من الأفراد ، يجرى عليه حكم العدل . كما يجرى على جميع الأفراد الآخرين ، فكان إذا شك من العامل أحقر الرعية ، جرّه إلى المحاكمة . وهنا يقف الاثنان موقف المساواة ، حتى يتبين الحق فى جانب

(١) تاريخ الاسلام . الخلفاء الراشدون لفضيلة الأستاذ النجار ص ٤٨٦ .

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم لجوزية ص ٦ .

(٣) الموطأ ص ٣١١ .

أحدهما ، مراعيًا في ذلك قوله تعالى (**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**)^(١) وقوله عليه السلام في حجة الوداع « لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى » فإذا ثبت لعمر إدارته عامله اقتص منه . واختط عمر طريقة حسنة تكفل للرعية ألا يظلمها الولاية والعمال ، إذ أمرهم بأن يأتوا إليه كل سنة في موسم الحج وسمح لكل من أصابه مكروه أو أوقع العمال عليه ظلماً أن يدعى بذلك على العامل في حضرته ليرد إلى المظلوم حقه ، وينصفه من خصمه . وفق قوله عليه الصلاة والسلام « **إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة ، وأدناهم منه مجلساً ، إمام عادل . وأبغض الناس إلى الله ، وأبعدهم مجلساً ، إمام جائر** »^(٢) .

فكان العمال يخافون الافتضاح على رؤوس الأشهاد في موسم الحج ، فيتجنبون ظلم الرعية ، ويسيرون بين الناس بالعدل والانصاف ، وقد خطب عمر في الناس كثيراً لبث هذه الروح في الرعية . ومن خطبه قوله : « يا أيها الناس إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم (جلودكم) ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم ، وسنتكم ، ويقضوا بينكم بالحق ، ويحكموا بينكم بالعدل ، فمن فعل به شيء سوى ذلك فلا يرفعه إلي ، فوالذي نفس عمر بيده لا أقصنه منه (آخذ له القصاص منه) . وروى أبو راحة قال : كتب عمر بن الخطاب إلى العمال . « اجعلوا الناس عندكم سواء . قريبتهم كبعيدهم ، وبعيدهم كقريبتهم ، إياكم والرشا ، والحيكم بالهوى ، وأن تأخذوا الناس عند الغضب ، فقوموا بالحق ولو ساعة من نهار »^(٣) .

وكان عمر بن الخطاب شديد التدقيق في انتخاب القضاة . فقد روى عنه قوله « من استعمل رجلاً لمودة أو لقرابة لا يستعمله إلا لذلك ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » وكان أخص ما يتجراه في القضاة ، والعمال ،

(١) الآية ١٣ من سورة الحجرات رقم ٤٩ .

(٢) الترمذى ص ١٥٩ .

(٣) تاريخ الإسلام . الخلفاء الراشدون للاستاذ النجار ص ٢٢٩ — ٢٣٠

التقوى ، والعدالة ، والعلم ، والمعرفة ، والذكاء . وكان لا يحب العجلة في الفصل في الخصومات ويقول « ردّوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث بينهم الضغائن » (١) . وعن الشعبي قال « كانت القضية ترفع إلى عمر رضى الله عنه فربما يتأمل في ذلك شهراً ويستشير أصحابه عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام « التأنى من الله والعجلة من الشيطان » (٢) .

ولم يؤثر في تصرفاته عواطفه الخاصة ، ونزعات قلبه ، ومحبة لاخوانه ، بل كان ديدنه في جميع أعماله الصراحة ، والعدل . فقد خاصم يهودى الامام على بن أبى طالب أمام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعلى — كما لا يخفى — ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته ، وأحد المرشحين للخلافة ، فقال له عمر قم يا أبا الحسن ، واجلس أمام خصمك ، ففعل ، ولكن مع تأثر لاح على وجهه . فلما انتهت الخصومة قال له عمر : أكرهت يا على أن تجلس أمام خصمك ؟ فقال . كلا ولكنى كرهت أنك لم تلاحظ المساواة بيننا بقولك يا أبا الحسن (٣) . (إذ الكنية تشير إلى التعظيم) وروى صاحب الفخرى (٤) « ان عمر بن الخطاب قال لرجل : إني لا أحبك . قال : فتقصني من حقى شيئاً ؟ قال عمر ، لا . قال الرجل فما يفرح بالحب بعد هذا إلا النساء . وذكر الطبرى « ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال « لن عشت إن شاء الله لأسيرن فى الرعية حولاً . فإني أعلم أن للناس حوائج تقطع دونى . أما عملهم فلا يرفعونها إلى ، وأما هم فلا يصلون إلى ، فأسير إلى الشام فأقيم فيها شهرين ، ثم أسير إلى البحرين فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى البصرة فأقيم بها شهرين . والله لنعم الحول هذا » (٥) .

(١) المبسوط للسرخسى ج ١٦ ص ١١٠ .

(٢) المبسوط للسرخسى ج ١٦ ص ٨٤ .

(٣) المختارات الفتحية لربى الفتوح بك ص ١١٤ .

(٤) ص ٣٧ .

(٥) الطبرى ج ٥ ص ٢٣ .

وقد وصف الأستاذ نيكلسون الخليفة عمر بن الخطاب في كتابه (تاريخ العرب الأدبي) وترجم عبارته الأستاذ الدكتور حسن إبراهيم حسن بقوله « كان عمر ورعاً متقشفاً لا يخشى في القيام بواجبه لومة لائم ، ولا يحابي فيه أحداً . متحمساً للحق إلى حد الصلابة ، رغم عطفه على الضعفاء ، كما كان قاضياً شديد النزاهة نحو غيره ، وبخاصة نحو نفسه . ولا غرو فقد ولد حاكماً بطبيعته ورجلاً في كل خطوة من خطوات حياته^(١) »

ذكر الفخري « جاءت عمر بن الخطاب برود من اليمن ، ففرقها بين المسلمين ، فخرج في نصيب كل رجل برد واحد ، ونصيب عمر ، كنصيب واحد منهم . قيل واعتلى عمر المنبر وعليه البرد ، وقد فصله قميصاً ، فندب الناس إلى الجهاد ، فقال له رجل لا سمعاً ولا طاعة . قال عمر . ولم ذلك ؟ قال الرجل لأنك استأثرت علينا : لقد خرج في نصيبك من الأبراد اليمنية برد واحد ، وهو لا يكفيك ثوباً ، فكيف فصلته قميصاً ، وأنت رجل طويل ؟ فالتفت عمر إلى ابنه قائلاً أجبه يا عبد الله . فقال عبد الله لقد ناولته من بردى فأتم قميصه منه . قال الرجل . أما الآن فالسمع والطاعة »

ولسنا نستطيع أن نعلق على هذه القصة بأكثر من قول الأستاذ نيكلسون نفسه بأن عمر كان قاضياً شديد النزاهة نحو غيره وبخاصة نحو نفسه .

قتل هذا الرجل العظيم الذي يعتبر بحق عمدة الرأي ، ومثال العدل ، والذي بلغت في زمنه الأمة العربية درجة لا يستهان بها في النظام والتقدم ، والعمران ، غدرأ وهو قائم يصلي بالناس ، بخنجر طعنه به أبو لؤلؤة فيروز المجوسي ، عبد المغيرة بن شعبة ، في ذي الحجة سنة ٢٣ هـ (٦٤٤ م) ، فانتخب الناس عثمان بن عفان ، وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو بكر وعمر يستشيرانه ، ويعملان برأيه ، في جلائل الأعمال ، ومهام

(١) Nicholson J. Literary History of the Arabs (London 1914) p. 189 وتاريخ

الأمور . ولما بويع للخلافة هذا حذو عمر بن الخطاب ، ومن سبقه ، في حسن اختيار القضاة وتزويدهم بالنصائح . وكان يعتمد في قضائه على الكتاب والسنة ، ثم على قضاء من سبقه من الخلفاء الراشدين . وكان إذا لم يجد فيها جواب مسألته ، رجع إلى استشارة الصحابة في الأمر عملاً بقوله تعالى (وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ) ^(١) وقد اشتهر عثمان بالفقه ، وكان من رواه الحديث . يقول ابن حجر « انه روى عن النبي عليه السلام وعن أبي بكر ، وعمر ، كما روى عنه أولاد عمر ومن الصحابة ابن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن العباس ، وعبد الله بن الزبير ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة وغيرهم ، ومن التابعين الأحنف بن قيس ، وسعيد بن المسيب . ^(٢) كان يعتقد عثمان كباقي الخلفاء الراشدين بأن الرأي الذي يفتى به ، ليس بلازم للأمة أن تأخذ به ، فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه ^(٣) .

أرسل عثمان إلى العمال والقواد وعمال الخراج وعامة المسلمين بالأمصار كتباً يحثهم فيها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعطف على أهل الذمة وجباية الخراج بالعدل والانصاف ونصح عمال الخراج فقال ، أما بعد فإن الله خلق الخلق بالحق فلا يقبل إلا الحق . خذوا الحق واعطوا الحق به ، والأمانة الأمانة ، قوموا عليها ولا تكونوا أول من يسلبها ، فتكونوا شركاء من بعدكم . الوفاء الوفاء لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد فإن الله خصم لمن ظلمهم .

جلد عثمان معتادى السكر ، وهدد بالنفي عن المدينة كل من عكف على البدع فاستقامت أحوال الرعية .

قتل عثمان وهو يتلو في مصحفه ، وبعد أن منع عنه البغاة الماء . قتله

(١) الآية ٣٨ من سورة الشورى رقم ٤٢ .

(٢) ابن حجر ج ٤ ص ٣٢٣ .

(٣) أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ج ١ ص ٢٠ .

الغافقي بحديدة كانت معه ، وجاء غيره من الثوار ليضربه بسيفه ، فأكبت عليه
 زوجته نائلة ، وتلقت السيف عنه بيدها ، فقطع أصبعها ، ثم ضربوا عنقه ،
 وانتهبوا بيت المال ، وكان ذلك في ١٨ ذى الحجة سنة ٣٤ هـ (١٧ يونيو سنة
 ٦٥٦ م) فتنازع الناس فيمن يتولى الخلافة وفي أحوال مضطربة قلقه بويص
 علي بن أبي طالب .

كان عمر يستشير علياً عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام « ماشقئ امرؤ
 عن مشورة ولا سعد باستبداد برأى »^(١) ويستفتيه في الأحكام الشرعية كما
 يستشير به باقي الخلفاء الراشدين . كان علي يعتمد أيضاً على القرآن والسنة في
 قضائه ثم على قضاء من سبقوه من الخلفاء الراشدين . وكان إذا لم يجد ، رجع إلى
 استشارة الصحابة في المسألة المعروضة عليه ، عملاً بقوله تعالى لنبيه الكريم
 (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)^(٢) وقد حذا حذو من سبقه من الخلفاء الراشدين
 في اختيار القضاة ، وإمدادهم بالنصائح ، فكتب إلى الأشتر أحد عماله
 عند ما ولاه مصر فقال : « اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك
 ممن لا تضيق به الأمور ولا تُمَحِّكُهُ الخصوم ، ولا يتأدى في الذلة
 (الخطأ) ولا يُحصَر من الفبيء إلى الحق إذا عرفه ، ولا تشرف نفسه على
 طمع ، ولا يكتفى بأدنى فهم إلى أقصاه ، أوقفهم في الشبهات ، وآخذهم
 بالحجج وأفلتهم تبرماً بمراجعة الخصم ، وأصبرهم على تكشف الأمور ،
 وأصرهم عند اتضاح الحكم . ممن لا يزدهيه اطراء ولا يستميله إغراء ...
 وأفسح له في البذل بما يزيد علته ، وتقل معه حاجته إلى الناس ، واعطه من
 المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك »^(٣) وكان يرجع للإمام علي

(١) الملل والنحل للشهرستاني ص ٤٥ .

(٢) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران رقم ٣ .

(٣) ونحن نميل إلى الاعتقاد بأن هذا الخطاب منحول لم يكتبه علي بن أبي طالب بل هو
 مزور عليه ولعل الشريف الرضي العلوي هو الذي دسه وأسنده إلى علي .

في كثير من مسائل الدين . وتفسير القرآن ، ورواية الحديث .
وكثيراً ما استفتى في المواريث ، والمشكل من القضايا ، فقد قضى أن
الزوجة التي توفي زوجها قبل أن يدخل بها ، ودون أن يفرض لها صداقاً ،
لا حق لها في صداق المثل . قياساً على المطلقة . إذ قال تعالى
(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ
فَرِيضَةً) (١) .

« قضى على رضي الله عنه في امرأة تزوجت ، فلما كان ليلة زفافها ،
أدخلت صديقها الحجلة سرّاً . وجاء الزوج فدخل الحجلة . فوثب إليه الصديق
فاقتتلا فقتل الزوج الصديق ، فقامت إليه المرأة فقتلته . فقضى بدية الصديق
على المرأة ثم قتلها بالزوج . وإنما قضى بدية الصديق عليها لأنها هي التي عرّضته
لقتل الزوج له ، فكانت هي المتسببة إلى قتله . وكانت أولى بالضمان من الزوج
المباشر ، لأن المباشر قتله قتلاً مأذوناً فيه ودفعاً عن حرمة » (٢)

وقضى في رجل فرّ من رجل يريد قتله ، فأمسكه له آخر حتى أدركه
فقتله ، وبقربه رجل ينظر إليهما وهو يقدر على تخليصه ، فوقف ينظر إليه
حتى قتله . فقضى على أن يقتل القاتل ، ويحبس الممسك حتى يموت ، وتفقأ
عين الناظر الذي وقف ينظر ولم ينكر . ولعل عليّاً رأى تعزيره بذلك .

روى أن ستة غلمان ذهبوا يسبحون ، فغرق أحدهم ، فشهد ثلاثة على
اثنان أنهما أغرقاه . وشهد اثنان على ثلاثة أنهم أغرقوه . فقضى على بن أبي
طالب على الثلاثة بخمس الدية ، وعلى الاثنان بثلاثة أخماسها . (٣)

ومن أمثلة قضائه كرم الله وجهه أن امرأة شُهد عليها أنها قد بغت ،
وكان من قضيتها أنها كانت بقيمة عند رجل . وكان للرجل امرأة وكان كثير

(١) الآية ٢٣٦ من سورة البقرة رقم ٢ .

(٢) الطرق الحسكية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص ٥٥ .

(٣) شرحه ص ١٥٢ .

الغيبة عن أهله . فشبت اليتيمة فخافت المرأة أن يتزوجها زوجها . فدعت نسوة حتى أمسكنها . فأخذت عذرتها بأصبعها . فلما قدم زوجها من غيبته ، رمته المرأة بالفاحشة ، وأقامت البيّنة من جاراتها اللواتي ساعدنها على ذلك . فسأل عليّ المرأة ألك شهود ؟ قالت نعم . هؤلاء جاراتي يشهدن بما أقول . فأحضرهن عليّ ، وأحضر السيف وطرحه بين يديه ، وفرق بينهن . فأدخل كل امرأة بيتاً . فدعا امرأة الرجل فأدارها بكل وجه ، فلم تزل على قولها ، فردّها إلى البيت الذي كانت فيه . ودعا باحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال قالت المرأة ما قالت ورجعت إلى الحق ، وأعطيتها الأمان . وإن لم تصدقني لأفعلن ولا أفعلن فقالت لا والله . ما فعلت إلا أنها رأت جمالاً وهيبة فخافت فساد زوجها ، فدعتنا وأمسكنها لها حتى افتضتها بأصبعها . فقال عليّ الله أكبر أنا أول من فرق بين الشاهدين . فالزم المرأة حد القذف ، وألزم النسوة جميعاً العفو . وأمر الرجل أن يطلق المرأة ، وزوجه اليتيمة ، وساق إليها المهر من عنده^(١) .

فكان عليّ يستشهد كل شاهد على حدة كما هو متبع الآن في القوانين الحديثة ، فالاستنطاق كان أول من أجراه الإمام عليّ باعترافه هو كما سبق . وإنا نورد هنا مثلاً آخر نبين فيه طريقة الاستنطاق

* شكّا شاب إليه نقرأ فقال : « ان هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر ، فعادوا ولم يعد أبي . فسألتهم عنه ، فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك شيئاً . وكان معه مال كثير . وترافعنا إلى شريح ، فاستحلفهم وخليّ سبيلهم . فدعا عليّ بالشُرط فوكل بكل رجل رجلين ، وأوصاهم أن لا يمكنوا بعضهم أن يدنوا من بعض ، ولا يسمحوا لأحد أن يكلمهم . ودعا كاتبه ودعا أحدهم ، فقال : أخبرني عن أبي هذا الفقي ، أي يوم خرج معكم ؟ وفي أي منزل نزلتم ؟ وكيف كان سيركم ؟

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية ص ٦٠

وبأى علّة مات؟ وكيف أصيب بماله؟ وسأله عن غسّله . ودفنه . ومن تولى الصلاة عليه . وأين دفن؟ ونحو ذلك . والكاتب يكتب . ثم دعا آخر بعد أن غيَّب الأول عن مجلسه ، فسأل كما سأل صاحبه ، ثم الآخر هكذا حتى عرف ما عند الجميع فوجد كل واحد منهم يخبر بغير ما أخبر به صاحبه فضيَّق عليهم فأقرّوا بالقصة ، فأغرمهم المال وأفاد منهم بالقتيل ،^(١)

وكان عليّ رضي الله عنه لا يحبس في الدين ، ويقول إنه ظلم ، وقد اقتفى الامام عليّ خطأ أسلافه في رفع شأن القضاة ، ومنحهم رواتب من النقود ، أو الطعام ، بما يكفيهم ، ويكفي أولادهم ، من بيت المال . فكان القضاء في عهده مستقلاً محترماً الجانب العظيم الاجلال . وكان القاضي غزير العلم واسع المعرفة يتساوى أمامه الرفيع والوضيع والمسلم والذميّ عملاً بقوله تعالى (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)^(٢) ، وقوله عليه السلام « العدل أساس الملك » .

قتل عليّ غيلة بسيف مسموم ضربه به عبد الرحمن بن ملجم ، أحد الخوارج ، وهو ينادى لصلاة الصبح بمسجد الكوفة في ١٧ رمضان سنة ٤٠ هـ

ومع ذلك فقد جمع أبناءه وقال لهم « إذا أنا مت من ضربته هذه فاضربوه ضربة بضربة ، ولا يمثل بالرجل » . فأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور » وبوفاته انتهى عهد الخلفاء الراشدين .

وأهم ما يسترعى نظر الباحث في القضاء في عهد الصحابة أمور أولاً — أن القضاة في هذا العهد كانوا مجتهدين لا يرجعون فيما يقضون به إلا إلى القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة . فان لم يجدوا فيها نصاً

(١) القضاء في الاسلام لعارف النكدي ص ٣٥ — ٣٦ .

(٢) الآية ٥٨ من سورة النساء رقم ٤ .

يقضون به اجتهدوا رأيهم وقضوا به ، وكان على القاضى الذى لم يجد نصاً فى القرآن أن يرجع إلى من معه من فقهاء الصحابة وحفاظهم ومجتهديهم عملاً بقوله عليه السلام « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » (١) (إذ كان فى كل مصر من الأمصار الإسلامية جماعة من فقهاء الصحابة وحفاظهم) ليرى هل فى ذلك قضاء للنبي صلى الله عليه وسلم . (لأن السنة لم تكن إذ ذاك قد دوّنت كالقرآن) فان وجد أخذ به ، وإن لم يجد اجتهد برأيه . وكان استنباط الحكم فى الغالب شورى بينهم إذ كان القاضى على اتصال مستمر برجال التشريع وبذلك كان الحكم يصدر بعد مشورتهم ، ليكون أقرب إلى الصواب ولكيلا يخالف سنة غابت عن القاضى . وهذا ما حدا ببعض القضاة إلى استفتاء الخليفة فى بعض ما يرد عليهم من خصومات باعتبار أنه أكثر اتصالاً منهم برجال التشريع .

ولما كان قضاء القاضى فى هذا العهد مبنيّاً على اجتهاده ، وكان إذا قضى فى حادثة بقضاء ، ثم رفعت إليه حادثة مماثلة ، وكان قد رأى غير رأى الأول قضى فى الحادثة الجديدة بما رآه ولا ينقض قضاءه الأول ، فما بنى على اجتهاد لا ينقضه اجتهاده الآخر ولا اجتهاد قاض آخر ، فان الروح التى كانت تسود هذا العصر فى التشريع والقضاء ، أن لا يلزم القاضى إلا باتباع القرآن والسنة فكانت طرقهم فى الحكم هى الالتجاء إلى كل ما يوصل إلى إحقاق الحق وإقامة العدل من قرينة أو بيّنة أو فراسة أو يمين أو نكول أو غيرها ، ومادام أن الحكم بنى على اجتهاد فلا يجوز لاجتهاد آخر أن ينقضه لأنهما فى احتمال الخطأ سريان .

ثانياً — أن الاختصاص الموضوعى للقاضى لم يكن محدداً . فلم يكن معروفاً على وجه التخصيص ، ما يدخل ، وما يخرج ، فى اختصاصات القضاة من مواد المنازعات ، بحيث لا يكون لغيرهم حق الفصل فيه . وهذا أدى

فما بعد إلى سلب كثير من حقوقهم . إذ كانت تتسع دائرة اختصاصهم أو تضيق بحسب رغبة الولاة ، أو زهدهم في السلطة القضائية .

ثالثاً — عدم وجود قانون يجبر الولاة على تنفيذ أحكام القضاة . وهذا أدى فيما بعد إلى ضعف سلطة القضاة إذ كانت قيمة الحكم تتوقف على مبلغ رضا الوالى عن القاضى فإن كان مرضياً عنه نفذ حكمه ، وإلا عطله . فنتج من ذلك أن المتقاضين أصبحوا يلجأون في خصوماتهم إلى الولاة ، والأمراء مباشرة اختصاصاً للطريق .

رابعاً — أن الذى يؤخذ من تتبع أفضية هذا العهد أن القضاة كانوا يفصلون في مواد المنازعات المدنية ، وفي مواد النزاع بين الزوج وزوجته وأفراد أسرته ، ومن يطلع على الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية يرى في قضاء شريح أو اياس بن معاوية أو كهب بن سور وغيرهم من قضاة هذا العهد أنهم كانوا يقضون في الحقوق المدنية ، كرد الوديعة ، أو طلب الدين ، أو في الأحوال الشخصية ، كطلب النفقة ، إلى غير ذلك .

ولذا قال المرحوم الاستاذ الشيخ الخضرى بك في كتابه . محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية^(١) « ويظهر لنا أن قضاء القضاة في عهد الخلفاء الراشدين ، كان قاصراً على فصل الخصومات المدنية ، أما القصاص ، والحدود فكانت ترجع إلى الخلفاء ، وولاة الأمصار . لأننا رأينا قضايا حكم فيها الخلفاء ، والأمراء ، بقتل قصاصاً أو جلد لسكر ولم يبلغنا أن قاضياً ليس أميراً قضى بعقوبة منها أو نفذها ، وكانت العقوبات التأديبية كالحبس لا يأمر بها إلا الخليفة ، أو عامله ، فكانت الدائرة القضائية ضيقة . » ومن يتصفح كتاب الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية يظهر له مثلاً أن عمر حكم بالرجم ، وبالجلد . كما حكم على وباقي الخلفاء الراشدين بالقتل وبغيره ، فقد روى عن أبى بكر أن رجلاً وقع على جارية بكر فأحبلها ، ثم اعترف على

نفسه بأنه زنى ولم يكن أحسن ، فأمر به أبو بكر فجلد الحد ، ثم نفى إلى فداك
وفي مصر أمر معاوية قاضيهما سليم بن عتر أن يحكم في الجراح^(١)
خامساً — أنه لرضوخ الخصوم من تلقاء أنفسهم إلى قضاء القضاة لم
تدع الحاجة إلى تسجيل الأحكام واحتفاظ المحكوم له بصورة حكمه . فلما
فشأ في الناس التظالم ، والتناكر ، اضطر القضاة إلى تسجيل الأحكام . وأول
من سجل سجلاً لقضائه من قضاة مصر هو سليم بن عتر الذي ولاه
معاوية قضاء مصر .

ويقول ابن القيم الجوزية « وقد كان القاضى يجيز كتب غيره من القضاة ،
بغير محضر الشهود » أى أن المحاضر والاعلانات والأوراق الرسمية كانت
تعتبر صحيحة إلى أن يثبت تزويرها كما هو حاصل اليوم .
سادساً — كان لبعض قضاة هذا العهد سلطة تنفيذ أحكامه التى قضى بها .
وهذا يظهر جلياً لمن يقرأ كتاب الطرق الحكيمة فى السياسة الشرعية لابن
القيم الجوزية إذ نجد أمثلة ذلك فى أقضية على بن أبى طالب ، وشريح وإياس ،
وغيرهم . ولم يكن ذلك يقع كثيراً إذ كان معظم الناس فى هذا العهد ينفذون
أحكام القاضى من تلقاء أنفسهم .

عرفه الشريعة الإسلامية بالقانون الرومانى : يرى بعض الباحثين
كالأستاذ شيرمان Sherman فى كتاب (القانون الرومانى فى العالم الحديث
Roman Law in the Modern World^(٢)) والأستاذ إيموس Amos فى كتابه
(القانون الرومانى Roman Law^(٣)) والأستاذ جولدزيهر Gold Ziher
(فى كتابه مبادئ القانون فى الإسلام فى تاريخ مؤرخى العالم Principles of
Law in Islam in Historians History of the World^(٤)) والأستاذ

(١) كتاب الولاة وكتاب القضاء للسكندى ص ٣٠٩

(٢) Sherman, Roman Law in the modern World Vol I.P. 178.

(٣) Amos ; Roman Law PP. 124 & 415.

(٤) Gold Ziher ; Principles of Law in Islam in Historians History of the

World p. 294.

إيفاريسـتو كاروـذى Evaristo Carusi وغيرهم أن الشريعة الإسلامية استمدت بعض أحكامها من القانون الروماني وأن الفقه الروماني كان مصدراً من مصادرها وتتلخص نظريتهم في هذه الكلمات . من الثابت تاريخياً وجود بعض المدن مثل قيصرية وبيروت في الشام كان يدرس فيها القانون الروماني عند الفتح الإسلامي ، وأن محاكم الرومان كانت منتشرة كذلك في مصر والشام وغيرها حيث كانت تصدر الأحكام وفق مبادئ القانون الروماني .

لاشك أن العرب الذين كانوا أقل مدنية من الرومان عند الفتح قد أخذوا كثيراً من مبادئهم وأحكامهم من الفقه الروماني . ويعزز هؤلاء كلامهم بوجود تشابه في بعض المصطلحات العلمية في القانون الروماني ، والشريعة الإسلامية فيقولون بأن كلمة Jurisprudencia الرومانية هي لفظ فقه وأن لفظ Opinio الروماني هو عين الاصطلاح الذي يعرف عند العرب بكلمة الرأي . ويقولون أيضاً إن هناك تشابهاً في بعض النظم القانونية بين الشريعتين فسكنا أن القانون الروماني منقسم إلى أشخاص ، والتزامات ، وأموال ، ودعاوى ، فكذلك الشريعة الإسلامية بها تلك الأقسام . والقاعدة المعروفة عند الرومان بأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر موجودة أيضاً في الشريعة الإسلامية . تلك المصطلحات وهذه النظم وأمثالها في رأيهم لا بد وأن تكون قد نقلت نقلاً إلى الشريعة الإسلامية عن القانون الروماني ، وهم لذلك يعتقدون بأن الفقه الإسلامي قد تأثر بالقانون الروماني . وهو في رأينا زعم باطل لا تؤيده البراهين القاطعة ، ولا يستند إلى حجة قوية وسببين أن كلا من الشريعتين مستقلتان تمام الاستقلال عن الأخرى وأن كلاهما استقى مبادئه من مصدر يختلف عن الآخر ، وأن مجرد التشابه في بعض معاني المصطلحات العلمية لا يفيد شيئاً كما وأن وجود بعض نظم قانونية متشابهة في كل من الشريعتين لا يدل على أن إحدى الشريعتين قد استقت مبادئها ، وأحكامها من الأخرى ، أو أن إحدى الشريعتين قد نقلت عن الأخرى ،

وكل ما يفيد هذا التوافق ، وهذا التشابه بين الشريعتين في رأينا هو أن هناك ظروفاً اجتماعية واحدة مرت بها كل منهما . فكان هناك عادات ، وعرف ، وتقاليد ، متشابهة اشتركت فيها كل من الدولتين ، فكما أن العهد الذي صدرت فيه الألواح ؛ قد سبقه عهد سادت فيه التقاليد ، والعادات ، كذلك سبق نزول القرآن الكريم عهد انتشرت فيه التقاليد ، والعادات عند العرب ، ولا عجب إذا تشابهت تلك التقاليد ، وهذه العادات ، وإنما العجب أن لا تشابه خصوصاً إذا عرفنا أن كل القوانين ، (وكلها يبنى على العادات والتقاليد في الأمم) ، سواء أكانت سماوية ، أم وضعية ، مفروض فيها أن تراعى العدل في التقنين ، فإذا أتوا لنا بمبدأ قويم عادل كمبدأ أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، فهو في رأينا لا يخرج عن أنه قاعدة تقرر العدل . ومبدأ يقوم على الانصاف . فلا غرابة إذا أدخله كل مشرع اتصف بخلة العدل ، وعرف بصفة الانصاف^(١) . والشرع الاسلامي من أخص صفاته العدل . ورفع الظلم في التعامل بين الناس .

جاء التشريع الاسلامي ومبدأه إقرار الحسنة الصالح ، وإصلاح ما هو في حاجة إلى إصلاح ، من المعاملات . ومحو غير الصالح محو كلياً . ولما عم الاسلام جزيرة العرب ، وفتح العرب البلاد المجاورة ، كالدولة الفارسية ، وبعض بلاد الدولة الرومانية ، ونشروا فيها عقيدتهم الجديدة ، كانت هاتان الدولتان ذاتي حضارة وقوانين . ولما قامت الدولة الأموية ، وانتقل مركز الخلافة إلى دمشق ، ظهر للمسلمين أنواع من المدينيات والديانات المختلفة ، وخصوصاً عند ما امتزج الفاتحون بالأمم المغلوبة . ولما استوطنوا هذه البلاد ، طبقوا شريعتهم المستمدة من الكتاب ، والسنة ، وألغوا كل ما وجدوه

(١) فجر الاسلام للاستاذ أحمد أمين ص ٢٩٦ — ٢٩٨ وراجع أيضاً أبحاث في تاريخ الفرائع بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد للاستاذ علي بدوي نوفمبر سنة ١٩٣١ ص ٧٣٣ — ٧٣٤ والقضاء في الاسلام لعارف النكدي ص ٤ .

مخالفاً لها ، وأبقوا ما لا يتعارض معها ، واستفادوا منه . فلا عجب إذاً في وجود ذلك التشابه بين أحكام المعاملات في الفقه الاسلامي في العهود المختلفة ، وفي أحكام المعاملات عند الرومان ، وعند الأمم الأخرى . وإنما العجب ألا توجد تلك المشابهة ، وألا تمتزج المدنية الاسلامية بالمدينيات الأخرى ، كما امتزجت مدنية الرومان بغيرها من مدينيات الامارات ، والممالك التي دانت لها . وألا تبلغ الحضارة الاسلامية درجة تماثل ما وصلت إليه حضارة الرومان ، وألا ينتج من احتكاك بعض هذه المدينيات بعضها ببعض تقدم الأفكار القانونية ، وتهذيب المبادئ الفقهية ، وارتقاء التشريع ، بمثل تقدمها ، وارتقاءها ، وتهذيبها ، في المجتمع الروماني ، لتساير التقدم الذي ساد المجتمع الاسلامي (١) .

وإذا ظهر أن آراء بعض فقهاء المسلمين (الاجتهاد أو الرأي أو القياس والاجماع من مصادر التشريع الاسلامي) قد تأثرت بمؤثرات مختلفة وفقاً لاتساع الدولة الاسلامية مع احتفاظها بجوهرها ، أي بما يتفق مع أحكام ، ومبادئ القرآن الكريم ، والسنة الشريفة ، فإننا لم نعرف يوماً أنهم استقوا شيئاً من القانون الروماني . إذ كل ما أخذه العرب من الأمم الأخرى ، ولا سيما في العصر العباسي ، معروف . فالمصادر التاريخية تدلنا أن العرب نقلوا كثيراً من علوم الفلسفة ، وعربوا كثيراً من كتب الطب ، والفلك ، وغيرهما . كما تدلنا بالمصادر التي نقلوا عنها ، بل بأسماء المعربين ، والكتب التي قاموا بتعريبها ، ولم يثبت لنا التاريخ أن العرب نقلوا إلى شريعتهم شيئاً عن القانون الروماني (٢) .

(١) فجر الاسلام للاستاذ أحمد أمين ص ٢٩٥ — ٢٩٦ ومصادر الفقه الاسلامي للشيخ أحمد ابراهيم بك بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد مارس سنة ١٩٣١ ص ٢٠٨ — ٢٠٩ وراجع أبحاث في تاريخ المصنفات للاستاذ علي بدوي بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد نوفمبر سنة ١٩٣١ ص ٧٣٤ .

(٢) تاريخ النظم للدكتور زكي عبد المتعال ص ٢٥٨ والفضاء في الاسلام لعارف النكدي ص ٣ — ٤ .

يعزز ذلك النفر من المستشرقين رأيهم أيضاً بأن السلطة الأبوية *Patria Potestas* كانت واحدة في كلا القانونين . وفي ذلك يقول الأستاذ دارست^(١) *Dareste* أن رب الأسرة العربية كانت سيادته مطلقة على أفراد بيته كما كانت السلطة الأبوية مطلقة في الأسرة الرومانية . ورأيه أن الزوجة العربية كانت تشتري كالسلعة ، وكانت تعتبر جزءاً من ثروة الزوج ، مشيراً إلى زواج المقت الذي يستحل فيه ولد المتوفى زوجة أبيه ، وإذا رغب في الزواج منها ، أو تزويجها ممن يحب مع قبض صداقها . إذا كره أن يتخذها زوجاً لنفسه ، أو يعضلها (أى يحبسها عن الزواج حتى تفتدى منه بما لها ، كل ذلك باعتبارها ملكاً موروثاً له)^(٢) . ويعزز الأستاذ سيجنت^(٣) *Sijnette* عين الرأي بزعم آخر هو أن سلطة الأب على أولاده كانت مطلقة لا حد لها ، حتى بلغت التصرف في حياة هؤلاء الأولاد بما يشاء . يشير بذلك إلى عادة وأد البنات للتخلص منهن مخافة العار ، أو السبي ، أو الفقر . ولا يسعنا في هذا المقام إلا الرد على هذا الزعم وغيره بأن الأول قد فاته أن زواج المقت ، وإن وجد حقيقة بين أنكحة الجاهلية ، فانه كان مكروهاً عند القبائل العربية ، حتى أنهم نسبوا الولد من هذا الزواج إلى المقت ، فقالوا ولد مقتى ، وولد مقتيت . (أى محتقر ومبغوض والمقت لغة البغض الشديد أو بغض الاحتقار والاشمئزاز) .

لم يكن زواج المقت هذا معروفاً إلا بين أهل المدينة . وأن الاسلام قد أنحى باللائمة على تزوج الولد من زوجة أبيه ، بعد أن نهى عنه . أما الثانى وهو الأستاذ سنت *Sijnette* فقد فاته أيضاً أن عادة وأد البنات قد اقتصرت على بعض رجال العرب من بطون تميم ، وأسد ، وأنها اقتصرت على طبقة منحطة فقيرة منهم خشية الفقر فحسب^(٤) . بدليل قوله تعالى في

(١) *Dareste ; Etudes Historiques Tome 1 p.61.*

(٢) تاريخ التشريع وأصول الفقه للاستاذ أحمد أبو الفتح بك ص ١٦ .

(٣) *Sijnette, Le Précie de Khalil, Introduction pp. 27—48*

(٤) محاضرات تاريخ الأمم الاسلامية للاستاذ الخضرى بك ج ١ ص ٣١ .

كتابه العزيز (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَكُمْ نَرْزُقُكُمْ رِزَابًا كَمْ
إِنْ قَتَلْتَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا) (١)

أما نحن فنرى استقلال كل شريعة عن الأخرى ، ونجاهر بأن سلطة
رب الأسرة أيام الرومان كانت تختلف تماماً عن سلطة رب الأسرة أيام
العرب إذ الأولى كانت تمتد حتى تصل إلى أموالهم ، وأشخاصهم ، فكانوا
يخضعون لها خضوعاً تاماً ، بلغ درجة التقديس بخلاف رب الأسرة العربية
التي لم تتجاوز الرئاسة فيها القوة اللازمة لإدارة شؤونها . فكان لكل عضو
فيها ماله ، وحرية ، ورأيه ، ومركزه المستقل عن باقي أفراد الأسرة . ولا غرو
فقد قضى نظام التوريث في الجاهلية أن تكون تركة المتوفى لابنه فان لم يكن
له أبناء تحولت التركة إلى أبيه ، ثم إلى أخيه ، ثم إلى عمه (٢) فمن هذا يتضح
أنه كان للابن في حياة أبيه شخصية مستقلة ، وذمة منفصلة ، عن ذمة أبيه ، في
الأسرة العربية ، تؤول بعد مماته إلى أقرب أوليائه . أما عند الرومان قديماً
فلم يكن للابن مال خاص مستقل عن مال أبيه ، ولا ذمة منفصلة عن ذمة
أبيه وهناك دليل آخر نسوقه لتعزيز رأينا ، هو أن أشعار العرب تدل على
أن المرأة عندهم كانت محترمة ، وأنها بلغت في أسرتها ما لم تبلغه المرأة الرومانية
إذ ذاك ، هذا إلى أنا نستخلص من الروايات الماثورة ، أن المرأة العربية
كانت تشارك الرجل في فكره ، وتمده أحياناً بالرأي والنصيحة . وكان من
عادات العرب إذا طلب أحد الزواج من بنت له ، أن يستشيرها في الأمر
فكان للمرأة بذلك شخصيتها ، واستقلالها ، ورأيها ، ونفوذها ، وكانت
مستقلة عن رب الأسرة .

ويكفيها برهاناً على استقلال الشريعة الإسلامية أن القانون الروماني
يحتوي من النظم ما لا نظير له فيها ، مثل نظام السلطة الأبوية ، والسيادة

(١) الآية ٣١ من سورة الاسراء رقم ١٧ .

(٢) تاريخ التشريع للاستاذ الحضري بك ص ٥٢ .

الزوجية ، ونظام الوصاية على المرأة ، ونظام التبني كما أن الشريعة الإسلامية اشتملت على نظم لا أصل لها في القانون الروماني^(١) مثل نظام الشفعة وموانع الزواج من الرضاع .

(١) ونحن نخالف الأستاذ على بدوى فيما ذهب اليه ونؤيد رأى الأستاذ عبده الزيات من أن الشريعة الرومانية عرفت الحسبة ، والتعزير ، والوقف . فالأستاذ بدوى يقول عنها إنها نظم لم يعرفها الرومان ، وفاته أن وظيفة الأديل Aedile عند الرومان كان متوليها يقوم بحفظ الألواح التى نقشت عليها القوانين ، ثم رعاية الهياكل ، والمسارح وتنظيم شؤون الامن العام ، والصحة العامة ، وصيانة الطرق ، والمبادين ، والجسور ، ورقابة الاسواق . وأنه كان يتدخل فى صفقات البيع وكلها وظائف تدخل فى صميم عمل المحتسب فى الشريعة الإسلامية . كذلك يؤيدنا فيما ذهبنا اليه ما ذكره الأستاذ جبرار فى مؤلفه القانون الروماني من أن الدعوة المسماة De Postis et suspendis كانت دعوى شعبية تعطى لأول قادم ضد من يعلق فى منزله شيئاً من شأنه إذا سقط أن يسبب ضرراً . وأن كل من سقط شيء من منزله فسبب قتل حر كانت تمنح ضده دعوى لأول قادم يلزمه بمقتضاه أن يدفع غرامة . (أبحاث فى تاريخ الشرائع للأستاذ بدوى بمجلة القانون والاقتصاد نوفمبر سنة ١٩٣١ ص ٧٣٤ — ٧٣٦ ، ومذكرات فى تاريخ القانون للأستاذ عبده حسن الزيات (بغداد سنة ١٩٣٧) ص ١٣٣ — ١٣٦ ، والقانون الروماني لجبرار (الطبعة الثامنة) ص ٦٧٧ ويقول الأستاذ عبده الزيات فى كتابه السالف الذكر ص ١٣٥ إنه استفتى الأستاذ ف . ١ . رويز فى مسألة الحسبة فرد عليه الأستاذ بقوله « إن الدعاوى الجنائية العامة كان يقيمها عند الرومان أى روماني ، وأن الدولة كانت تغرى الوطنيين باقامتها باقرار نصيب لمقيم الدعوى من أموال المنهم التى تصدر وأن نفس الأسلوب أتبع على سبيل الاستثناء بصدد بعض الدعاوى الخاصة ، ومنها شبه جريمة تعليق شيء حتى إذا كان عهد الامبراطورية أحفظ بساطة الاتهام لموظفى الدولة » . وكذلك نخالف الأستاذ على بدوى من أن الشريعة الإسلامية أمتازت بتقريرها فكرة العقوبة غير المحددة وهو التعزير الذى يترك فيه للحاكم تحديد العقوبة نوعاً ومقداراً تبعاً لما يتضح لديه من ظروف الدعوى ، وحال المجرم ، ونفسيته ، ودرجة ميله إلى الاجرام . لانتنا نعلم أن البروتور الروماني كان يطلق يد الحاكم فى بعض الجرائم وفقاً للعدالة والحسن ، فمثلاً كانت جريمة من يلطم آخر أن يعاقب بغرامة معينة ، فلما رأى البروتور أن تحديدها بمبلغ معين ، قد لا يردع الاغنياء ، أخذ كل لاطم بحسب ثرائه ، خصوصاً بعد أن هبطت العملة . ويقول الأستاذ عبده الزيات فى كتابه السالف الذكر عن الوقف إن الأستاذ رويز بين لحضرتة الصلة بين نظام الوقف الاسلامي ، وما كان عند الرومان من نظام يعرف باسم Fideicommissum بقوله « إن الأستاذ رويز يقرر عدم وجود علاقة مباشرة بين نظام الوقف الاسلامي والنظام الروماني ثم يقول ان الرومان قد أباحوا أن يشترط الموصى على الموصى أموراً فى صالح آخرين ، ولكنهم لم يرحبوا كثير بالاشتراط لمصلحة أشخاص غير معينين . فلم يبيحوا مثل ذلك الشرط إلا =

وصفوة القول أن بعض النظم إن اشتركت في القانونين ، فإن قواعدها في أحدهما كثيراً ما تختلف عنها في الآخر ، وهذا يثبت أن كلا من الشريعتين مستقلة عن الأخرى ، فالزواج في الشريعة الإسلامية يبيح التعدد ، بينما هو في القانون الروماني فردى . كذلك الميراث فإنه يختلف اختلافاً ظاهراً في الشريعتين . من أمثلته أن المرأة ترث في الشريعة الإسلامية نصف ما يرثه الرجل ، ولكنها ترث مثل الرجل عند الرومان ، والجارية المملوكة إذا ولدت ولداً يكون رقيقاً في القانون الروماني ، ولو كان أبوه حراً ويكون حراً في الشريعة الإسلامية .

والعقد في الشريعة الإسلامية يتم بمجرد الرضى الخالى من الاجراءات ، والشكل ، ودون صبغة رسمية ، والملكية تنتقل بمجرد الاتفاق الخالى من الأوضاع ، والشكليات . ولكن القانون الروماني يملأ بالاجراءات الشكلية التي يترتب على الخطأ فيها ، سقوط أثرها ، وضياع الحق على صاحبه . كما

= لمصلحة الأقرباء الذين يكونون قد ولدوا فملاحين وفاة الوصى ، ثم لأولادهم في الطبقة الأولى ، وبهذا كان هذا النظام يدوم حوالى قرن لا أكثر ، ولكنهم لما أرادوا تأييد الانتفاع لجأوا إلى الهبة مع اشتراط على الموهوب إليه ، في مصلحة شخص معنوى ؛ يضمن خلوده خلود تنفيذ الاشتراط . مثل المدينة أولاً ، ثم الكنيسة أخيراً كما لجأوا إلى تقرير ضرائب عامة على الأفراد ، لمصلحة البلديات ، مشترطين على البلديات ، أن تنصرف بطريقة معينة . وقد ضرب لسكل من الوصيلتين مثلاً فالوسيلة الأولى مثلها أن أحد الرومان أراد التصديق على فقراء مدينته بصدقة مؤبدة ، فوهب أرضه إلى بلدية روما مشروطاً عليها أن تنصرف في هذه الأرض ، بطريق الأنقبوز ، وأن تنفق الربيع السنوى في سبيل الاحسان ، أما الوسيلة الثانية فمثلها أن تراجان قد افترض أنه أقرض ملاك الأراضى قروضاً رهنت أراضيمهم في سبيلها ، رهناً غير حيازى ، وأنهم لا يبرأون من الدين بوفاته ، بل بدفع الفوائد السنوية وتخصيصها للاحسان » ص ١٣٨ — ١٣٩

وقد عقب على خطاب الاستاذ روبز الاستاذ عبده الزيات بقوله في كتابه المذكور هامش ص ١٤٠ (والذي قد يستفاد من خطاب الاستاذ روبز أن الرومان أقروا الوقف الذرى — الأهلى — المؤقت أى لطبقتين ، أو لقرن وهذا غير الوصية لأنها لا تكون إلا لمعلوم . أما الوقف الحيرى فقد اقتربوا كثيراً منه باعتبار النتيجة بطريقى الهبة والضرائب السابق الإشارة إليهما) . ونحن نوافقه على هذا الرأي

يترتب على مراعاتها الزام المتعهد بما تعهد به ، سواء أ كان في تعاقد مكرهاً أو مخيراً . وسواء أ كان سبب الالتزام متوفراً في العقد ، أو غير متوفر . كذلك لم تكن الملكية تنتقل بين الطرفين بمجرد الاتفاق ، كما هو الحال في الشريعة الإسلامية ، بل كان يلزم لانتقالها اتباع إجراءات شكلية ، والتفوه بعبارات خاصة ، والقيام بحركات معينة منصوص عليها في القانون ، كذلك جعل للطرفين الذين لم يوضع عقدهما في أوضاع رسمية ، أن لا يلتزما به . لاشيء إلا لأنه لم يوضع في تلك الأوضاع الرسمية المعروفة لهم . فيحق للشريعة الإسلامية إذاً أن تفخر بأنها بدأت بما لم يهتد إليه القانون الروماني إلا بعد انقراض الدولة الرومانية وبعد أن هدّبه زمان غير زمان الرومان ، وعدلته عقول غير عقولهم ، إذ أن هذا المبدأ الذي ابتدأت به الشريعة الإسلامية لم يظهر إلا سنة ١٨٠٤ م عند ما وُضع القانون الفرنسي (١)

يتبين مما سبق أن زعم هؤلاء الأساتذة بأن الشريعة الإسلامية مأخوذة من القانون الروماني ، قول لا يستند إلى برهان صحيح ، وقد سقنا من الأدلة ما يثبت للقارئ ، أن الشريعة الإسلامية نشأت نشأة مستقلة عن القانون الروماني ، وساعدها على ذلك أن موطنها لم يكن بلداً من البلاد التي كانت خاضعة لسلطان روما وكان لها كيان مستقل ، ومنفصل ، عن القانون الروماني في جميع قواعدها ، سواء المدنية منها ، أو الجنائية ، أو أحكام الأحوال الشخصية . وعليه فنستطيع أن نقول بحق إن القضاء المرتكن إلى الشريعة الإسلامية هو قضاء لا أثر للنقل فيه ، ولا فضل في وضعه لغير ذويه ، ولا صلة له البتة بالشريعة الرومانية .

الباب الثاني

النظام القضائي في مصر

(١) القضاء في مصر الفرعونية والاعريقية والرومانية بصفة إجمالية

ظهور التشريع بمصر: قبل أن نتكلم عن القضاء في مصر ، ينبغي أن نهيئ له بكلمة عامة تتناول حالة المصريين في عصورهم الأولى ، قبل أن تنشأ فكرة القانون بينهم ، وقبل أن يخضع نظامهم لقواعد تستند إلى قوة الدولة ، وتحدد سلوكهم وتنظم ما بينهم وبين غيرهم من علاقات .

قامت الحياة الاجتماعية الأولى عند قدماء المصريين على جماعة الأسرة . فكان أبو الأسرة هو الذي يعنى بعهودها ، ويطالب بحقوقها ، ويقضى بين أفرادها . ثم اتسعت دائرة الأسرة على مرّ الأيام تبعاً لازدياد النسل ، حتى أصبحت عشيرة تتكون من عدة أسر ، ثم اتسعت دائرة العشيرة فتحولت إلى قبيلة تتكون من مجموعة من العشائر ، ثم توطنت القبيلة في الأقاليم . وكانت مصر مكوّنة من عدة أقاليم كثيراً ما كانت تتحارب ، فيتغلب إقليم على آخر ويضمه إليه . وقد أدّت هذه الحروب إلى تكوين مملكتين إحداهما في الشمال . والآخرى في الجنوب ، إلى أن وحدتهما مينا ، أول ملوك مصر الموحدة . لذا قال أرسطو إن الأسرة هي مصدر الدولة .

كانت سلطة رب الأسرة ، أو رئيس العشيرة ، أو شيخ القبيلة مطلقة يقضى بين أفرادها بما يشاء ، لا ينازعه في قضائه منازع وتمتد سلطته إلى أموالهم ، إمتدادها إلى أرواحهم ، وكان يدير شئونها الداخلية ، ويتولى أمورها الخارجية أمام الجماعات الأخرى وفقاً للتقاليد والعادات . كانت كلمته قانون الأسرة بين أفرادها ، كما كانت القوة هي القانون الذي يحكم صلاتها مع الجماعات الأخرى

ثم تدرّجوا ، في الرقي ، فاختروا حكماً يفصل في النزاع بحكمته . ثم خطت الأمة المصرية بعد ذلك خطوات سريعة إلى الرقي فأحلت النظام القضائي محل الطرق السالفة .

وكانت القوانين المصرية في دورها الأول ذات صبغة دينية ، وكانت تميل إلى الانصاف والعدل ، كما كانت مشربة بمكارم الأخلاق ، ثم تشبعت بعد ذلك بالمسحة المدنية ، وخاصة عندما ضعف نفوذ الكهنة بمصر .

ويرجع ظهور التشريع بمصر إلى القرن الخمسين قبل الميلاد . وعلى مر السنين بعثت القوانين ، فجاء الملك بوخوريس Bocchoris مؤسس الأسرة الرابعة والعشرين (٨١٧ - ٧١٢ ق . م) وجمعها ثم عدّلها ووضعها في مجموعة واحدة ، ثم نظم بها المعاملات المدنية ، والأحوال الشخصية ، وبذلك سميت هذه المجموعة ، مجموعة بوخوريس عند المصريين ، وقانون العقود عند الأغريق فيما بعد .

وقد عمل في مصر بمجموعة قوانين بوخوريس بعد أن امتدت إليها يد التنقيح أكثر من مرة في العهد الفرعوني . فمثلاً نرى أن الملك أمازيس Amasis (أو أحس الثاني ٥٦٩ - ٥٢٥ ق . م) أحد ملوك الأسرة السادسة بعد العشرين نقّح قوانين بوخوريس في مجموعة سُميت بمجموعة أمازيس Code Amasis وذلك سنة ٥٥٤ ق . م ، وطبقت على المصريين أيام حكم الأغريق والرومان لمصر حتى سنة ٢١٢ م حيث أصدر الامبراطور الروماني كراكلا Caracalla (٢١١ - ٢١٧ م) قانوناً منح به الرعوية الرومانية لسكان الامبراطورية الرومانية ، وكانت مصر جزءاً منها وبذلك طبقت في مصر القوانين الرومانية .

وقد أثبت الأستاذ جاك بيرن Pirenne J. الأستاذ بجامعة بروكسل ومدير جمعية الآثار المصرية بالمعهد الشرقي ، في محاضرة له ألقاها في مصر في ١٨/٣/١٩٣٩ أن القوانين المصرية كلها كانت قوانين عادلة حرة ، وأنها بلغت

درجة عالية من التقدم وانها كانت أساساً للقوانين اليونانية ، ثم أساساً للقانون الروماني ، الذي اقتبست منه فيما بعد القوانين الأوروبية الحديثة ، كذلك أثبت العالم الفرنسي الأستاذ ريفيو Revillout وهو ممن وقفوا حياتهم على دراسة القوانين عند الأمم القديمة ، أن القوانين الرومانية ترجع إلى القوانين التي وضعها قدماء المصريين . إذ أن قانون الألواح الاثني عشر الذي هو أساس القوانين الرومانية مستقى من القوانين المصرية ، وأنه لا يتيسر معرفة كنه القوانين الرومانية — ولا سيما المدني منها — إلا إذا فهم الانسان أصولها التي وضعها قدماء المصريين . وهاكم نص قول الأستاذ ريفيو « إن المبادئ القانونية البحتة التي نص عليها قانون الألواح الاثني عشر مأخوذة من القوانين التي وضعها قدماء المصريين . » " Dans la loi des douze-tables . même, ce qui peut rappeler un droit proprement dit est imité ^(١) de l'Egypte."

وقد امتدح ديودورس الصقلي (Diodore de Sicile) وهو مؤرخ يوناني عاش في القرن الأول قبل الميلاد . القوانين المصرية بأنها كانت جديرة بالاعجاب وأعجب بها العالم فعلاً ^(٢) " Les lois Egyptiennes étaient si Admirables et si Admirées par tous "

* **القضاء عند قدماء المصريين :** شعر قدماء المصريين منذ القدم بحاجتهم لقاض يفصل في خصوماتهم ، غير أن النظام القضائي في العهد الفرعوني يشوبه بعض الغموض لسببين : أولها قدم عهده ، وثانيهما قلة المصادر التي كتبت عنه . غير أنه مما لا جدال فيه ، أن الملك كانت له السلطة العامة

(١) Revillout, Les obligations en droit Egyptien Comparé aux autres droits de l'antiquité p. 81 ; Revillout Précis du droit Egyptien Comparé aux autres Droits de l'Antiquité Vol 2, p. 741 وراجع شرح القانون المدني للدكتور محمد صادق فهمي بك ص ١١٢ — ١١٣

(٢) Revillout, précis du droit Egyptien Comparé Aux Autres droits de l'Antiquité Vol . 1 p. 588, Note 1.

إدارية وقضائية^(١) لأنه رئيس الدولة ومصدر جميع السلطات التي يستمدّها من الآلهة رأساً .

كان الملك يباشر القضاء ، إما بنفسه وإما بواسطة موظفيه الدينيين أو المدنيين . ولكنه ما كان يجلس للقضاء في الأكثر إلا إذا شك أحد رعاياه من الحكم الصادر عليه ، وطلب منه التدخل . وكان الحكم يصدر متوجّاً باسم الملك ويطلق على القضاة لفظ ساب (sab) ومعظمهم من القسس المتخرجين في مدارس التشريع في معابد منفيس وطيبة وآن (عين شمس) ^(٢) .

وقد وجد نص قديم يرجع للأسرة السادسة يفهم منه أن ملكة اتهمت بالخيانة ، فعين الملك أحد القضاة للحكم في قضيتها . وهذا يثبت وجود نظام قضائي في مصر في هذه العصور السحيقة في القدم ، كما يثبت شدة حرص الفراعنة على العدل والانصاف ، إذ أن الملك عوضاً عن أن يحكم بنفسه باعدام الخائنة فوراً وبلا تحقيق ، أحالها على المحاكمة ^(٣) .

وكانت توضع على منصة القضاء وأثناء انعقاد الجلسات ، ثمانى مجلدات ضخام تحوى كل القوانين المصرية القديمة^(٤) وفي مقبرة الوزير رخمارع نجد في أثناء جلوسه في إحدى جلسات المحكمة ، أمامه أربعين لفة من البردى موضوعة في جلد ، ويظن أغلب العلماء ، أن هذه اللفات كانت عبارة عن القوانين التي كان يرجع إليها الوزير (قاضى القضاة) ^(٥) .

وكانوا ينتخبون قضاتهم ممن اتسعت تجاربهم ، وعظمت معلوماتهم

(١) Petrie, Social life in ancient Egypt p. 9; Thonnissen, Etudes Historiques sur la Legislation criminelle, Thonnissen, Memoire sur L'Organisation Judiciaire, les lois Penales et la Procedure criminelle de L'Egypte Anciennes p. 14 Seq.

(٢) Newberry & Gorstang ; A short history of ancient Egypt pp. 39—45

(٣) Breasted, Inscription of Ouni, Ancient Records Vol 1. p. 146.

(٤) الأثر الجليل لأحمد نجيب بك ص ٨٣ .

(٥) Breasted, Tomb of Rakhmara, Ancient Records Vol 2 p. 281.

الدينية ، والديوية ، وكثرت ثقافتهم العلمية . وكانت أحكامهم محترمة ونافذة .
أما مرتبات القضاة فكانت تصرف اليهم من خزينة الملك (١) .

وقد كثرت أنواع المحاكم عندهم بحسب اختصاصها ، فوجدت المحاكم
الأسرية أو المنزلية (٢) . وكما وجدت المحاكم المدنية ذات الدرجتين ، كذلك
وجدت المحاكم العسكرية ، كما وجد القضاء الإداري ، والقضاء الجنائي بنوعيه
العادي الذي يفصل في قضايا الأفراد ، وغير العادي الذي ينظر في الجرائم
التي تمس الملك ، أو الدولة ، بصفة عامة ، وتتولاها المحكمة الخاصة .

وكان يفصل في القضايا المدنية ، والجنائية ، حتى القرن الثالث عشر
قبل الميلاد بمصر هيئة واحدة (٣) . وفي عهد الأسرة التاسعة عشر — وهي
من الرمامسة — فصل القضاء المدني عن الجنائي ، وأصبح لكل منهما محكمة
خاصة به في الاقليم .

ولقد فصل قدماء المصريين بين وظيفة القضاء ووظيفة الاتهام ، إذ ظهر
منذ الأسرة الثانية عشر وظيفة لسان الملك (أى فم الملك) (٤) أو نم سوتن
(Nem Suten) وكان بمثابة النائب العام في زماننا ، ومهمته مباشرة التحقيق ،
 وإقامة الدعوة العامة . وكان له وكلاء يسمون دنو (Denu) يباشرون الدعوة
العامة أمام محاكم الأقاليم الجنائية في الأقاليم . وكان عضو النيابة يدخل
في صميم تشكيل المحكمة الجنائية ، عادية كانت أم غير عادية ، ويذكر اسمه
في محضرهم بعد أسماء القضاة وقبل أسماء الكتبة .

وقد منع قدماء المصريين المرافعات الشفهية مخافة أن يتأثر القضاء بفصاحة

(١) الأثر الجليل للاستاذ أحمد نجيب بك ص ٨٣ ومناهج الأبواب للاستاذ رفاعة بك

ص ١١٩ .

(٢) Thonnissen, Mémoire sur L'Organisation, Judiciaire, les Lois Penales et la Procédure Criminelle de L'Egypte Ancienne p. 22 Seq.

(٣) شرح قانون تحقيق الجنايات للدكتور نشأت باشا ص ١٨ .

(٤) كانت هذه التسمية موجودة في مملكة الحبشة إلى آخر عهد النجاشي سنة ١٩٣٦

كما يقول فضيلة الأستاذ الشيخ النجار .

اللسان . فلم يقرروا نظام حضور المحامين عن الخصوم أمام المحاكم . وجعلوا معظم الاجراءات مكتوبة . وكان للمحكمة أن تنتدب الخبراء لمعاينة مكان الحادث أولاً جراء الكشف الطبي على الجنى عليهم ، وفحص المتهمين^(١) . وكانت الطلبات تعرض بمذكرات ولكل من طرفي الخصوم الحق في الرد عليها كتابة . وكان المدعى عليه هو آخر من يقرأ له القاضي . وكانت جلسات المحاكم تعقد علانية ، ويؤدي الشهود يمينا قبل أداء شهادتهم أمام المحكمة في الدعاوى الجنائية ، والمدنية . أما صيغة اليمين فكانت « أقسم بآمن (amen or amun) وبالمملك أن أقرر الحقيقة ولا أقول كذباً فلتن كذبت فلتجدعن أنفى ولتصلبن أذنى ولا تنفين إلى اتيوبيا أو إلى خارج الحدود^(٢) .

بقي أن نبين هنا شيئاً عن الاله آمن فنقول : لما تدخل الكهنة في القضاء في القرن الحادى عشر قبل الميلاد في عهد الأسرة العشرين زاد نفوذ الاله آمن فاستفتى في المسائل الجنائية^(٣) . ثم عظم نفوذه بمضى الزمن حتى أصبحت فتاويه في خلال حكم الأسرة الحادية والعشرين أحكاماً نافذة في جميع الأقضية التي تعرض عليه جنائية كانت أو مدنية أو تجارية أو إدارية . فكان يعرض عليه المتهمون ليفصل في قضائهم بالوحى المنزل من عنده . وكان يدير الاجراءات بحضرته رئيس الكهنة فيقدم كتابين أحدهما يثبت البراءة والثاني يقرر الادانة فاذا وضع الاله أصبعه على الاول برى المتهم ، وإذا وضع الاله أصبعه على الثانى أدين ، وأحياناً يحضر المتهم أمام تمثال آمن ثم يذكر رئيس الكهنة الوقائع أمام التمثال وعند ما ينتهى من ذكر تلك الوقائع يسأل رئيس الكهنة الوثن إن كان المتهم مجرماً أو بريئاً فاذا هز الاله رأسه بالنفى برى المتهم وإن هز الاله رأسه بالايجاب أدين .

(١) شرح قانون تحقيق الجنايات للدكتور نمأت باشا ص ٣٢ .

(٢) Revillout, Précis du droit Egyptien p. 1404. (٢)

(٣) Revillout, les origines Egyptiennes du Droit Civil Romain p. 1433. (٣)

قال أدوين بيفن (Eduin Bevan) في كتابه مصر في عصر البطالمة عن آمن « وكان الوثن ككل أو ثان التنبؤ مجبولاً بحيث يحدث عدداً محدوداً من الاشارات فيحرك رأسه ، أو يلوّح بذراعيه أو يشير بيديه ، وكان يعهد إلى كاهن بشد الحبل الذي يحرك الوثن فينطق بالنبوءة . وكان الجميع يعرفون ذلك معرفة تامة ولكن لم يدر بخلد أحد أن يتهمه بالغش ، أو يرميه بالخداع فانه كان عندهم الأداة التي يستخدمها الاله وبالأحرى آلهه مسيره . وكان الروح يلبسه في برهة خاصة والروح هو الذي يحرك الصنم ، ويحرك شفتي الكاهن بما ينطق به . فالكاهن يعبر بيديه وصوته ولكن الاله هو الذي يقدر أعماله ويوحى اليه بما يخرج من كلمات »

وإذا كان المتهم غير معروف على وجه التحديد عرض المتهمون جميعاً على تمثال آمن الذي يشير بيديه إلى الجاني أو يقول عنه مثلاً « هذا هو السارق » فإذا أنكر المتهم ما اتهمه به آمن أعاد آمن اتهامه فاذا صمم على الإنكار بعد ذلك سيق إلى السجن وهناك يلقي من العذاب ما يجعله يقر بجرمه إذ لا يمكن نسبة الكذب إلى الاله آمن ، وعند اعترافه بأنه مذنب يساق مرة أخرى إلى آمن الذي يسمع اعترافه ويصادق عليه وعندئذ يقدم المتهم للمحكمة الجنائية التي تحكم عليه بالعقوبة نتيجة لهذا الاعتراف^(١).

غير أن نفوذ آمن قد ضعف في عهد الأسرتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين وهما أسرتان لوبيتان (٩٤٥ — ٧٢٢ ق. م) وأصبح الرجوع إلى فتاويه أمراً شكلياً بحتاً ثم استرد نفوذه بين سنتي ٧٢١ و٧١٨ ق. م ولمّا تبوأ الملك بوخوريس عرش مصر أزال التدخل الديني وردّ للقضاء صفته المدنية السابقة غير أن استيلاء الأتيوبيين على مصر وانتماءهم لآمن من سنة ٧١٢ إلى سنة ٦٦٣ ق. م أعاد له سلطته القضائية السابقة ولكنها ضعفت في

(١) تاريخ النظم للدكتور زكي عبد المتعال ص ٢٣٩ — ٢٤٠ وشرح قانون تحقيق

الجنايات للدكتور حسن نشأت باشا ص ٤٩ .

وكان القضاء المدنى والجنائى فى عهد البطالمة بمصر تباشره نوعان من المحاكم هما المحاكم المصرية ، والمحاكم الاغريقية . فكانت الاولى تفصل فى الاقضية المصرية البحتة ، أما الثانية فكانت تفصل فيما شجر بين الاغريق أنفسهم . وقد تفصل فى اقضية المصريين إذا تقدموا برغبتهم هذه إليها ، وكانت الاولى تطبق القوانين المصرية ، كما كانت الثانية تطبق القوانين الاغريقية . ويصف ديودورس الصقلى القضاء فى عهد آخر ملوك البطالمة فيقول « ان جميع القضاة المدنيين كانوا ينتخبون من الكهنة ^(١) ، وكانت المرافعات تدون ، والمذكرات تتبادل كتابة ، كما كان فى العهد الفرعونى ، وكان يصرف للقضاة مرتباتهم من الحكومة . أما المحاكم الجنائية المصرية فقد استمرت فى العهد الاغريقى كما كانت فى العهد الفرعونى ، وكانت تطبق القانون الجنائى المصرى ، غير انه فى مدة الحكم الاغريقى كان يرأسها حاكم الاقليم الاغريقى بعد أن كان من الوطنيين .

كذلك استحدث الاغريق بمصر قاضى الصلح (Agoranomé, Juge de paix) وعهدوا اليه بالتوفيق بين الطرفين حسماً للنزاع ، كما نيط به القيام بمهمة الموثق للعقود . فكانت تتم أمامه بعض العقود مثل القرض والبيع . ولقد عدلت مجموعة بوخوريوس فى العهد الاغريقى وطبقت على المصريين دون الاغريق ، لأن هؤلاء كان يطبق عليهم كما ذكرنا القوانين الاغريقية . أما التتقيحات التى ادخلها البطالمة على مجموعة بوخوريوس فن أهمها أن الحق لا يسقط فى الملك إلا بمضى ٣ سنوات . فكان هذا المبدأ أول نواه فى القانون المصرى لاحكام التقادم . ومنها أيضاً وجوب تحرير جميع العقود التى تبرم بين الوطنيين والاغريق من نسختين احدهما تكتب باللغة الاغريقية والاخرى باللغة العربية ، وإذا اختلفت النسختان فى شيء أخذت المحكمة بما ورد فى

(١) شرح قانون تحقيق الجنايات للدكتور نشأت باشا ص ٥٢ وتاريخ النظم للدكتور

النسخة المصرية ، باعتبارها هي الأصل . فاذا وجد شرط في النسخة المصرية دون النسخة الاغريقية ، عملت المحكمة به . وإذا حصل العكس الغى هذا الشرط وعمل بما جاء بالنسخة المصرية . ومنها ايضا أنه كان يحكم ببطلان كل عقد عقارى لم يسجل في بحر الستة الشهور التالية لأمضائه . ولم ينص قانون بوخوريس قبل تعديل الاغريق له على ميعاد للتسجيل . وقد استمر العمل بمجموعة بوخوريس التي عدّها البطالمة ، وطبقت على المصريين حتى في العهد الرومانى إلى سنة ٢١٢ م ، عندما أصدر الامبراطور كراكلا قانونه الذى منح به الرعية الرومانية لجميع سكان الامبراطورية الرومانية . وبذا طبقت في مصر القوانين الرومانية على المصريين^(١) . واستعمل الأقباط بجانب القانون الرومانى ، القانون الكنسى المستمد قواعده من الكتاب المقدس ، والقواعد التي قررتها المجاميع الدينية ، وآراء آباء الكنيسة ، وغيرهم . وأهم القوانين الكنسية قوانين البطريك غبريال بن تريك ولائقسام الكنيسة ، وتشعب المذاهب ، ووجد بجوار هذه القواعد المعترف بها قواعد خاصة بكل مذهب ، تختلف في التفاصيل عن الأخرى . وكانت المحاكم الكنسية تعمل جنبا لجنب مع المحاكم التي وجدت زمن البطالمة ، وكان بالأسكندرية قاض خاص ينظر في قضايا الاغريق والأجانب يسمى Archtidikastes . أما في باقى الأقاليم فقد كان هناك القضاة المتنقلون Dikaidates ، وكان يعهد إليهم النظر في القضايا التي يبلغها اليهم الحكام^(٢) . ومنذ الفتح الرومانى^(٣) جعلت منفيس ومعبيها مقراً للقضاء العالى . وكان على المحاكم أن تأخذ بما حكم به الكاهن الأعظم إذ كانت تعتبر قضاءه مبدءاً قانونياً يحتذى عند نظرها لموضوع متشابه له ، وكان يلى الكاهن الأعظم في الترتيب القضائى كهنة الأقاليم .

(١) كتاب الأثر الجليل للاستاذ أحمد نجيب بك ص ٨٤ وكتاب تاريخ النظم للدكتور

زكى عبد المتعال ص ٢٣٢ .

(٢) تاريخ مصر الاجتماعى للاستاذ أحمد زكى بدوى ص ١١٥ .

(٣) Revillout, Précis du Droit Egyptien..... p.1484.

ولمّا أصدر الإمبراطور كراكلا قانونه ألغيت المحاكم السابقة ، وأدخل في مصر النظام القضائي الروماني ، وطبق فيها ، ثم اختفى بدخول العرب مصر ، ثم عاد مرة أخرى عندما وضعت المجموعات القانونية المختلطة سنة ١٨٧٦ والأهلية سنة ١٨٨٣ م . وبذلك خضعت القوانين المصرية التي يطبقها القضاة لسلطان القانون الروماني فيما عدا الأحوال الشخصية ، نتيجة لزيادة روح الثقافة الغربية ، وانتشارها ، لذا قال العالم الألماني إهرنج (Ehering) بأن روما فتحت العالم ثلاث مرات . المرة الأولى بجيشها ، والثانية بدينها ، والثالثة بقانونها ، وكان الفتح الأخير أكثرها سلماً وأبعدها مدى .

أثر المسيحية في النظام القضائي في مصر : ولد المسيح عليه السلام في عهد القيصر أوغسطس الروماني ، ولمّا رفع إلى السماء في عهد الإمبراطور طيبريوس Tiberius (١٤ - ٣٧ م) ، أخذ أنصاره في نشر تعاليم المسيحية في كافة أرجاء الإمبراطورية . فدخلت مصر المسيحية على يد القديس مرقس حوالي سنة ٤٥ م وفي عهد الإمبراطور نيرون . Nero (٥٤ - ٦٨ م) الذي اشتهر بحرق روما ، واضطهاد المسيحيين ، اعتنق المسيحية كثير من المصريين . ولمّا جاء الإمبراطور قسطنطين Constantine (٣١٣ - ٣٣٧ م) وكان المسيحيون في أيامه أكثر عدداً من الوثنيين ، اعتنق المسيحية ليتجنب إلى رعاياه ، وبذلك أصبحت الديانة المسيحية سنة ٣٢٣ م الدين الرسمي للإمبراطورية . ولما جاء الإمبراطور تيودورس Theodosius (٣٧٨ - ٣٩٥ م) أصدر في سنة ٣٨١ م قراراً يقضى بتنصير الإمبراطورية .

وفي رأينا أن أظهر مثل يبين تأثير الديانة المسيحية على القانون الروماني الذي أخذ عنه معظم القوانين الحديثة هو أنها أوجدت المحاكم الكنسية . كذلك نجد أن الديانة المسيحية حرمت الطلاق بعد أن كان منتشرأ ومتأصلاً في النفوس . وقد حرمت الديانة المسيحية الزواج على بعض رجال الدين مثل المطارنة ، والبطارقة ، وغيرهم . كما ألغت قوانين محاربة العزوبة التي كانت

تنص أحياناً على مصادرة أموال الأعزب . كما حرمت زواج الرجل من أرملة أخيه المتوفى والتزوج بأخت الزوجة بعد وفاتها . كذلك حرمت الديانة المسيحية التزاوج بين المسيحيين والموسويين . ولم تقر الهبة للخليلة ولا للطفل غير الشرعى الذى لم يتبن . وأباح للطفل غير الشرعى أن يكون طفلاً شرعياً له ما للأطفال الشرعيين من الحقوق إذا رغب أبويه فى الاعتراف به وذلك رافة به . كذلك عملت الديانة المسيحية على تحسين حالة الرقيق ووجوب الرفق به ، بعد أن كان يساء معاملته ، سواء أكان الرقيق المستخدم فى البيوت أو فى الأرض . هذا بعض تأثير الديانة المسيحية على القانون من جهة الأحوال الشخصية أما تأثيرها عليه من جهة الأحوال العينية فأظهر مثل يحضرنا هو أنها أبطلت شرط تملك الدائن المرتهن للعين المرهونة عند عدم الوفاء فى الموعد المحدد ، مراعية فى ذلك حالة المدين المضطر ، وما قد يكون فيه من عسر لم يتبدل . كذلك جعلت الديانة المسيحية للبائع الذى باع عقاراً وغبن فى البيع بما يزيد على النصف أن يفسخ العقد ، إلا إذا دفع المشتري له قيمة المثل ، وكمّل بذلك الثمن ، وبذلك جعلت الغبن سبباً من أسباب فسخ العقد .

(٢) القضاء فى مصر من الفتح العربى إلى قيام الدولة الفاطمية (٢٠ — ٥٨٣هـ) :

فتح عمرو بن العاص مصر أيام الخليفة عمر بن الخطاب سنة ٥٢٠ (٦٤١ م) فأحلّ الانصاف محلّ ماساد البلاد فى أواخر العهد الرومانى من فوضى وظلم ، عندما عهد الرومان بالقضاء إلى البطارقة وأهل الجهاد منهم ، فاستأثروا بالسلطة القضائية وأهملوا العدل وظلموا الرعية .

نظّم عمرو القضاء بمصر وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، فعمّ العدل ، وانتشرت المساواة ، وضعف نفوذ العنصر الرومانى بمصر ، وزال عنها

بالتدريج ، واستبدلت الشريعة الاسلامية بالقوانين الرومانية .
كذلك نظم عمرو الدواوين وولى أمورها رجال العلم والفقه ، وناط بهم
مراجعة أحكام القضاء ، ومراقبتها ، ويعتبر عمرو أول من أسس الدواوين
بمصر (١) .

لما فتح عمرو بن العاص مصر ، أيام الخليفة عمر بن الخطاب ، قسمها
إلى عدة كور ، وعيّن على كل كورة منها قاضياً قبطياً ، يفصل في النزاع الديني
والمدني (٢) ، لغير المسلمين وفق شرائعهم ، لأنه أكثر فهماً لحالتهم ولأخلاقهم .
وإذا وقع نزاع بين عربي وقبطي ، عرض النزاع على مجلس مؤلف من قضاة
الطرفين . وأعطيت هذه الميزة لكل الذميين في مصر ، خصوصاً وأن الدين
الاسلامي ، يقضى باحترام حرية الأديان . فأوامر القرآن ، والسنة ، صريحة
في تقرير المساواة التامة بين المسلمين ، وذوى العهد ، في جميع المعاملات ،
وتحض على العمل في قضائهم ، بمقتضى أحوالهم الشخصية ، وإطلاق الحرية
في إقامة شعائر الدين ، فقد قال تعالى (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ
أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم
بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (٣) .

فهذه الآية الكريمة يستفاد منها أن الذميين كانوا غير مجبرين على العمل
بأحكام الشريعة الاسلامية ، بل كانت لهم الحرية في اتباع أحكام دينهم في

(١) استعملت في مصر اللغة اليونانية وكانت اللغة الرسمية لتدوين الأعمال في دواوين
الحكومة واللغة العربية لأنها لغة الحاكم العربي واللغة القبطية أحياناً وقد ظلت الدواوين تدون
باليونانية والقبطية بجانب العربية في مصر إلى أن انتقلت الخلافة إلى الوليد بن عبد الملك
فعرّب الدواوين وقام بتنفيذ ذلك واليه على مصر عبد الله بن عبد الملك بن مروان سنة ٨٧ هـ
السكندى ص ٥٨ وتاريخ القضاء للاستاذ محمد زكى يوسف ص ٨٧ .

(٢) لما ولى معاوية بن أبى سفيان (٦٠ — ٦٣ هـ = ٦٣٤ — ٦٤٤ م) أضاف
إلى القاضى الذمى قاضياً عربياً مسلماً ليتعاونوا في الفصل في النزاع المدنى . أما المسائل الدينية لغير
المسلمين فقد تركت لقاضيتهم يفصل فيها بمفرده .

(٣) الآية ٤٢ من سورة المائدة رقم ٥ .

كل المسائل أيام النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكنهم كانوا يحتسبون أحياناً إليه . أما سبب نزول هذه الآية الكريمة فمختلف عليه . قال بعضهم إنها نزلت عندما قدم اليهود إلى رسول الله فذكروا أن رجلاً منهم وامرأة محصنين ارتكبا جريمة الزنا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتجدون في شأن الزنا (أى ماعقوبتها في التوراة) قالوا نفضحهما (أى يحمل الزانيان متدبرين على حمار) ويجلدان . فقال عبد الله بن سلام كذبتُم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها ، فجعل أحدهم يده على آية الرجم ، ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها ، فإذا فيها آية الرجم . فقالوا صدق يا محمد ، فيها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما .

وقال البعض الآخر إنها نزلت عندما قتل رجل من بني النضير رجلاً من بني قريظة . فالتاريخ يدلنا على أن قبيلة بني النضير كانت تعتبر نفسها أشرف حسباً ونسباً من بني قريظة ، لذا كان الأشراف منهم يقولون لنقتلن بالعبد منا الحر منهم ، وبالمرأة منا الرجل منهم ، وبالرجل منا الرجلين منهم . وكانوا يجعلون جراحاتهم ضعف جراحات خصومهم ، وربما تغالوا في ذلك وزادوا على الضعف . كذلك كان بنو النضير إذا قتلوا من بني قريظة أدّوا نصف الدية ، أما إذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدّوا إليهم الدية كاملة . فلما اختلفوا فيما بينهم ، أيقن به ، أو يكتفى بأخذ الفدية عنه ، لعلو مكانة بني قريظة في الحسب ، والنسب ، والمكانة الاجتماعية ، ذهبوا ليتحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسوّى رسول الله عليه السلام بينهم^(١) .

وسواء أكان هذا أو ذاك ، فالذى يهمنا هنا ، أن الدين الإسلامى قد تسامح مع الذميين ، بحيث ترك لهم الحرية في اتباع أحكام دينهم ، حتى في المسائل الجنائية . وهو ما يستفاد من قوله تعالى (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ

شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ^(١) ، وقوله أيضاً
(وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ) ^(٢) ، وقوله في موضع
آخر (وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ
مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ) ^(٣) ، وقوله تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا
هُدًى وَنُورٌ يُحْكُمُ بَهَا النَّبِيُّونَ) ^(٤) وقال تعالى (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) ^(٥)
وقال أيضاً (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) ^(٦) ، وقال تعالى (أَفَأَنْتَ تُسْكِرُ هُمُ النَّاسَ
حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) ^(٧) هذا عن القرآن الكريم .

أما عن السنة الشريفة ، فنجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من مبدأ
الامر ، يكتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ، يوادع فيه اليهود ، ويقرهم
على دينهم ، وأموالهم ، ويسلك نفس الطريق مع المسيحيين . وقد سمحت
السنة للذميين أيضاً ، أن يرجعوا في حقوقهم ، ومواريتهم ، إلى أهل دينهم .
وكانوا يتبعون أحكام شرائعهم في جميع المسائل ، إلا إذا رغبوا في أن يفصل
بينهم أحد المسلمين ، فعندئذ يحكم بينهم بكتاب الله ، وفق قوله تعالى (وَأَنْ
أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) ^(٨) ، وقوله أيضاً (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ
بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) ^(٩) أي بما أوحى إليك به لفظاً
ومعناً وهو القرآن أو معنى وهي السنة .

(١) الآية ٤٨ من سورة المائدة رقم ٥ .

(٢) الآية ٤٧ من سورة المائدة رقم ٥ .

(٣) الآية ٤٣ من سورة المائدة رقم ٥ .

(٤) الآية ٤٤ من سورة المائدة رقم ٥ .

(٥) الآية ٦ من سورة الكافرين رقم ١٠٩ .

(٦) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة رقم ٢ .

(٧) الآية ٩٩ من سورة يونس رقم ١٠ .

(٨) الآية ٤٩ من سورة المائدة رقم ٥ .

(٩) الآية ١٠٥ من سورة النساء رقم ٤ .

ونرى أن عمرواً عندما فتح مصر ، وأحل الشريعة الإسلامية محل القوانين الرومانية ، أعطى القضاة الأعراب حق الفصل في منازعات أهالي مصر كلها ، في المسائل الجنائية . أما مسائل الدمين المدنية والدينية ، فقد تركت إلى أهل دينهم ، إلا إذا رغبوا في أن يفصل بينهم أحد القضاة المسلمين فعند ذلك يحكم بينهم بكتاب الله .

غير أن بعض المؤرخين ، مثل الأستاذ مارسيل (Marcel J. J.) ، ذهب إلى القول بأن عمرو لم يعط القاضى العربى حق الفصل في منازعات أهالى مصر ، بل جعل اختصاصه مقصوراً على الفصل في المنازعات التى تحصل بين الجند فقط . وبني رأيه هذا على أن قاضى القضاة ، حتى في عهد حكم الفرنسيين لمصر ، كان يسمى قاضى العسكر^(١) ونحن نسلم معه بأن العرب اعتادوا أن يرسلوا مع الجيش قضاة يرافقونه في رحلاته ، ليفصلوا في منازعاتهم^(٢) ، غير أننا لا نسلم معه بأنهم كانوا يقصرون اختصاصهم القضائى على النظر في منازعات الجند ، دون أهل البلاد المفتوحة . لأن كبير القضاة في صدر الاسلام كان يلقب بالقاضى فقط ، ثم بمرور الزمن لقب بقاضى القضاة ، وداعى الدعاة ، وثقة الدولة ، وأمين الأئمة ، وشرف الحكام ، وجلال الاسلام ، وما إلى هذه العبارات من الألقاب ، ولكنه لم يلقب بقاضى العسكر بصفة رسمية ، ومنتظمة^(٣) ، إلا مدة حكم العثمانيين ، حيث أرسل السلطان

(١) كتاب مصر منذ أن فتحها العرب إلى أن حكمها الفرنسيون للاستاذ مارسيل (باريز سنة ١٨٤٨) ص ٢٠ .

(٢) سيرة صلاح الدين الأيوبي تأليف القاضى بهاء الدين المعروف بابن شداد (مصر سنة ١٣١٧ هـ) ص ١١ وما بعدها .

(٣) ولاية القضاء قد تكون عامة وقد تكون خاصة لذا قد يسند قضاء العسكر إلى بعض القضاة فإذا كانت ولاية عامة مطلقة شملت الفصل في جميع المنازعات مدنية وجنائية وشملت أيضاً اختيار النائبين عنه من خلفائه وعزلهم إذا رأى لزوماً لذلك ويجوز أن يكون القاضى عام النظر خاص العمل (فينظر بين ساكنيه دون الغرباء والطارئين اليه) كذلك يجوز أن تكون ولاية القاضى مقصورة على منازعة معينة وقد تحدد سلطة القاضى بوقت معلوم . كتاب =

سليمان ، في يوم الاثنين والعشرين من جمادى الآخرة ، مرسوماً مع أحد القضاة ، وجعله قاضى العسكر ، يحكم على المذاهب الأربعة .

يؤيدنا في رأينا هذا أن الشريعة الإسلامية تقضى بأن يعاقب الذمى عن الجريمة بنفس العقاب الذى يعاقب به المسلم ، إذا ارتكبها . فيقول أبو يوسف فى المسلم الذى يسرق من الذمى « أنه يلزمه ما يلزم السارق من المسلم ، وكذا لو كان السارق ذمياً يلزمه ما يلزم السارق المسلم ^(١) » . ويقول فى موضع آخر من كتاب الخراج أيضاً ، « الذمى إذا استكره المرأة المسلمة على نفسها فعله من الحد ما على المسلم ^(٢) » . ولكن « إذا كان العقاب قد نص عليه لمعصية دينية ، لا تلحق أى أذى بأحد الأفراد ، فلا ينفذ هذا العقاب على غير المسلم ^(٣) » . والتاريخ مملوء بما ثبت صدق ما نقول ، فان أبا لؤلؤة المجوسى ، قاتل الخليفة عمر بن الخطاب ، أخذ القصاص منه ، ولو أنه غير مسلم . ويقول الكندى فى كتابه « سب نصرانى النبى صلى الله عليه وسلم ، فكاتب المفضل بن فضالة قاضى مصر سنة ١٦٩ هـ ، إلى مالك بن أنس يسأله عن قتله . فكاتب مالك يأمره بقتله قال . وكان على بن سليمان الهاشمى ، والياً على مصر يومئذ ، فقتل ذلك النصرانى سنة ١٦٩ هـ ^(٤) » . ويقول الماوردى فى كتابه الأحكام السلطانية . « يحد القاذف بالزنا الكافر كالمسلم ^(٥) » . وكان غير المسلم يرفع الأمر إلى القاضى المسلم فيفصل فى دعواه سواء أكان خصمه مسلماً ، أو غير

رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٤ ص ٤٧٥ والأحكام السلطانية الماوردى ص ٦٧

وحسن المحاضرة فى أخبار مصر القاهرة للسيوطى ج ١ ص ١٨٨ .

(١) كتاب الخراج للإمام أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم (المطبعة الأميرية بمصر سنة

١٣٠٢ هـ) ص ١٠٨ .

(٢) شرحه ص ١٠٩ .

(٣) كتاب الخراج لأبى يوسف يعقوب بن ابراهيم ص ١١٧ .

(٤) كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندى ص ٣٨٢ — ٣٨٣ .

(٥) الأحكام السلطانية الماوردى ص ٢٠٠ .

مسلم . يؤيدنا في هذا الرأي مارواه الكندي عن خير بن نعيم ، الذي تولى قضاء مصر في أواخر أيام الدولة الأموية (سنة ١٢٠ هـ — ١٢٧ هـ) قال « إنه كان يقبل شهادة النصارى على النصارى ، واليهود على اليهود ، ويسأل عن عد التهم في أهل دينهم ، وقال عنه أيضاً أنه كان يقضى في المسجد بين المسلمين ، ثم يجلس على باب المسجد بعد العصر على المعارج ، فيقضى بين النصارى » (١) .

كذلك لمّا تولى قضاء مصر ، محمد بن مسروق الكندي سنة ١٧٧ هـ ، من قبل الخليفة هارون الرشيد ، أدخل النصارى المسجد في خصوصاتهم (٢) . وهذا كله لا يتأتى إذا لم يكن مختصاً بالنظر في قضايا غير المسلمين .

ولمّا تغلب عمر بن العاص على مصر ، سار مع أهل البلاد التي فتحها سيرة حسنة ، واحترم حريتهم الدينية ، وحافظ على حقوقهم المدنية ، مقتضياً في ذلك أثر النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي ترك للذميين هو ومن جاء من بعده ، من الخلفاء الراشدين (٣) الحرية في اتباع أحكام دينهم ، في معظم المسائل (٤) . ولما طلب منه القبض المصالحة على الجزية صالحهم عليها ، وأقرهم على ما بأيديهم من الأراضى وغيرها ، وكتب عمرو لبنيامين بطريك اليعاقبة

(١) كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي ص ٣٥١ .

(٢) شرحه ص ٣٩١ .

(٣) يدل على ذلك أمان عمر بن الخطاب لأهل إيلياء الذي تنقله عن الطبرى ج ٢ ص ١٥٩ « هذا ما أعطى عبد الله بن عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان . أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم ... ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ... » وراجع في ذلك كتاب السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بني أمية تأليف فان فلوطن Fan Volten وترجمة الدكتور حسن إبراهيم حسن والاستاذ محمد زكى إبراهيم ص ٧ .

(٤) الخراج لأبى يوسف ص ٨٤ و ٨٧ وتاريخ الامم الاسلامية للخضرى بك ص ٣٣٦ وما بعدها والخطط للمقرئى ج ٢ ص ٤٩٢ والقاموس العام للإدارة والقضاء للاستاذ فليب جلاد بك ج ٥ ص ١٨٥ .

أماناً سنة ٢٠ هـ^(١) ، وردّه إلى كرسيه بعد أن تغيب عنه زهاء ثلاث عشرة سنة ، ومنحه عمرو السلطة التامة على القبط ، والسلطان المطلق لإدارة شؤون الكنيسة^(٢) .

واختلف المؤرخون فيمن تولى القضاء بمصر أولاً ، فقال بعضهم إن أول من تولى القضاء بمصر هو قيس بن أبي العاص^(٣) ولأه عمر بن الخطاب وكتب بذلك إلى عمرو بن العاص واليه على مصر^(٤) . واستمر قيس مباشر سلطته إلى أن مات في شهر ربيع الأول سنة ٢٣ هـ ، فخلفه على القضاء بمصر ابنه عثمان بن قيس بن أبي العاص . وبقي فيها إلى أن مات في عهد علي بن أبي طالب . وبقيت ولاية القضاء بمصر شاغرة حتى ولي معاوية الخلافة ، فجعلها إلى سليم بن عتر التميمي وذلك سنة ٤٠ هـ^(٥) . وقال بعض المؤرخين أن كعباً بن يسار بن ضنّة حضر فتح مصر ، وأن الخليفة عمر كتب إلى عمرو ابن العاص أن يوليه القضاء . وكان كعب حكيماً في الجاهلية فامتنع من ذلك فقال عمرو : لا بد من السمع والطاعة لأمر المؤمنين ، فاقض بين الناس حتى أكتب إلى أمير المؤمنين ، ف قضى كعب حتى أعفاه الخليفة عمر بعد شهرين من قضائه ، وولى بدله عثمان بن قيس بن أبي العاص سنة ٢٣ هـ ، ثم قُتل أمير المؤمنين عمر ، فأقرّه عثمان رضي الله عنه على القضاء حتى توفي^(٦) . وفي رواية

(١) الخطط للمقريزي ج ٢ ص ٤٩٢ وما بعدها .

(٢) تاريخ عمرو بن العاص للاستاذ الدكتور حسن إبراهيم حسن ص ١٧١ — ١٧٢ .

(٣) كتاب ذخيرة الاعلام تاريخ أمراء مصر في الاسلام لأبي العباس أحمد الغمري

ص ٣٢٦ ورفع الاصر عن قضاة مصر لابن حجر العسقلاني ص ٣

(٤) في عهد الخلفاء الراشدين والأمويين كان الخليفة يولى على مصر القضاة ويكتب

بذلك إلى والي — كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي ص ٣٠١ — ٣٤٨ .

(٥) كتاب رفع الاثر عن قضاة مصر لابن حجر العسقلاني ص ١٨٣ و ٢٠٩ وكتاب

الولاة وكتاب القضاة للكندي ص ٣٠٣ وكتاب ذخيرة الاعلام تاريخ أمراء مصر في الاسلام

لأبي العباس أحمد الغمري ص ٣٢٦ وتاريخ الامم الاسلامية للخضري بك ص ٢٤٢ .

(٦) كتاب رفع الاصر عن قضاة مصر لابن حجر العسقلاني ص ٢١٠ ودر الصحابة

ص ٣٦ والكندي ص ٣٠٤ — ٣٠٦ .

ثالثة أن أول من قضى بمصر هو سُليمان بن عَشر التَّجِيبِي وذلك سنة ٣٩ هـ، ثم ولاه معاوية القضاء سنة ٤٠ هـ، وكتب إليه يأمره بالنظر في الجراح، وأن يرفع ذلك إلى صاحب الديوان. وكان سُليمان أول قاض نظر في الجراح وحكم فيها، فكان الرجل إذا أصيب فجرح، أتى إلى القاضى وأحضر بيئته على الذى جرحه، فيكتب القاضى بذلك قصته على عاقلة الجراح، ويرفعها إلى صاحب الديوان، فاذا حضر العطاء اقتص من أعطيات عشيرة الجراح، ما وجب للمجروح. ونظر فيما يحدث من الجنايات، ثم أخذ يدون أحكامه في سجلات. وقد بقى سُليمان بن عَشر قاضياً بمصر حتى موت معاوية بن أبي سفيان في رجب سنة ٦٠ هـ، فكانت ولايته على مصر نحواً من عشرين سنة (١). وعلى ذلك فالرأى الأول لا يقول بتولية كَعْب بنِ ضَنَّة العبسى قضاء مصر. والرأى الثانى ينكر تولية قيس بن أبى العاص قضاء مصر. أما الرأى الثالث فلا يقول بقضاء كَعْب بن يسار بنِ ضَنَّة، ولا بقضاء قيس بن أبى العاص أو ابنه عثمان بن قيس بن أبى العاص على مصر.

أما نحن فنرى أنه لما فتحت مصر فى سنة ٢٠ هـ كتب عمر إلى عمرو أن يستقضى كَعْب بن يسار بنِ ضَنَّة، لأنه حضر فتح مصر، وكان حَكماً فى الجاهلية وبذلك يستطيع أن يعتمد على خبرته. وتجاربه، وعلمه، أما كعب فلم يكن يميل إلى تولى القضاء، ولكنه اضطر أن ينصاع لأمر الخليفة فقضى بمصر شهرين حتى علم عمر برغبته فكتب لعمر وبعزله، وولى عمر مكانه قيس بن أبى العاص فكان بذلك أول قاض قضى فى مصر فى الاسلام مخيراً، وعن طيب خاطر، وظل قيس قاضياً بمصر حتى سنة ٢٣ هـ، حين تولى القضاء بعده ابنه عثمان بن قيس بن أبى العاص، من قبل أمير المؤمنين عمر، ثم عثمان رضى الله عنهما، وبقي قاضياً بمصر حتى بعد موت الخليفة عثمان إلى أن مات

(١) شرح قانون تحقيق الجنايات للدكتور نشأت باشا ص ٦٧ وكتاب الولاة وكتاب

في الفتنة التي قامت بعد مقتل عثمان رضي الله عنه . وبقيت مصر بدون قاض حتى قام معاوية ، وولى القضاء بمصر سُلَيْم بن عِثْر التَّجِيبِي سنة ٤٠ هـ . ذهبنا إلى هذا الرأي لأن القضاء زمن عمر كان له أهميته وخطورته ، حتى أنه كان أول من عهد به إلى شخص عرف بالقاضي ، لا ينظر في شيء غير القضاء ، فلا يعقل إذاً أن لا يولى عمرو بن العاص كعُقب بن ضِئنه القضاء إلا بعد أن يستشير الخليفة عمر بن الخطاب . كذلك لا يعقل أن يولى عمرو قيساً القضاء دون الرجوع إلى الخليفة . لأننا نعلم أن الخليفة كان يولى على مصر القضاء ويكتب بذلك إلى الوالي .

كذلك لا يعقل أن الخليفة عمر يأمر كعباً بن ضِئنه بتولى القضاء ولا ينفذ أمر الخليفة فالمعقول أن ينصاع الأمر أولاً ثم يتظلم منه ويبدى أسباب عدم قبوله ويرجو الخليفة أن يأخذ بوجهة نظره ويعفيه من القضاء .

كان القضاء بمصر أيام عمر ، ومن جاء بعده من الخلفاء الراشدين ، في طور النشوء ولم يكن قد وقع من الحوادث ما يستلزم كتابة الأحكام ، فلم تكن هناك سجلات تقيّد فيها الأحكام ، ولم يعط للمحكوم له صورة من الحكم ليستوفي بها ماله ، عندما ينفذ على خصمه ، لأن الأحكام لم تكن مكتوبة ، ولأن التنفيذ كان في الغالب بيد القاضي ، فهو الذي كان يحكم وهو الذي كان ينفذ ، وكان كل من حكم عليه من الخصوم يبادر بتنفيذ ما قضى عليه به ، لأنه كان ينصاع للحكم في أغلب الأحيان .

وكان القاضي يجلس للحكم في منزله ثم أصبحت تعقد مجالس القضاء . والفقهاء ، والحديث بجامع عمرو . وللقضاة الحرية التامة في اختيار الآراء التي يقضون بها . وكانوا محاطين بطائفة من رجال العلم والفقهاء يعرضون عليهم ما أشكل من المسائل . إذ كان في مصر زمرة اشتهروا بالعلم والاطلاع في الفقه وعرفوا بالكفاية والقدرة على استنباط الأحكام ، يستعين بهم القاضي ويستفتيهم إذا صعبت عليه مسألة من المسائل ، خصوصاً وأن السنة النبوية

لم تكن قد دوّنت بعد في كتاب ، بل حفظت في صدور الناس يخفظ أحدهم منها ما لم يحفظه الآخر^(١) وكانت مرتبات القضاة تصرف لهم من بيت المال . ولم يكن للقضاة مرجع أو أكثر يرجعون إليه ، لأنهم لم يجمعوا الفتاوى والأفضية في كتاب يسترشد به القضاء عند الفصل فيما أشكل عليهم من المسائل التي يكونون قد فصلوا فيها من قبل^(٢) .

وكان قضاء القاضي لا ينقضه هو ولا ينقضه قاض آخر بشرط أن يكون حكم القاضي موافقاً لما خصصه به الحاكم إن كان هناك تخصيص (أى قضى بقضاء داخل في سلطة ولايته واختصاصه) وأن يكون هذا الحكم موافقاً للشرع^(٣) . ويكون الحكم محلاً للطعن إذا كانت الاجراءات غير صحيحة ، أو إذا كان حكم القاضي خارجاً عن دائرة اختصاصه ، أى في غير ما خصصه الحاكم . أو إذا كان الحكم يمس حق شخص لم يكن في الخصومة ، أو إذا حكم بما يخالف الشرع الشريف ، أو إذا ظهر أن اليئسنة شهدت على خلاف المحسوس ، أو إذا دفع المدعى عليه الدعوى بعد الحكم بدفع لم يسبق له إبدائه^(٤) .

وكان للقاضي مطلق الحرية في الحكم في المستقبل بما يخالف ما حكم به أولاً في نزاع مشابه^(٥) .

بقيت للقضاء بمصر عزته أيام الدولة الأموية كما كان قبلها ، وكان للقضاة أن يلجأوا أيضاً إلى العلماء ، والفقهاء في الأمصار عليهم يجدون عندهم حلاً لما يستغلق عليهم . وقد انتشر هؤلاء الفقهاء في الأمصار الإسلامية مثل بغداد ، والكوفة ، ودمشق ، ومصر ، حيث كانوا يدرسون الفقه ، ويعلمون الطلبة

(١) المختارات الفتحية لأبى الفتح بك ص ٧٢ .

(٢) تاريخ الاسلام . الخلفاء الراشدون للاستاذ النجار ص ٤٨٧ - ٤٨٩ .

(٣) مباحث المرافعات للاستاذين زيد بك وسلامه بك (الطبعة الثانية) ص ١٨٣ .

(٤) الوجيز في المرافعات المصرية للدكتور عبد الفتاح السيد بك ص ٢٤ - ٢٥ .

(٥) كان على يقول تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضى . الأحكام السلطانية لما وردى

التشريع ، ويمدون من يلجأ اليهم من القضاة ، أو الأفراد ، بالفتوى .
وفي هذا العهد الأموي لم يتقيد القاضي بمصر بمذهب خاص ولا رأى معين ،
وإنما كان له تمام الحرية أيضاً في الفصل في الدعاوى بالرأى الذي يراه وفق
اجتهاده وعلمه . فكان القاضي إذا عرضت عليه قضية لم يجد فيها حكماً منصوصاً
عليه في الكتاب ، أو السنة ، ولم يجد لها حكماً صدر باجماع الصحابة يجتهد
برأيه . وفي ذلك يقول الماوردي في كلامه عن شروط القاضي « . . . والرابع
بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع
عليه عليها حتى يجد طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل (١) » .
لذا أشرط في القاضي أن يكون عارفاً بأسرار التشريع . وفي هذا العصر
الأموي تنبه القضاء إلى وجوب تدوين الأحكام وذلك أن سُلَيْمَ بْنَ عَثْرَ
التَّجِيبِي قاضى مصر في خلافة معاوية بن أبي سفيان (٤٠ — ٦٠ هـ ٦٦٠ —
٦٨٠ م) حكم في ميراث بين ورثة متخاصمين ، ثم تناكروا الحكم ، فعادوا إليه
فقضى بينهم وكتب كتاباً بقضائه ، وأشهد فيه قادة الجند . فكان هذا مبدأ
تسجيل الأحكام في الاسلام .

فكان هذا القاضي أول قاض دون الأحكام أحكام (٢) بمصر وكان سُلَيْمَ
بْنِ عَثْرَ التَّجِيبِي أول قاض بمصر الاسلامية نظر في الجراح وحكم فيها .
وفي أيام الدولة الأموية كثيراً ما عين القضاة أياماً مخصوصة يقضون
فيها في المسجد ، أو بباب المسجد .

فكان يقضى خَيْرُ بْنُ نَعِيمٍ قاضى مصر سنة ١٢٠ هـ في المسجد بين المسلمين
ثم يجلس على باب المسجد بعد العصر على المعارج فيقضى بين النصارى (٣) .
ولما تولى قضاء مصر محمد بن مسروق الكندي سنة ١٧٧ هـ ، من قبل

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٣ .

(٢) كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي ص ٣٠٩ .

(٣) شرحه ص ٣٥١ .

هارون الرشيد، أدخل النصارى في المسجد للنظر في خصوماتهم، فكان أول من أدخل النصارى المسجد الجامع في خصوماتهم^(١).

ولم يكن للقضاة قطر فيما مضى، إنما كان كاتب القاضى يحضر ومعه الكتب في منديل، فكان أول من جعل لكاتب القاضى قطراً هو محمد بن مسروق السكندى، فكان يختتمها فتودع، فاذا جلس أحضرت^(٢).

وكان القاضى يستعين بمرجم أو بترجمين إذا كان بين الخصوم، أو الشهود، من لا يعرف العربية^(٣). واشترط في المترجم أن يكون ثقة عفيفاً عدلاً أميناً.

وفي الفتح إذا كان الحاكم يعرف لسان الخصم يكفي له ترجمان واحد فاذا لم يعرف لسانه فلا يقبل فيه إلا عدلان كالشهادة.

وكان على القاضى أن يأمر الكاتب بتدوين شهادة الشهود أثناء حضور المشهود عليه أو وكيله، ثم يعرضها عليهم، لئلا يقع فيها نقص، أو زيادة، أو تحريف، وهو ما تأخذه الشرائع الحديثة^(٤).

وكان ينظر في الدعاوى بترتيب حضور الخصوم فيكتب كاتب المجلس على ظهر الصحائف خصومة فلان بن فلان في شهر كذا في سنة كذا ويجعله في قطره^(٥).

وفي عهد الأمويين أوجدوا أيضاً الشرطة لتنفيذ الأحكام القضائية، وإقامة الحدود، ومساعدة القضاء في إثبات التهم أو نفيها.

(١) كتاب الولاة وكتاب القضاة للسكندى ص ٣٩١.

(٢) شرحه ص ٣٩١ — ٣٩٢.

(٣) اتحاد الترجمان عادة جاهلية بقيت بعد الاسلام — المبسوط للسرخسى ج ١٦ ص ٨٩

(٤) المبسوط للسرخسى ج ١٦ ص ٩٤ والقضاء في الاسلام لعارف السكندى ص ٣٦

— ٣٧.

(٥) الوجيز للاستاذ الدكتور عبد الفتاح السيد بك ص ٢١ وما بعدها والمبسوط للسرخسى

ج ١٦ ص ٨٩.

والحد شرعاً عقوبة مقدرة ، وجبت حقاً لله تعالى ، وقال عنها ابن عابدين أنها شرعت لمصلحة تعود على كافة الناس في صيانة الأموال . والحقوق ، والأعراض (١) .

وعرفها الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية فقال « الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حذر وترك ما أمر » (٢) .

ومعنى الحد لغة المنع لذا يقال للبواب أو السجن حداد لأنه يمنع من يدخل الدار ، من غير أهلها ، وسمى نهاية العقار من كل ناحية من نواحيه حداً ، لأنه يمنع أن يدخل فيه ما ليس منه ، وأن يخرج منه ما هو منه . والحد الشرعي يمنع المحدث من العودة إلى مثل ما كان ارتكبه ، ويمنع غيره عن ارتكاب مثله . وحدود الله هي أحكامه الشرعية ، لأنها تمنع من التخطي إلى ما وراءها . قال الله تعالى (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (٣) .

والحد عقوبة مقدرة شرعاً ، والجرائم التي لها حدود معينة خمس جرائم هي : حد الزنا ، وحد الخمر ، وحد السرقة ، وحد المحاربة ، أو قطع الطريق ، ثم حد القذف بالزنا ، ويجب على القاضي أن يحكم بها .

قال الله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) (٤) .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الثيب بالثيب والبكر بالبكر ، الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة . والبكر جلد مائة ثم نفى سنة » .

(١) ابن عابدين (طبعة ١٢٤٩ هـ) ج ٢ ص ١٩٣ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٤ .

(٣) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة رقم ٢ .

(٤) الآية ٢ من سورة النور رقم ٢٤ .

وفي رواية أخرى البكر يجلد وينفى والثيب يجلد ويرجم دون ذكر نفى سنة أو جلد مائة (١).

ويقول عمر بن الخطاب «الرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف» (٢).

ويقول الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية «البكر يجلد إن كان حراً مائة سوط تفرق في جميع بدنه إلا الوجه، والمقاتل، ليأخذ كل عضو حقه بسوط، لا حديد فيقتل ولا خلق فلا يؤلم. واختلف الفقهاء في تغريبه مع الجلد فمنع منه أبو حنيفة اقتصاراً على جلده، وقال مالك يغرب الرجل ولا تغرب المرأة، وأوجب الشافعي تغريبها عاماً عن بلدهما إلى مسافة أقلها يوم وليلة. أما المحصن فحده الرجم بالأحجار، أو ما يقوم مقامها حتى الموت» (٣).

والخوارج يتبعون نص القرآن في المحصن وغير المحصن، فهم لذلك ينكرون الرجم لعدم ذكره في القرآن.

وأما عن حد الخمر فلم يذكر الله سبحانه وتعالى في آيات تحريم الخمر والميسر حداً لشارب الخمر في كتابه كما ذكر حدود الجرائم الأخرى الأربع. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» (٤).

وقد جلد النبي عليه السلام شارب الخمر أربعين واقتفى أثره في ذلك أبو بكر وعثمان. أما عمر فجلده ثمانين فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين» (٥).

(١) صحيح مسلم ج ٥ ص ١١٥.

(٢) شرحه ج ٥ ص ١١٦.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٥.

(٤) الترمذي ص ١٧٤.

(٥) صحيح مسلم ج ٥ ص ١٢٥ — ١٢٦.

ويقول الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية (١) « كل ما أسكر كثيره أو قليله من خمر أو نبيذ حرام حدّ شاربه سواء سكر منه أو لم يسكر » وقال أبو حنيفة « يحد من شرب الخمر وإن لم يسكر ولا يحد من شرب النبيذ حتى يسكر » ثم يقول « حدّ عمر شارب الخمر أربعين إلى أن رأى تهافت الناس على شرب الخمر فشاوور الصحابة فأشار عليه عليّ بحده ثمانين قياساً على حدّ الفرية لأن من شرب الخمر سكر ومن سكر هذى ومن هذى افترى » (٢)

أما حد السرقة فقد قال الله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (٣)

وروى عن النبي أنه قال « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » (٤).

ويقول الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية (٥) كل مال محرز بلغت قيمته نصاباً إذا سرقه بالغ عاقل لا شبهة له في المال ولا في حرزه قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع ، فإن سرق ثمانية بعد قطعه (إما من ذلك المال بعد إحرازه أو من غيره) قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب ، فإن سرق ثالثة قال أبو حنيفة لا يقطع فيها ، وقال الشافعي تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى ، وإن سرق خامسة عزر ولم يقتل . وإن سرق مراراً قبل القطع فليس عليه إلا قطع واحد .

واختلف الفقهاء في قدر النصاب الذي تقطع فيه اليد . فذهب الشافعي إلى أنه مقدّر بما يبلغ قيمته ربع دينار فصاعداً ، وقال أبو حنيفة هو مقدّر بعشرة دراهم ، أو دينار ، ولا يقطع في أقل منه . وقدره مالك بثلاثة

(١) ص ١٩٩ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٩ .

(٣) الآية ٣٨ من سورة المائدة رقم ٥ .

(٤) صحيح مسلم ج ٥ ص ١١٢ .

(٥) ص ١٩٧ .

دراهم، وقال داود يقطع في الكثير، والقليل من غير تقدير، وقال غيرهم غير ذلك.

وقال الله تعالى عن حد المحاربة أو قطع الطريق (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَىْ مُحَارَبَةُ الْمَارِينَ بِالطَّرِيقِ الْآمِنِينَ وَ قَطْعُ الطَّرِيقِ عَلَيْهِمْ ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصَلِّبُوا أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَىْ أَيْدِيهِمُ الْيَمْنَى وَأَرْجُلُهُمُ الْيَسْرَى ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)^(١).

أما سبب نزول هذه الآية الكريمة فهو أن جماعة من العرب قدموا المدينة وكانوا مرضى فأذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاقامة والعلاج فلما شفوا من المرض قتلوا راعى ابل الصدقة واستاقوا الابل وهربوا.

أما عن حد القذف بالزنا فقد قال الله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ « أَى الْعَفِيفَاتِ » ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)^(٢).

فحد القذف بالزنا ثمانون جلدة ورد النص بها وانعقد الاجماع عليها. أما الشروط الخمسة الواجبة في المقذوف بالزنا فهي أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً حراً عفيفاً، أما الشروط الواجبة في القاذف فثلاثة وهي أن يكون بالغاً عاقلاً حراً، فاذا توفرت هذه الشروط وجب الحد. ويحد الكافر كالمسلم، ويحد المرأة كالرجل.^(٣) وانعقد الاجماع على أن من رمى الرجل العفيف بالزنا يحد أيضاً متى توفرت هذه الشروط.

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «رفع الحد عن ثلاثة

(١) الآية ٣٣ من سورة المائدة رقم ٥ .

(٢) الآية ٤ من سورة النور رقم ٢٤ .

(٣) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٠ .

النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل ،^(١) .
وقال أيضاً « من حالت شفاعته دون حد ، من حدود الله فقد ضاد الله »^(٢) .
وفي الصحيحين عن عائشة (رضي الله عنها) « أن قریشاً أهمهم شأن المخزومية
التي سرقت فقالوا من يتكلم فيها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل :
ومن يجترى عليه إلا أسامة بن زيد قال يا أسامة ! اتشفع في حدود الله ؟ إنما
هلك بنو إسرائيل لأنهم كانوا إذا سرق منهم الشريف تركوه . وإذا سرق
فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدود ، والذي نفس محمد بيده ، لو إن فاطمة
بنت محمد سرقت لقطعت يدها »^(٣) .

فإنه تعالى قدرته شرع أجزية على اقتراف الذنوب في هذه الحياة الدنيا
للقصاص والزجر ومنع الفساد في الأرض والمعاصي ثلاثة أنواع : نوع فيه
حد ولا كفارة فيه كالزنا والسرقه وشرب الخمر والقذف . ونوع يكنى فيه
الحد إذا توفرت الشروط الموجبة لاقامته . ونوع فيه كفارة ولا حد فيه
كإفطار الصائم عمداً في رمضان ، وهذا لا حد فيه وإنما فيه الكفارة . واختلف
الفقهاء فاكفى فريق بهذه الكفارة وقال فريق فى الجمع بينهما وبين التعزير .
ونوع ثالث لا كفارة فيه ولا حد ، كسرقة مادون النصاب ، والسرقه من
غير محرز ، والقذف الذى لم تتوافر فيه الشروط الموجبة لاقامة الحد ،
والضرب ، والسب ، وكل ما حرم الله أكله بدون اضطرار ، كأكل لحم
الخنزير ، وخيانة الأمانة ، ومن يطفف فى المكيال ، والميزان ، ويغش الناس
ويشهد بالزور ، ويرتشى ، وغير هؤلاء ، وهو أكثر المعاصي وهذا فيه
التعزير .

وقد عرفه الماوردى فى كتابه الأحكام السلطانية^(٤) بأنه تأديب على

(١) الترمذى ص ١٧٠ — ١٧١ .

(٢) أبو داود ص ١٥٠ .

(٣) القضاء فى الاسلام لعارف النكدى ص ٣٤ .

(٤) ص ٢٠٥ .

ذنوب لم تشرع فيها الحدود . والتعزير لغة اللوم والتأديب ومن معانيه أيضاً التعظيم ، والأعانة ، والنصر ، باللسان والسلاح ، فهو إذن من الأضداد والمعنى الثانى مثل قوله تعالى (وَأَمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ)^(١) . وقوله أيضاً (فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)^(٢) .

بقى أن نفرق بين الحد والتعزير فنقول إن الحد مقدر شرعاً . أما التعزير فمفوض نوعه ، وتقديره إلى الحاكـم . كذلك الحد يدرأ بالشبهات ، والتعزير لا يدرأ بها^(٣) . ولذا يستحق التعزير من سبّ غيره بطريق التعريض ، وبالاختصار يستحق التعزير كل مرتكب منكر لحد فيه ولا كفارة ، وكل من آذى مسلماً أو غير مسلم بغير حق بقول ، أو فعل ، أو إشارة . لذا يستحق التعزير تارك الصلاة ، والصوم والواجبات الدينية ، ويستحقه من يحضر مجالس شرب الخمر ، ولا يشرب ، ويكون التعزير بكل ما فيه إيـلام لمن يستحقه . فيكون بالتوبيخ ، ويكون بأن يعبث القاضي لمن يستحقه ، ويكون بالحبس ، والنفي ، والصفع . وتعريك الاذن ، وحلق شعر الرأس ، وبالقتل إذا قضت السياسة العادلة على خلاف في ذلك . فمن كان من أهل الفساد كاللص ، وقاطع الطريق ، والسعاة إلى الحـكام بالافساد إذا عمّ ضرره ولم ينزجر بغير القتل فإنه يقتل تعزيراً . لذا أفتى الامام الناصحى بوجوب

(١) الآية ١٢ من سورة المائدة رقم ٥ .

(٢) الآية ١٥٧ من سورة الاعراف رقم ٧ .

(٣) معنى يدرأ أى يدفع والشبهات جمع شبهة وهو ما أشبهه الثابت وهو ليس بثابت مأخوذة من الاشتباه أى الالتباس قال عليه الصلاة والسلام « ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم ، والخطأ فى العقوبة خير من الخطأ فى العقوبة » وقال عمر بن الخطاب لئن أعطل الحدود فى الشبهات خير من أن أقيمها فى الشبهات وهذا يطابق نفس القانون الجنائى المصرى الذى يفسر الشك لصالح المتهم وقوله عليه السلام « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » المبسوط للسرخسى ج ١٦ ص ٨٧ .

قتل كل مؤذ، وهو قول مالك، وبعض أصحاب أحمد، فيجيزون قتل الجاسوس المسلم إذا اقتضته المصلحة، ويكون هذا للامام ونوابه. وبالعزل من العمل بالنسبة لعمال الدولة، وبالهجر للزوجة. وبالتشهير لشاهد الزور. فكان القاضى شريح يأمر أحد أعوانه بأن يأخذ شاهد الزور معه ويذهب به إلى الناس في مكان اجتماعهم، بعد صلاة العصر عادة، ويقول لهم إن شريحاً القاضى يقرئكم السلام ويقول لكم: «إنا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه». وبأخذ المال على خلاف في ذلك أيضاً ومعناه أن يمسك الحاكم، أو القاضى المال مدة لينزجر الجانى ثم يعيده اليه، إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعى. ويكون التعزير بالضرب في صور منها سرقة مادون النصاب، ووجود رجل وامرأة في لحاف واحد عاريين، بدون أن يثبت فعل الزنا منهما. ولما زور رجل خاتماً باسم الخليفة عمر ليقبض به مالاً من بيت المال عزره عمر ثلاثة أيام بالضرب كل يوم مائة جلدة^(١). وقد يكون بالصلب حياً. قال الماوردى في كتابه الأحكام السلطانية^(٢). «ويجوز أن يصلب في التعزير حياً فقد صلب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً في جبل. ولا يمنع المصلوب طعاماً ولا شرباً، ولا يمنع من الوضوء للصلاة. ويصلى مومياً... ولا يتجاوز بصلبه ثلاثة أيام».

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»^(٣) وروى الترمذى بدل الأسواط جلدات^(٤). وقد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير فن قائل أنه يكون بحسب المصلحة وعلى قدر الحالة فيجتهد فيه ولى الأمر. ومن قائل لا يبلغ التعزير في معصية

(١) أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية للاستاذ الشيخ أحمد إبراهيم بك «المرأة والأجزية» بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد إبريل سنة ١٩٣٦ ص ٥٣٤ وما يليها.

(٢) ص ٢٠٨.

(٣) صحيح مسلم ج ٥ ص ١٢٦.

(٤) الترمذى ص ١٧٧.

قدر الحدّ فيها، فلا يبلغ التعزير على السرقة من غير حرز حدّ القطع، ولا على الشتم بدون القذف حدّ القذف، وهكذا وهو خير الآراء، وقالت به طائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد، ومن أصحابهما، وأصحاب أبي حنيفة، ممن قال لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود.

كذلك كانت سلطة القاضي في أيام الدولة الأموية بمصر موزعة بين القاضي، والمحاسب، وقاضي المظالم، والشرط، وبيت المال، والقصاص (العرائض) وغيرهم.

وفي الدولة العباسية انتظم تدوين الأحكام في مصر، كما هو في جميع الأقطار الإسلامية، بحيث أصبح قاعدة أساسية عامة. وكذلك لم يتول القضاء فيها إلا كل عالم فقيه مجتهد.

وكانت عادة الخليفة إذا أراد أن يعين قاضياً أن يكتب له سجلاً (مرسوماً) وفيه يبين فضله واحتياجه الناحية إلى قضائه. وكان هذا السجل يقرأه أحد أتباع القاضي على المحتشدين احتفالاً بالقاضي الجديد في المسجد، ثم يسلمه سجل الخليفة. وبذلك يتم تنصيبه في القضاء ويصبح له الحق في الفصل فيما خصص للفصل فيه.

وكان مجلس القاضي ينعقد أيام العباسيين أيضاً في المسجد غالباً، وفي دار الأمانة أحياناً، وفي دار الخصوم أحياناً أخرى إذا لزم معاينة المكان موضوع النزاع، فقد حدثنا محمد بن رُمح قال: كان بيني وبين جار لي مشاجرة في حائط فقالت لي أمي: امضي إلى القاضي المفضل بن فضالة (في ولايته الثانية في خلافة هارون الرشيد سنة ١٧٤ هـ) تسأله أن يأتي ينظر إلى هذا الحائط فمضيت إليه وأخبرته فقال: أجلس لي بعد العصر حتى أوافيك. فأتى فدخل إلى دارنا فنظر إلى الحائط ثم دخل إلى دار جارنا فنظر إليه فقال: الحائط لجاركم وانصرف، (١).

ولم يُشترط في القاضي أن يقضى بمذهب معين، بل اشترط فيه أن يكون مجتهداً، أو على مذهب أحد الأئمة. ففي صدر الدولة العباسية لم يتقيد القضاة بمصر بمذهب معين وبين، عامي ١٧٥ و ٢٥٤ كثيراً ما تقيد القاضي بمذهب الخليفة في الدولة العباسية.

وفي العصر العباسي اشتهر مذهب مالك بمصر لقربها من المدينة، ولوجود فريق كبير من الصحابة، والتابعين من رواة الحديث فيها. وكان أول من نشره فيها عبد الرحيم بن خالد بن يزيد بن يحيى المتوفى سنة ١٦٣ هـ باسكندرية ثم نشره من بعده بمصر عبد الرحمن بن القاسم وبذلك اشتهر مذهب مالك بين المصريين. أما مذهب الامام أبي حنيفة فلم يكن معروفاً بمصر إذ ذاك (١). كان الفقهاء ينظرون إلى القضاء كواجب يصعب على الانسان القيام به بطريقة ترضى الله والعباد لكثرة أشغاله وخطورة مسؤوليته.

والتاريخ يدلنا على أن بعض القضاة بمصر هددوا بالقتل إذا لم يتولوا القضاء. فالقاضي أبو خزيمة ابراهيم بن يزيد الرعيني قاضي مصر سنة ١٤٤ هـ هدد بقطع رقبته إن أصرّ على إباته، وأتى فعلاً بالسيف لقطع رقبته فعزّت عليه نفسه واستسلم لطلب أمير مصر يزيد بن حاتم (المولى على مصر من قبل الخليفة جعفر المنصور).

كذلك نجد أن القاضي الحارث بن مسكين أراحه المتوكل على قضاء مصر فأبى فأكرهه أصحابه.

فكان القاضي لا يطلب القضاء بقلبه، ولا يسأله بلسانه، وتغالى في ذلك حتى كان أكثر القضاة يتخرج من ولايته للقضاء، ويرفضوه خوفاً من وقوعهم في الخطأ (٢). فينطبق عليهم قول النبي صلى الله عليه وسلم «القضاة ثلاثة:

(١) الخطط للمقرئ ج ٢ ص ٣٣٤.

(٢) لم يستمع الامام الأعظم لرغبة أبي جعفر المنصور عند ما طلب اليه أن يولية القضاء ببغداد. فان أباً حنيفة لم يتول القضاء إلا بعد أن دعى اليه ثلاث مرات وهو يرفضه ويتحمل =

واحد في الجنة واثنان في النار . فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار (١) ، وقوله عليه الصلاة والسلام « من ولي القضاء أو جعل قاضياً بين الناس قد ذبح بغير سكين » (٢) .

وكانت وظيفة القضاء من أسمى الوظائف العامة تحاط بالهيبة ، وتقرن بالأجلال . تظلم إلى القاضي عيسى بن المنكدر قاضي مصر سنة ٢١٢ هـ في رجل فلم يحضر فأمر القاضي باحضاره وضربه في المسجد عشرين سوطاً (٣) وتبسم أحد الخصوم أمامه فأمر بلطمه فلطم (٤) .

وكان للقاضي من الهيبة ، والنفوذ ، وعلو المكانة ، ما جعل قواد الجند يوسطونه فيما بينهم وبين الخليفة ، إذا نشأ ما يوجب هذا التوسط (٥) . كذلك لما ولي القضاء بمصر محمد مسروق الكندي سنة ١٧٧ هـ أرسل إليه الأمير بمصر عبد الله بن المسبب يأمره بحضور مجلسه فرفض (٦) .

وسنسجل هنا بعض الحوادث التي حصلت في القرن الثاني للهجرة ، والتي تدل دلالة قاطعة على سمو القضاء ، وعلو منزلته ، ونزاهته .

ولي توبة بن نمر الحضرمي قضاء مصر سنة ١١٥ هـ فدعا امرأته عفيـره

نتيجة عدم قبوله إذ كان يضرب كل مرة عدة أسواط . فلما عرض عليه القضاء في المرة الرابعة طلب اليهم أن يمهلوه حتى ينشئ أصحابه ، ولم يقبله إلا بعد أن وافقوه على وجوب تقلده ، وقال له أبو يوسف لو تقلدت القضاء لنفمت الناس . ولم يكن أبو حنيفة هو الزاهد وحده في القضاء ، وإنما رفضه نفر كثير غيره عند ما عرض عليهم . مثل محمد الشيباني فإنه دعى إلى القضاء فأبى حتى قيد وحبس واضطر فتقلده — المبسوط للسرخسي ج ١٦ ص ٦٧ ووفيات الأعيان لابن خلكان ج ٢ ص ٢١٥ — ٢١٨ والقضاء في الاسلام لعارف النكدي ص ٢٤

(١) أبو داود ص ١٤٧ .

(٢) أبو داود ص ١٤٧ والترمذي ص ١٥٨ .

(٣) كتاب الولاية وكتاب القضاة للكندي ص ٤٣٩ .

(٤) شرحه ص ٤٣٩ .

(٥) شرحه ص ٥١٦ .

(٦) شرحه ص ٣٨٨ .

فقال . يا أم محمد ! أى صاحب كنت لك ؟ قالت . خير صاحب وأكرمه .
قال فاسمعى ! لا تعرضين لى فى القضاء ولا تذكرينى بخصم ولا تسألينى عن
حكومة فإن فعلت شيئاً من هذا فأنت طالق فاما أن تقيمى مكرمة واما أن
تذهبي ذميمة . فانتقلت عنه فلم تكن تأتية إلا فى الشهر أو الشهرين . وروى
أنها كانت لترى دواته قد احتاجت إلى الماء فلا تأمر بها أن تمدّ خوفاً من
أن يدخل على زوجها فى يمينه شيء (١) .

روى الكندى « أن رجلاً دخل على خير بن نعيم الحضرمى وهو على
قضاء مصر سنة ١٢٠ هـ فأطعمه طعاماً وإذا الرجل مخاصم فأحضر خير
ابن نعيم خصم الرجل وأحضر الطعام فعرضه عليه لئلا ينقطع الخصم عن
حجته (٢) .

وروى أيضاً عن خير بن نعيم فى ولايته الثانية على قضاء مصر سنة ١٣٣ هـ
« أن رجلاً من الجند قذف رجلاً من الأهالى فخاصمه اليه (أى إلى خير ابن
نعيم) وثبت عليه شاهداً واحداً وأمر بحبس الجندى إلى أن يثبت الرجل
شاهداً آخر فأرسل أبو عون (والى مصر من قبل أبو جعفر المنصور) فأخرج
الجندى من الحبس فاعتزل خير بن نعيم وجلس فى بيته وترك الحكم فأرسل
اليه أبو عون فقال : لا حتى تردّ الجندى إلى مكانه (٣) .

« واختصم رجلان فى شيء إلى ابراهيم بن اسحق القارى قاضى مصر
سنة ٢٠٤ هـ من قبل أمير مصر السرى بن الحكم فى خلافة المأمون فقضى
على أحدهما فشفع إلى الوالى فأمره السرى أن يتوقف فى تنفيذ الحكم فجلس
ابراهيم فى منزله ، فركب اليه السرى وسأله الرجوع . فقال : لا أعود إلى ذلك
المجلس أبداً . ليس فى الحكم شفاعنة (٤) .

(١) كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندى ص ٣٤٢ — ٣٤٣ وكتاب رفع الأمر لابن

حجر العسقلانى ص ١٣٧

(٢) كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندى ص ٣٥١ — ٣٥٢ .

(٤) شرحه ص ٣٢٧ .

(٣) شرحه ص ٣٥٦ .

« وشهد عنه عمران بن عبد الرحمن بن شراحبيل العسني قاضي مصر من قبل والي مصر عبد الله بن عبد الملك بن مروان على كاتب لهذا والي . أنه سكر فأراد حده فمنعه والي فقال عمران : لا أقضي أو أقيم عليه الحد فلم يصل إلى ذلك فانصرف عن الحكم سنة ٨٩ هـ (١) .

فالقاضي حكم بحد كاتب الوالي ولو أنه يعلم أن له منزلة عنده . وهذا يثبت استقلال القضاء ومساواته بين الرافع والوضيع . وقد كان لدى القضاة في صدر الإسلام الشيء الكثير من التسامح والمرونة التي لا تخرج به عن قواعد الإسلام ، فقد كان خير بن نعيم الذي تولى قضاء مصر (سنة ١٢٠ - ١٢٧ هـ و ١٣٣ - ١٣٥ هـ) يسمع كلام القبط بلغتهم ويخاطبهم بها وكان يسمع شهادة الشهود منهم بلغتهم أيضاً ويحكم بشهاداتهم (٢) وكان القضاة يقضون بين المسلمين ، بالكتاب ، والسنة ، والاجتهاد ، خصوصاً أن أدلة التشريع الإسلامي الأربعة كانت قد كملت في عهد الخلفاء الراشدين . وابتدىء في تسجيل الأحكام القضائية كما خصص بعض الخلفاء يوماً لسماع المظالم ولم يكن على القضاة في مصر سلطان في قضائهم إلا القانون وضمايرهم ولم يخضعوا في قضائهم للخلفاء كما استقلوا فيه عن الأمراء .

والشريعة الإسلامية لا تبيح للقاضي الحكم في مسألة يكون له فيها صالح شخصي ، وقد أخذت القوانين الحديثة ومنها قانوننا المصري بهذا المبدأ . * وقد وصف أستانلي لينبول في كتابه تاريخ مصر في العصور الوسطى (٣) قاضي مصر في عهد الأمويين وصدر الدولة العباسية وترجم عبارته الأستاذ الدكتور حسن إبراهيم حسن : « أنه كان على خبرة اكتسبها من اشتغاله بالفقه الإسلامي ، وكان مشهوراً لدى الجمهور بالاستقامة وسمو الخلق ، وكان

(١) كتاب الولاية وكتاب القضاة للسكندى ص ٣٢٨ .

(٢) شرحه ص ٣٤٩ .

(٣) Lane — Poole s. A History of Egypt in the Middle Ages pp. 39—40.

لمركزه أهمية ولشخصه نفوذ كبير ، لذلك لم يكن يجري عليه ما كان يجري لغيره من العمال ، بل ظل القاضى فى كثير من الأحيان يشغل منصبه فى عهد ولاية عدة ، ولم يكن أسرع إلى القاضى من تقديم استقالته إذا تدخل فى أحكامه الشرعية متدخل ، وبلغ من محبة الناس للقضاة أن أصبح الولاية يفكرون طويلاً إذا حدثتهم أنفسهم بالإقدام على عزلهم حتى لا يتعرضوا لسكراهية الجمهور ، كما لم يعد للوالى فى العصر العباسى سلطة عزل القضاة ، بل صار تعيينهم يصدر بالمراسيم من بغداد عادة ، وأصبحت مسألة تحديد رواتبهم ودفعها موكولة إلى الخليفة نفسه .

وفى عهد الدولتين الطولونية (٢٥٤ - ٢٩٢ هـ) والأخشيدية (٣٢٣ - ٣٥٨ هـ) لم يكن القضاة جميعاً تابعين لمذهب واحد فمنهم المالكي ومنهم الحنفي ومنهم الشافعي فكان القاضى يحكم وفق عقائد المذهب الذى ينتمى إليه . وكان القاضى مقلداً فى حكمه ويحكم بمذهب إمامه الذى قلده ، وكان يحترم الجانب وملتزمًا للعدل (١) .

مميزات القاضى : كان القضاة يختارون ممن يتوسم فيهم العلم بكتاب الله وسنة رسوله ، والقدرة على استنباط الأحكام منهما . فكانوا يعملون بالرأى والقياس حتى لا تعطل مصالح المتقاضين ، إذا امتنعوا عن الحكم ، لعدم وجود نص صريح فى الكتاب أو السنة . وكانوا مجتهدين لا يقلدون أحداً فى أحكامهم (٢) يتساوى أمامهم الذمى والمسلم ، والخليفة وغيره ، من أفراد الرعية . ويذكر الكندى (٣) أن أم المهدي أم موسى بنت يزيد بن المنصور

(١) كتاب الولاية وكتاب القضاة للكندى ص ٣٧١ وما يليها والخطط المقرري

ج ٢ ص ٣٣٤ .

(٢) تاريخ الاسلام . الخلفاء الراشدون للاستاذ النجار ص ٤٨٧ وتاريخ الأمم الاسلامية

للخضرى بك ص ٤٥٥ .

(٣) كتاب الولاية وكتاب القضاة للكندى ص ٣٧٤ - ٣٧٥ .

أبن عبد الله الحميرية ، وقع بينهما وبين أبي جعفر المنصور خصومة ، فقالت لا أرضى إلا بحكم غوث بن سليمان قاضى مصر فحمل إلى العراق حتى حكم بينه وبينها ورجع إلى مصر ، وقد حكم غوث لصالح أم المهدي ولم يغضب أبو جعفر من حكم هذا القاضى عليه ، بل أراد أن يوليه حكم الكوفة ، ولكن القاضى رغب أن يعفيه منه ، لأن البلد ليس بلده ، وليس له معرفة بأهله ، فسمح له بالرجوع لمصر . وفي الطرق الحكيمة عن يحيى بن عبد الصمد « خوصم أمير المؤمنين الهادى ، إلى القاضى أبى يوسف فى بستان . وكان الحكم فى الظاهر للهادى ، وفى الباطن خلاف ذلك . فقال الهادى لأبى يوسف ما صنعت فى الأمر الذى تتنازع إليك فيه ؟ فقال خصم أمير المؤمنين يسألى أن أحلف أمير المؤمنين ، إن شهوده شهدوا على حق . فقال له الهادى ، وترى ذلك ؟ قال . فقد كان ابن أبى ليلى يراه . فقال أرد البستان عليه . وإنما احتال عليه أبو يوسف لعلمه أن الهادى لا يحلف ^(١) .

ويقول ابن خلكان « كان أبو يوسف قاضى الرشيد بل قاضى القضاء فى أيامه ، شهد عنده يوماً من الأيام الفضل بن الربيع وزير الخليفة فرد شهادته فعاتبه الخليفة فى ذلك قائلاً ، لم رددت شهادته ؟ قال : سمعته يقول لك أنا عبدك ، فان كان صادقاً فلا شهادة للعبد وإن كان كاذباً فكذلك » ^(٢) .
ويكفى هؤلاء القضاة فخراً أن بعضهم أتى لنا بما تمخض عنه أساطين التشريع فى العهد الأخير ، بعد أن هذبت العقول مدينيات أجيال عدة ، فقد حكم القاضى غوث بن سليمان عندما عهد إليه بالقضاء فى مصر للمرة الثالثة ، من قبل الخليفة المهدي سنة ١٦٧ بما نوره بنصه .

« خاصم بنو عبد الملك بن أبى الحويرثة أباهم فى تفضيله بعضهم على بعض ، وقالوا : قد دفع إلى هذا الصبي أكثر من عشرة آلاف فرأى غوث

(١) القضاء فى الاسلام لعارف النكدى ص ٢٥ .

(٢) شرحه ص ٢٦ .

أن يساوى بينهم في العطية (١). وهو رأى محكمة النقض المصرية برئاسة
سعادة عبد العزيز باشا فهمي (٢).

وكانوا يشترطون فيمن يولى القضاء شروطاً كثيرة ، لأن القضاء من
المراتب العظيمة الأهمية ، التي لها مساس بحرية الأشخاص ، وبأموالهم .
وهي أن يكون حراً (لأن العبد لا يملك الولاية على نفسه ، فمن باب أولى
لا يملكها على غيره) عاقلاً (أى العقل الذى يجعل صاحبه صحيح التمييز ، جيد
الفطنة ، بعيداً عن السهو ، والغفلة ، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل)
بالغاً (لأن غير البالغ لا يؤخذ بقوله على نفسه ، فمن باب أولى لا يؤخذ به
على غيره) مسلماً . قال الله تعالى (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
سَبِيلًا) (٣) إذ لا يجوز لغير المسلم بالاجتماع القضاء بين المسلمين . وقال الامام
الأعظم أبو حنيفة أنه يجوز تقليد غير المسلم القضاء بين أهل دينه . عادلاً
ويفسر الماوردى فى كتابه الاحكام السلطانية العدالة بقوله « والعدالة أن
يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفاً عن المحارم ، متوقياً المآثم ، بعيداً
من الريب ، مأموناً فى الرضا والغضب ، مستعملاً لمروءة مثله فى دينه ودنياه ،
سليم السمع والبصر (يجوز مالك تقليد الضريح القضاء) أما سلامة باقى
الأعضاء فليست بشرط ، فيجوز أن يتولى القضاء مقعداً ، أو مبتور الذراع .
عالماً بالاحكام الشرعية ، غير محدود فى قذف ، وأن يكون رجلاً (ويقول
أبو حنيفة بجواز قضاء المرأة فيما تصلح فيه شهادتها ، وبعدم جوازه فيما
لا تصلح فيه شهادتها ، أما ابن جرير الطبري فيجوز قضاءها فى جميع

(١) كتاب الولاية وكتاب الفضاة للسكندى ص ٣٧٤ .

(٢) الطعن ٢ سنة ٤ قضائية منشور فى ملحق مجلة القانون والاقتصاد ديسمبر سنة ١٩٣٤

ص ٢٠٥ — ٢١٠ .

(٣) الآية ١٤١ من سورة النساء رقم ٤

الأحكام^(١) . واشترط في القاضي أن يكون عارفاً بأسرار التشريع ، وأن يكون مجتهداً ، لا مقلداً غيره في تفسير ، أو تأويل .
كتب القاضي عياض بن عبيد الله الأزدي في ولايته الثانية على قضاء مصر سنة ٥٩٩ هـ ، إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز ، في صبيّ اقترح صبية بأصبعه . فكتب إليه عمر أنه لم يبلغني في هذا شيء ، وقد جعلته لك ، فاقض فيه برأيك . فقضى لها على الغلام بخمسين ديناراً^(٢) .

تعيين القضاء : تعيين القاضي للفصل بين الناس ، فرض قضت به الشريعة الإسلامية . فالامام عليه أن يتولى أمر السلطة القضائية في التشريع الإسلامي لكن لما تعذر عليه القيام به بنفسه أناب عنه غيره^(٣) .

فقد كتب عمر بن الخطاب ، إلى واليه عمرو بن العاص ، بأن يولى القضاء بمصر ، كعب بن يسار بن ضنّه . كان القضاء يعينهم الخليفة بمصر ، ثم استناب معظم الأمويين عنهم في تولية القضاء أمراء ولايتهم ، ولما قامت الدولة العباسية استرد أبو جعفر المنصور حق تعيين الخلفاء للقضاة ، فولى عبد الله بن لهيعة الحضرمي على مصر سنة ١٥٥ هـ^(٤) ، وبذلك أصبح الخليفة لا والي هو الذي يعين القاضي رأساً^(٥) .

فالأصل إذاً أن يعين القضاة الخليفة رأساً ، وهو الذي يبين لهم مدى اختصاصهم . وعندما رغب الخليفة في التفرغ للأمور السياسية ، والحربية ،

(١) الأحكام السلطانية لماوردى ص ٥٣ — ٥٤ وكتاب رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٤ ص ٤١٤ .

(٢) كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي ص ٣٣٣ .

(٣) مباحث المرافعات للاستاذين زيد بك وسلامة بك ص ١٧٤ وكنز العمال في سنن الأفعال والأفعال للاستاذ علاء الدين علي (حيدر آباد سنة ١٣١٢ هـ) ج ٣ ص ١٧٣ .

(٤) كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي ص ٣٦٨ والقضاء في الإسلام لعارف النكدي ص ٨

(٥) كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي ص ٣٦٨ وصبح الأعشى للقلقشندي ج ١ ص

في بلاده فوض ولايته في تعيينهم ، ممن عرفوا بالعلم ، والفقه ، واشتهروا بالكفاية ، واستبطا الأحكام . ولم يكن تعيين القضاة مانعاً للخلفاء من نظر أية خصومة تعرض عليهم .

وفي العهد الأموي كان القضاة يعينون بمصر في أغلب الأحيان من قبل أمراء الولايات الإسلامية ، وكان الخليفة يعينهم نادراً . فإذا كانت ولاية الوالي عامة بمعنى أن تكون له الصلاة ، والخراج ، والجند ، والشرط ، والقضاء قام الوالي بتعيين القاضي . أما إذا كانت ولايته خاصة كأن يكون عاملاً على الخراج ، أو على الصلاة ، كان اختيار القاضي من قبل الخليفة مباشرة . ولم يكن تعيين القضاة من قبل الخليفة أو الوالي مانعاً هذا أو ذاك من نظر أي خصومة تعرض عليه ، إذا وجد داعياً للتدخل ، أو طلب منه الخصوم التدخل .

وتنقذ ولاية القضاء مشافهة بالألفاظ ، كما تنقذ بالكتابة ، وليس لها صيغة معينة . وهي إما عامة مطلقة تشمل الفصل في جميع المنازعات مدنية ، وجنائية ، كما تعطى صاحبها الحق في اختيار النائبين عنه وعزلهم . وإما خاصة مقصورة على نصاب محدود ، أو على الفصل في بعض المنازعات ، التي تعين للقاضي بالذات ما يفصل فيه .

والألفاظ التي تنقذ بها الولاية . إما أن تكون صريحة ، وهي على سبيل الحصر أربعة : قلدتك ، ووليتك ، واستخلفتك ، واستنبتك . وإما أن تكون ضمنية ، كأن يقول له اعتمدت عليك ، أو عوّلت عليك ، أو رددت إليك ، أو جعلت إليك ، أو فوضت إليك ، أو وكلت إليك ، أو أسندت إليك^(١) . وإذا كانت ولاية الوالي عامة ، كان من حقه تنصيب القضاة ، وعزلهم ، من غير مراجعة الخليفة . وكان للخليفة من باب أولى عزل من يرى عزله من القضاة . ولنضرب لكل الأمثال : فعند ما قدم قُرّة بن شريك العبسي والياً

(١) الأحكام السلطانية الماوردي ص ٥٦ — ٥٧ .

على مصر، عزل القاضي عبد الواحد بن عبد الرحمن بن معاوية بن حُديج في ربيع الأول سنة ٩٠ هـ. والأمثلة كثيرة في عزل الولاة للقضاة، بعكس عزل الخليفة للقضاة فإنه كان نادراً، فمثلاً نجد أن يحيى بن ميمون الحضرمي، قاضي مصر من قبل الخليفة هشام بن عبد الملك، عزله الخليفة حين ثبت لديه أنه يحكم بالهوى. فقد تظلم يتيماً بعد بلوغه من عريف كان في حجره إلى يحيى زماناً فلم يُنصفه منه، وأتى اليتيم ببيّنة من قومه، فشهدوا أنه مظلوم، فلم يستمع يحيى منهم، فمجاه اليتيم بأبيات من الشعر، فبلغ يحيى ذلك فسجنه، ورفع أمره إلى هشام، فعظم ذلك عليه، وكتب يصرفه، وقال في كتابه إلى واليه بمصر إذ ذاك، وهو الوليد بن رفاعة. «اصرف يحيى عما يتولاه من القضاء مذموماً مدحوراً، وتخير لقضاء جندك رجلاً عفيفاً ورعاً تقياً سليماً من العيوب لا تأخذه في الله لومة لائم». فعزله^(١)

كذلك نجد الخليفة المعتصم (٢١٨ — ٢٢٧ هـ)، يوقف القاضي هارون ابن عبد الله قاضي مصر عن الحكم سنة ٢٢٦ هـ، لما تحقق لديه أنه غير نزيه^(٢). وأخيراً نجد الخليفة المتوكل ٢٣٢ — ٢٤٧ هـ، يأمر القاضي جعفر ابن الواحد، وهو يومئذ قاضي القضاة، أن يصرف الحارث بن مسكين، قاضي مصر سنة ٢٣٧ — ٢٤٥ هـ، عما تولاه من القضاء بمصر، فكتب جعفر بذلك وعزل الحارث^(٣).

من ذلك نعلم أن الخليفة كان يطلب عزل القاضي من الوالى، أو من قاضي القضاة الذى كان له حق تعيين قضاة البلدان الأخرى كالوالى تماماً. إذ لما ولّى الخليفة هارون الرشيد (١٧٠ — ١٩٣ هـ) أبا يوسف يعقوب ابن ابراهيم، أحد أصحاب إبي حنيفة القضاء، بعد سنة ١٧٠ هـ، أصبح

(١) كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي ص ٣٤١.

(٢) شرحه ص ٤٤٨ — ٤٤٩.

(٣) شرحه ص ٥٠٢.

لا يعين بمصر أو غيرها من البلاد كالشام ، والعراق ، وخراسان ، قاض
بغير إشارة القاضى أبى يوسف (١) .

كان الخليفة أو نائبه فى بادىء الأمر يعين قاضى القضاة ، الذى كان يقيم
بمحاضرة البلاد . ولمّا كان قاضى القضاة لا يمكنه أن يقضى بين جميع سكان
القطر ، كان ينوب عنه نواباً يقضون فى الجهات المختلفة ، وإليه دون غيره
يرجع أمر تعيين القضاة ، ومراقبة أعمالهم وعزلهم ، عند الاقتضاء . وقسمت مصر
إلى جملة أقسام ، اختلفت باختلاف الزمن ، مثل دمياط (٢) ، والمحلة (٣) ،
والاسكندرية (٤) والجيزة (٥) ، والمنيا (٦) ، وزفتا (٧) ، والشرقية (٨) ،
وقوص (٩) والغربية (١٠) ، وغيرها . وكان يجوز للقاضى أن ينوب عنه غيره .
وكتاب القضاة للكندى مملوء بأمثلة كثيرة من ذلك . فقد ذكر الكندى
أنه لمّا مرض خير بن نعيم بالجذام فى ولايته الثانية ، واستعفى أبا عون
من القضاء فلم يعفه ، وثقل عليه الجلوس للخصوم ، كان كاتبه غوث بن سليمان
الحضرى يقضى بين الناس فى منزل خير (١١) .

ولما أقبل خير بن نعيم وخلفه غوث بن سليمان الحضرمى من قبل
أبى عون سنة ١٣٥ هـ ، وخرج غوث بن على إلى الصائفة ، استخلف غوث ،

-
- (١) الخطط للعقريزى ج ٢ ص ٣٣٣ .
(٢) شرح قانون تحقيق الجنايات لنشأت باشا ص ٦٩ .
(٣) حسن المحاضرة للسيوطى ج ١ ص ١٨٠ .
(٤) شرحه ج ١ ص ١٤٠ .
(٥) شرحه ج ١ ص ١٨٤ .
(٦) الخطط التوفيقية لعلى باشا مبارك ج ٨ ص ٦٢ .
(٧) شرحه ج ٨ ص ٦٢ .
(٨) رفع الأصر عند قضاة مصر لابن حجر العسقلانى ص ٢١ .
(٩) حسن المحاضرة للسيوطى ج ١ ص ١٨٧ .
(١٠) شرحه ج ١ ص ١٩٠ .
(١١) كتاب الولاية وكتاب القضاة للكندى ص ٣٥٥ .

يزيد بن عبد الله بن بلال الحضرمي في جمادى الآخرة سنة ١٤٠ هـ (١).

وكان يزيد يكتب القضايا باسم غوث، ولا يثبت اسمه هو على شيء.
منها، لأنه كان خليفة غوث على القضاء، مدة الثلاثة الأشهر التي تغيبها
غوث في الصائفة (٢). وكان قاضي الفسطاط ينيب عنه قضاة البلدان الأخرى.
وفي عهد الدولتين الطولونية، والأخشيدية لم يكن تعيين القضاة يجري على
نمط واحد، فكانوا تارة يعينون من قبل الخليفة، وتارة أخرى من قبل
الوالي عندما يشعر باستقلاله الداخلي عن الخليفة (٣).

عمر بن القاضي بدر الخمراني: كان القضاة يرجعون إلى الخليفة في المسائل
التي تشكل عليهم، لعلمهم يجدون عنده حلاً لها. ولم يكن على القضاة من سلطان
في قضائهم، غير ضمايرهم، فكانوا غير خاضعين في قضائهم للخلفاء. كما كانوا
مستقلين عن الأمراء. وفي العهد الأموي كان القاضي يرجع إلى الخليفة
عندما يستوقفه مشكل، في قضية من القضايا المرفوعة إليه، كما فزع عياض
ابن عبد الله الأزدي خلال توليه قضاء مصر للمرة الثانية في صفر سنة ٩٩ هـ،
إلى عمر بن عبد العزيز يسأله في أمر الشفعة، ويقول إن من سبقه من الخلفاء
كانوا يحكمون بها للأول فالأول من الجيران، فأشار عليه أن يجعلها للشريك
وحده. وفي هذا الكتاب يقول: «إذا وقعت الحدود بين أهل الشرك في
ميراث أو غيره، وصُرفت مداخل الناس التي يدخلون منها دورهم، وأرضهم،
فقد انقطعت الشفعة ...» (٤).

ونرى أن القانون المصري رغم أنه استقى أحكام الشفعة من الشريعة الغراء
فانه خالف رأى الخليفة عمر بن عبد العزيز فجعل الشفعة.

أولاً: لمالك الرقبة. ثانياً: للشريك الذي له حصة مشاعة. ثالثاً: لصاحب

(١) كتاب الولاة وكتاب القضاة للسكندى ص ٣٥٩.

(٢) شرحه ص ٣٥٩.

(٣) صبح الأعشى للفلقشندى ج ١١ ص ٧٣.

(٤) كتاب الولاة وكتاب القضاة للسكندى ص ٣٣٤ — ٣٣٥.

حق الانتفاع. رابعاً : للجار المالك^(١). وبذلك جعل الشفعة حقاً للجار، وجعله في المرتبة الرابعة .

وكان الخليفة إذا لم يجد في الموضوع شيئاً أحاله إلى الرأي ، فقد سأل عياض ، عمر بن عبد العزيز في مسألة أخرى فكتب إليه ، انه لم يبلغني في هذا شيء وقد جعلته لك فامض فيه برأيك^(٢).

سأل رجل القاضي عبد الله بن يزيد بن خذامر الذي ولى القضاء بمصر من سنة ١٠٠ إلى سنة ١٠٥ هـ عن أمّة اشتراها رجلان فوطئوها في طهر واحد فحملت قال : كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في مثل ذلك فكتب إلى عمر قال . « يرثهما الولد ويرثانه وعاقبهما »^(٣)

« تزوج رجل امرأة فدخل عليها يوماً وعليها ملحفة ، فنزعها عنها فاذا هو يرى بأصل فخذها وضحاً من بياض قال : خذي ملحفتك . ثم كلم القاضي عبد الله بن يزيد بن خذامر فكتب له إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر أن استحلّقه بالله في المسجد أنه ما تلذ منها بشيء منذ رأى ذلك منها وأحلف أخوتها أنهم لم يعلموا بالذي كان بها قبل أن يزوجوها فان حلفوا فأعط المرأة من الصداق رُبْعَهُ »^(٤). كذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى القاضي عبد الله ابن يزيد بن خذامر في اليتيم واليتيمة يتناحان صغيرين . « إذا أدركا وأونس منهما الرشد فهو على رأس أمره وإن أدرك ولم يُؤنس منه رشد اختار له الولي ، فان اتهم الولي بشيء رُفِعَ إلى الامام »^(٥).

عرف القاضي بالوالي : كان القاضي في مصر يُعين في أغلب الأحيان من قبل والى مصر الذى ولاه الخليفة ولاية عامة ولم يكن تعيين القضاة من

(١) م ٧ من قانون الشفعة .

(٢) كتاب الولاية وكتاب القضاة للسكندى ص ٣٤٤ وما بعدها

(٣) شرحه ص ٣٣٨ .

(٤) شرحه ص ٣٣٨ — ٣٣٩ .

(٥) شرحه ص ٣٣٩ .

الولاية مانعاً هؤلاء لهم من نظراً أية خصومة تعرض عليهم . لأن من يملك الكل يملك الجزء ، وإن كان هذا نادر الحصول فقد روى الكندي أن عبد الأعلى ابن سعيد الجيشاني ، تزوج امرأة من بني كلال ، فقام بعض أوليائها في ذلك وأنكروه ، وترافعوا إلى القاضي أبي خزيمة إبراهيم بن يزيد الرعيني ، قاضي مصر سنة ١٤٤ هـ فقال : « لا أحل ما حرم الله ولا أحرم ما أحل الله إذا زوجها ولي فالنكاح ماض » . فترافعوا إلى يزيد بن حاتم أمير مصر إذ ذاك فقال يزيد بن حاتم . « ليس عبد الأعلى من أكفائها » وأمر أبا خزيمة بفسخ نكاحها فامتنع أبو خزيمة من ذلك وفرق بينهما يزيد بن حاتم .

وكانت المرأة التي تزوجها عبد الأعلى بن سعيد هي أم شرحبيل بنت عبد الرحمن بن عبد الله بن مرة بن اليسع بن عبد كلال ، وكان عمها يعفر ابن عبد الله ، الذي عقد نكاحها . وفرض لها عبد الله من الصداق ألف دينار ففرق بينهما يزيد بن حاتم ولم يكن دخل بها ^(١) .

وقد أثبتنا فيما مضى كيف كان القاضي متمسكاً برأيه ، ولو كان على خلاف رأى الوالى ، وكيف أنه كان يفضل ترك منصب القضاء على أن يقضى بغير ما يرى .

المناصب التي كان يتلقاها القاضي : كان القاضي في أيام بني أمية يجمع أحياناً بين ولاية القضاء في الأمور المدنية ، والقضايا المتعلقة بالدين ، وبين ولاية النظر في الجرائم ، والشرطة ^(٢) .

ولم يزل القضاء في مصر في عهد الدولة الأموية على بساطته ، التي كان عليها في عهد الخلفاء الراشدين ، إلا أنه في هذا العهد زاد اختصاص القاضي ، فشمّل مراقبة أموال اليتامى ، وأول من راقبها عبد الرحمن بن معاوية بن حديج قاضي مصر من قبل والى مصر عبد العزيز بن مروان سنة ٨٦ هـ ^(٣) . وإدارة

(١) كتاب الولاية وكتاب القضاء للكندي ص ٣٦٧ — ٣٦٨ .

(٢) شرحه ص ٣٢٢ .

(٣) شرحه ص ٣٢٥ .

الأحباس (الأوقاف) ، وأول من أدار الأحباس بمصر توبة بن نمر الحضرمي^(١) سنة ١١٨ هـ ، قاضى مصر فى خلافة هشام بن عبد الملك (١٠٥ — ١٢٥ هـ = ٧٢٤ — ٧٤٣ م) . وتعتبر سنة ١١٨ هـ تاريخ إنشاء ديوان الأوقاف بمصر . فكان ذلك أول عهد مصر بديوان الأوقاف .

وفى عهد العباسيين كان منصب القاضى من أهم المناصب ، وأكثرها عملاً وكان من أعماله الفصل فى الدعاوى ، والأوقاف ، والنفقات ، وتنصيب الأوصياء وتضاف إليه أحياناً الشرطة ، والمظالم ، والقصاص (العرائض) والاحتساب ودار الضرب ، وبيت المال ، وغيرها ، لذلك كان القضاة يختارون من أعلم الناس بالفقه وأكثرهم تجارب ، وأوسعهم إدراكاً .

أما الشرطة وهى أيضاً من الوظائف الشرعية فقد زاد اختصاصها فى العصرين الأموى والعباسى ، بحيث شملت النظر فى الجرائم ، وإقامة الحدود على الزنا ، وشرب الخمر ، وغيرها . لأنها كانت تنفذ الأحكام ، وتساعد القضاء ، وتبث الأمن فى البلاد^(٢) .

فوجد أنه لما ولى مصر الأمير مسلمة بن مخلد الأنصارى من قبل معاوية ، وجمع له الصلاة ، « وكان يأم الناس يوم الجمع بالجامع بعد أن يخطب فيهم »^(٣) ، والخراج ، وجعل على شرطته السائب بن هشام بن كنانة العامرى سنة ٤٩ هـ ، ثم صرفه وجعل مكانه عابس بن سعيد المرادى . ولما توفى معاوية فى رجب سنة ٦٠ هـ واستخلف يزيد بن معاوية (٦٠ — ٦٣ هـ = ٦٨٠ — ٦٨٣ م) أقر مسلمة بن مخلد بمصر على صلاتها ، وخارجها ، فجمع مسلمة لعابس بن سعيد مع الشرطة القضاء وذلك فى سنة ٦١ هـ ، بعد أن عزل سليم بن عتر عن القضاء فكان عابس هو أول من جمعهما .

(١) كتاب الولاية وكتاب القضاء للسكندى ص ٣٤٦ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٢١٠ وتاريخ القضاء للاستاذ محمد زكى يوسف ص ٩٣ .

(٣) كتاب الولاية وكتاب القضاء للسكندى ص ٤٢٠ .

ولما ولي عبد الرحمن بن حجيصة القضاء من قبل والى مصر عبد العزيز بن مروان (التي كانت ولايته أطول ولاية في الاسلام إذا استمرت حوالى واحد وعشرين عاماً) كان على القضاء والقصاص وبيت المال (١).

وجمع ليونس بن عطية القضاء والشرطة إلى مستهل سنة ٨٦ هـ، وجمع لعبد الرحمن بن معاوية بن حديج الشرطة والقضاء في ربيع الأول سنة ٨٦ وكان أول قاض نظر في أموال اليتامى (٢).

كذلك جمع عمران بن عبد الرحمن شراحبيل الحسنى القضاء والشرطة، وعزل عنهما في سنة ٨٩ هـ، وجعل مكانه على الشرطة عبد الأعلى بن خالد ابن ثابت بن طاعن الفهمى، وعلى القضاء عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن معاوية ابن حديج (٣).

وجمع للقاضى عبدالله بن عبد الرحمن بن حجيصة في ولايته الثانية على مصر من قبل عبد الملك بن رفاعه أمير مصر إذ ذاك القضاء، وبيت المال في رجب سنة ٩٧ هـ، وصرف عنه سنة ٩٨ هـ (٤).

وأول قاض بمصر وضع يده على الأحباس هو توبة بن نمر الحضرمي في زمن الخليفة هشام بن عبد الملك، وقد جعل على القضاء في سنة ١١٥ هـ، وإنما كانت الأحباس في أيدي أهلها وفي أيدي أوصيائهم فلما كان توبة قال: «ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من التواء (الهلاك) والتوارث فلم يمت توبه حتى صار الأحباس ديواناً عظيماً» (٥).

(١) كتاب الولاة وكتاب القضاة للسكندى ص ٣١٤ و ٣١٧.

(٢) شرحه ص ٣٢٢ و ٣٢٥.

(٣) شرحه ص ٦٠ و ٣٢٧.

(٤) شرحه ص ٣٣٢.

(٥) شرحه ص ٣٤٦.

ولما ولي تخير بن نعيم الحضرمي قضاء مصر في ربيع الآخر سنة ١٢٠ هـ جعل إليه القضاء والقصاص جميعها^(١)

والقاضي خير بن نعيم هو أول قاض أدخل أموال اليتامى بيت المال بكتاب أبي جعفر المنصور إلى أبي عون واليه على مصر ، فأوردها خير ابن نعيم بيت المال ، وسجل في كل مال منها سجلاً بما يدخل منها وما يخرج^(٢) وكان عبد الله بن طهيرة الحضرمي قاضي مصر من قبل أبي جعفر المنصور سنة ١٥٤ هـ أول قاض حضر في طلب هلال شهر رمضان ثم كان القضاء على ذلك بالجيزة حتى كان ابن أبي الليث فطلبه في أصل المقطم^(٣).

وكان أبو الطاهر عبد الملك بن محمد الحضرمي ، قاضي مصر من قبل الهادي سنة ١٧٠ هـ ، يتفقد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام في كل شهر ، يأمر بمرمتها . وإصلاحها ، وكس ترابها . ومعه طائفة من عماله عليها ، فان رأى خللاً في شيء منها ضرب المتول لها عشر جلدات^(٤) فكان بذلك متولياً للحسبة .

وكان عبد الرحمن بن عبد الله العمرى ، قاضي مصر من قبل هرون الرشيد في صفر سنة ١٨٥ هـ ، من أشد الناس اهتماماً بعمارة الأحباس . كان يقف عليها بنفسه ويجلس مع البنائين أكثر نهاره إذ لولا المرممة ما بقيت الأحباس لأهلها^(٥) وكان أول من عمل تابوت القضاء ، الذي كان في بيت المال قال ، أنفق عليه أربعة دنائير . وسئل محمد بن يوسف عن هذا التابوت الذي ذكر فقال ، كان تجمع فيه أموال اليتامى ، ومال من لا وارث له ، وكان مودع القضاء بمصر^(٦) وقد أذن هذا القاضي في عمارة مسجد عبد الله بن عبد الملك سنة ١٨٨ هـ

(١) كتاب الولاية وكتاب القضاة للكدي ص ٣٤٨ .

(٢) شرحه ص ٣٥٥ .

(٣) شرحه ص ٣٧٠ .

(٤) شرحه ص ٣٨٣ .

(٥) شرحه ص ٣٩٥ .

(٦) شرحه ص ٤٠٥ .

لانتكسار خشبه ، وسقفه ، واحتياجه إلى العمارة والمرمة ^(١) وبذلك كان يجمع بين القضاء والاحتساب .

وقضى لهيعة بن عيسى في ولايته القضاء على مصر للمرة الثانية في المحرم سنة ١٩٩ هـ في أحباس مصر كلها ^(٢) .

وقد جمع القاضى إبراهيم بن إسحق القارى قاضى مصر في ذى القعدة سنة ٢٠٤ هـ القضاء والقصص ^(٣) .

ولمّا وليّ القاضى عيسى بن المُنْكَدِر قضاء مصر في رجب سنة ٢١٢ هـ ، إهتم بأمر الشهود . وكان يتنكر بالليل ، ويمشى في السكك يسأل [✕] عن الشهود ^(٤) . فهو محتسب وقاض في وقت واحد . ولمّا وليّ قضاء مصر هرون بن عبد الله في رمضان سنة ٢١٧ هـ لم يبق شيئاً من أمور القضاء حتى شاهده بنفسه ، فولى الأحباس ، وشاهد أموال اليتامى بنفسه ، وحاسب عليها ، وضرب رجلاً كان في حجره يتيم فرأى في أمر اليتيم بعض الخلل فضرب الولي وطاف به . وأورد أموال الغيب ومن لا وارث له بيت المال ، وسجل جميعها ^(٥) .

وكذلك وليّ القاضى محمد بن أبى الليث الخوارزمي قاضى مصر في سنة ٢٢٦ الأحباس مع القضاء ^(٦) .

وفوض أبو الجيش ، إلى القاضى محمد بن عبده بن حرب قاضى مصر سنة ٢٧٧ هـ ، مع القضاء ، النظر في المظالم ، والأحباس . والحسبة ، وفي ولايته الثانية القضاء والمظالم ^(٧) .

(١) كتاب الولاة وكتاب الفضاة للكندى ص ٤٠٨ .

(٢) شرحه ص ٤٢٤ .

(٣) شرحه ص ٤٢٧ .

(٤) شرحه ص ٤٣٧ .

(٥) شرحه ص ٤٤٤ .

(٦) شرحه ص ٤٤٩ .

(٧) شرحه ص ٤٨٠ و ٥١٦ .

ونظر أحمد بن إبراهيم بن حماد قاضي مصر إلى سنة ٣١٦ في الأحكام،
والأحباس، والمواريث (١). ونظر الحسين بن أبي زُرعه، قاضي مصر في
سنة ٢٣٤، في المواريث، والأحباس، ودار الضرب (٢).
ونظر أحمد بن عبد الله الكشي قاضي مصر سنة ٧٣١ في الأحباص
والمظالم (٣).

(١) كتاب الولاية وكتاب القضاة للسكندي ص ٥٣٧.

(٢) شرحه ص ٥٦٢.

(٣) شرحه ص ٥٧٢.

(٤) شرحه ص ٥٧٢.

(٥) شرحه ص ٥٧٢.

(٦) شرحه ص ٥٧٢.

(٧) شرحه ص ٥٧٢.

(١) كتاب الولاية وكتاب القضاة للسكندي ص ٥٣٧.

(٢) شرحه ص ٥٦٢.

(٣) شرحه ص ٥٧٢.

محكمة المظالم

هيئة المحكمة — اختصاصات قاضي المظالم — أين كانت

تعقد محكمة المظالم

لما كانت ولاية المظالم داخلة بحسب أصولها في القضاء ، وجب أن نذكر شيئاً عنها . فولاية المظالم هذه وجدت زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان متولياً يسمى أحياناً صاحب المظالم . وقد يتولاها موظف واحد . أو أكثر من واحد . واختلف اسم متولياً باختلاف الزمان ، والمكان . باشرها أيام النبي صلى الله عليه وسلم الأمير ، أو الوالى ، وكانت من الوظائف التى يمتزج فيها سطوة السلطان بنصفة القضاء ، فاحتاجت إلى علويد ، وعظيم رهبة لتوقف المعتدى عند حده ، وتزجر الظالم . فكان من يتولاها يمضى ماعجز القضاء أو غيرهم عن إمضائه . وكانت له سلطة أوسع من سلطة القاضى . ويقول الماوردى عن هذه الوظيفة ، وهى وظيفة « النظر فى المظالم » أنها وظيفة تقارب مهمة القضاء وهى عبارة عن « قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة ، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر نافذ الأمر عظيم الهيبة ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع ، لأنه يحتاج فى نظره إلى سطوة الحماة ، وثبت القضاء ، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين ، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر فى الجهتين ،^(١) وكانت ولاية المظالم معروفة قبل الاسلام عند عرب الجاهلية ، فقد عقدت قريش فى الجاهلية حلفاً على رد المظالم ، وإنصاف المظلوم من الظالم .

(١) الأحكام السلطانية الماوردى ص ٦٤ .

وكان سببه ما حكاه الزبير ابن بكار أن رجلاً من اليمن ، من بني زبيد ، قدم مكة معتمراً ببضاعة فاشتراها منه رجل من بني سهم ، وقيل أنه العاص بن وائل ، فلوى الرجل بحقه ، فسأله ماله ، أو متاعه ، فامتنع عليه وماطله في الدفع ، فلما عيل صبر الرجل جاهر بظلامته حول الكعبة بين رجال من قريش وقال شعراً رقيقاً ، فقام أبو سفيان ، والعباس بن عبد المطلب ، فردّا عليه ماله ، واجتمعت بطون قريش فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان على رد المظالم بمكة ، وأن لا يظلم أحد إلا منعوه ، وأخذوا المظلوم حقه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ معهم قبل النبوة وهو ابن خمس وعشرين سنة فعدّوا حلف الفضول بدار عبد الله بن جدعان (١) .

نظر النبي صلى الله عليه وسلم المظالم في الشرب ، الذي تنازعه الزبير بن العوام رضى الله عنه ، ورجل من الأنصار . فحضره بنفسه فقال للزبير « اسق أنت يا زبير ثم الأنصارى » فقال الأنصارى إنه لابن عمك يا رسول الله فغضب من قوله ، وقال : « اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الحد » . فقد روى أبو داود أن رجلاً خاصم الزبير في شراح الحرة التي يسقون بها فقال الأنصارى شرّح (أى ارسل) الماء يمر فأبى عليه الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ، ثم ارسل إلى جارك . قال فغضب الأنصارى فقال يا رسول الله إن كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الحد » (٢) .

لم ينتدب للمظالم من الخلفاء الراشدين إلا في القليل النادر ، لأن الناس كانوا إذا اشتبه عليهم أمر وضّحه لهم حكم القضاء ، فان تجور منهم متجور ثناه الوعظ . والتاريخ يرينا أن علماً نظر في المظالم ، وقضى في ولد تنازعه امرأتان بما أدى إلى فصل القضاء (٣) .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٥ — ٦٦ .

(٢) أبو داود ص ١٥٦ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٤ — ٦٥ والخطط المغربية ج ٢ ص ٢٠٧ .

لم يفرد عليّ رضي الله عنه لسماع المظالم يوماً معيناً أو ساعة معينة بل كان ينظر في شكايته من يأتيه من المتظلمين ويعمل على انصافه .

فهى وظيفة نشأت لفساد الناس ، فكان كل حكم يعجز عنه القاضى ينظر فيه من هو أقوى منه يداً ، فكان الغرض الاساسى من إنشائها هو وقف تعدى ذوى الجاه والحسب ويرأسها قاضى المظالم .

اختصم عليّ يهودياً فى درع كان فى حوزة اليهودى إلى القاضى صاحب المظالم ، فطلب القاضى من عليّ بن أبى طالب شاهدين ، فأتى له بابنه الحسن ، ومولاه قنبر . وكان مذهب عليّ قبول شهادة الولد لو والده ، بخلاف مذهب القاضى ، الذى يرى العمل بالحديث القائل إن الولد لا يشهد لو والده . وإن الوالد لا يشهد لولده . فلم يأخذ القاضى بشهادة الحسن ، وقبل شهادة قنبر ، وحكم القاضى لصالح اليهودى ، الذى قاتل فى واقعة صفين متدرعاً بتلك الدرع (١) .

ولما عمّ ظلم العمال ، وكثر جبروت الأمراء ، عجز القضاة العادلون عن الحكم فى بعض الأحكام ، فكان يتولى ولاية المظالم شخص قوى الشكيمة ، واسع النفوذ ، يمكنه أن يحكم فيما عجز القضاة عن الحكم فيه .

وأول من جلس إليه من خلفاء الدولة الأموية ، عبد الملك بن مروان (٦٥ - ٨٦ هـ = ٦٨٥ - ٧٠٥ م) ، فكان أول من أفرد للظلمات يوماً خاصاً يتصفح فيه قصص المظلومين من غير مباشرة للنظر . فكان إذا وقف منها على مشكل ، أو احتاج فيها إلى حكم منفذ رده إلى قاضيه ابن ادريس الأزدي . فكان ابن ادريس هو المباشر المنفذ لحكمه ، وعبد الملك هو الأمر .

ثم جلس لولاية المظالم من بعده الخليفة عمر بن عبد العزيز (٩٩ - ١٠١ هـ)

(١) حقيقة الاسلام وأصول الحكم للاستاذ الشيخ محمد نجيب المطيعى ص ١٤٨ .

و ٧١٧ — ٧٢٠ م) ، الذى ردّ مظالم بنى أمية عن المظلومين ، بعد أن عجز
القاضى عن إنصافهم من أولئك العتاه .

حكى أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله خرج ذات يوم فصادفه رجل
ورد من اليمن متظلماً من أن الوليد بن عبد الملك غصبه ضيعته ، فردّها اليه
بعد تأكدة من أنه كان على حق .

ثم اقتفى بنو العباس أثر الدولة الأموية فكان أول من جلس لها الخليفة
المهدي ثم الهادي ، ثم الرشيد ، ثم المأمون ، فأخر من جلس لها المهدي ،
حتى عادت الأملاك إلى مستحقها (١) .

حكى أن المأمون كان يجلس للمظالم فى يوم الأحد فأنته امرأة فى ثياب
رثة متظلمة ، فأخذ حقها من خصمها وهو ابنه العباس ، حيث أمر قاضيه يحيى
ابن أكرم ، (وقيل وزيره أحمد بن أبى خالد) ، أن يجلسها معه ، ونظر بينهما
بحضرة المأمون ففعل . وفى أثناء نظر الدعوى أرتفع صوتها على صوت
العباس فزجرها بعض الحجاب . فقال له المأمون . دعها فإن الحق أنطقها
والباطل أخرسه . وكانت ظلامتها أن العباس بن الخليفة المأمون اغتصب
ضياعها . فأمر القاضى بردها إليها وبأشر المأمون تنفيذ الحكم على ابنه (٢) .
أما أول من جلس بمصر من الأمراء للنظر فى المظالم . فهو الامير أبو العباس
أحمد بن طولون ، فكان يجلس لذلك يومين فى الأسبوع ، فلما مات
وتولى بعده ابنه أبو الجيش خمارويه سنة ٨٨٤ م جعل على المظالم
محمد بن عبده بن حرب . ثم جلس لذلك أبو المسك كافور الأخشيدى
سنة ٣٤٠ هـ ، عند ما كان وصياً على الأمير أبى القاسم أنوجورين
محمد الأخشيد ، وكان يجلس لذلك يوم السبت ، واستمر على الجلوس لنظر
المظالم حتى مات . فجلس لها بعده جوهر الصقلى ، أوائل عهد الدولة الفاطمية

(١) الأحكام السلطانية المأوردى ص ٦٥ وص ٦٩ .

(٢) شرحه ص ٧١ — ٧٢ .

فقد أنشئت محكمة عليا لسماع المظالم ، تعرض عليها القضايا ، إذا عجز القاضى عن تنفيذ حكمه فى قضية تتعلق برجل من ذوى الجاه والحسب ، فهى نظام قضائى أريد به قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبه ، ولهذا كان يتولى النظر فى المظالم بمصر رجل نافذ الأمر ، جليل الرأى ، عظيم الهيبه ، كثير الورع ، قوى السلطان ، لا تأخذه فى الحق لومة لائم ، حتى يسمع كلمته الولاية . وعمال الخراج ، وكان يرأس مجلس سماع المظالم الخليفة ، أو والى ، أو من ينوب عنهما . وكان صاحب المظالم يعين يوماً يقصده المتظالمون إذا كان من الموظفين ، ليتفرغ لأعماله الأخرى ، أما إذا انفرد بالمظالم نظر فيها طوال أيام الأسبوع .

هيئة المحكمة : وكانت محكمة المظالم تنعقد فى المسجد وتتألف من خمس جماعات لا يستغنى عنهم ولا ينتظم نظره إلا بهم .

الأولى — الحماية والأعوان للتغلب على كل من تحدته نفسه بالالتجاء إلى القوة ، أو العنف ، أو الفرار أثناء القضاء .

الثانية — الأحكام ليردوا الحقوق إلى أصحابها بعد الاحاطة بما يجرى بين الخصوم وما يصدر من الأحكام .

الثالثة — الفقهاء ليرجع إليهم عند ما يشكل على صاحب المظالم مسألة من المسائل الشرعية .

الرابعة — السكتاب لتدوين ما يحصل أثناء الجلسة من أقوال الخصوم .

الخامسة — الشهود الذين يشهدون بأن ما أصدره القاضى من الأحكام لا ينافى الحق والعدل^(١) وأنه ينطبق على الشريعة الإسلامية ومهمتهم إثبات

(١) كتاب الولاية وكتاب القضاة للكندى ص ٤٢٣ — ٤٢٤ وتاريخ الإسلام السياسى للاستاذ الدكتور حسن إبراهيم حسن ج ١ ص ٥٧٩ — ٥٨٠ والأحكام السلطانية للماوردي

ما يعرفونه عن الخصوم . وكانوا يختارون ممن بزوا غيرهم في الفقه واشتهروا بالسمعة الطيبة . وبذلك نستطيع القول بأن نظام المحلفين قد عرف بمصر لأنهم كانوا من هيئة المحكمة ويعمل القاضى برأيهم .

اختصاصات قاضى المظالم : وكانت محكمة المظالم تنظر في القضايا التي يرفعها الأفراد ، والجماعات ، على الولاة الذين ظلموهم ، أو لم يتخذوا طريق العدل معهم ، وعلى عمال الخراج إذا توسعوا في جباية الضرائب منهم . فإذا رفعوه إلى بيت المال أمر برده ، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه . وعلى كتاب الدواوين إذا أثبتوا في دفاترهم عمداً ، أو خطأ ما يخالف الحقيقة من أموال المسلمين ، لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه له ويوفونه منه . والنظر في تظلم المرتزقة إذا نقصت أرزاقهم ، أو تأخر ميعاد دفعها لهم ، فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل ، فيجريهم عليه وينظر فيما نقصوه ، أو منعوه ، من قبل . فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم ، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال .

ورد الغصب سواء أكانت سلطانية تغلب عليها ولاة الجور كالأُملاك المقبوضة عن أربابها ، إما لرغبة فيها ، وإما لتعد على أهلها ، فتأمر برده . أو سواء كانت قد تغلب عليها ذو الأيدي القوية ، وتصرفوا فيها تصرف الملاك بالقهر والغلبة .

ومشاركة الوقوف فيبدأ بتصفحها ليجريها على سبيلها ، ويمضيها على شروط واقفها إذا عرفها .

وتنفيذ ما وقف القضاة من أحكامها لضعفهم عن إنفاذها ، وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه وقوة يده ، أو لعلو قدرة وعظم خطره . فيكون ناظر المظالم أقوى يداً وأنفذ أمراً فينفذ الحكم على من توجه إليه بانتزاع ما في يده ، أو بالزامه الخروج مما في ذمته .

والنظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة ، كالجمهرة

بمنسكرك ضعف عن دفعه ، والتعدي في طريق عجز عن منعه ، والتخفيف في حق لم يقدر على رده ، فيأخذهم بحق الله في جمعة ، ويأمرهم بحملهم على موجه .

ومراعاة إقامة العبادات الظاهرة كالجمع ، والأعياد ، والحج ، والجهاد ، من تقصير فيها ، وإخلال بشروطها ، فإن حقوق الله أولى أن تستوفى وفروضه أحق أن تؤدى .

وأخيراً النظر بين المتشاجرين ، والحكم بين المتنازعين ، فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه ، ولا يسوغ أن يحكم بينهم إلا بما يحكم به الأحكام والقضاة (١) .

ويقول الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية : أن الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة عشرة أوجه .

(١) لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة في كف الخصوم عن التجاحد ومنع الظلم .

(٢) الناظر في المظالم أوسع مقالاً وأفسح مجالاً .

(٣) يستعمل من فضل الأرباب وكشف الأسباب بالآمارات الدالة وشواهد الأحوال اللائحة ما يضيّق على الأحكام فيصل به إلى ظهور الحق ومعرفة المبطل من الحق .

(٤) أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ويأخذ عدوانه بالتقويم والتهذيب .

(٥) إذا سأل أحد الخصمين فصل الحكم فلا يسوغ أن يؤخره الحاكم ويسوغ أن يؤخره إلى المظالم عند اشتباه أمرهم ورغبته في التأني .

(٦) له رد الخصوم إذا أعضلوا وساطة الأمناء ليفصلوا التنازع بينهم صلحاً عن تراض وليس للقاضي ذلك إلا عن رضى الخصمين بالرد .

(١) الأحكام السلطانية الماوردي ص ٦٧ — ٧٠ .

(٧) أن يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد ،
ويأذن في إلزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل ، لينقاد الخصوم إلى التناصف ،
ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب .

(٨) أن يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في
شهادة المعدلين .

(٩) يجوز له إحلاف الشهود عند ارتيابه بهم إذا بدلوا إيمانهم طوعاً
ويستكثرهم من عددهم ليزول عنه الشك ، وينفي عنه الارتياب ، وليس
ذلك للحاكم .

(١٠) يجوز أن يبتدىء باستدعاء الشهود ، ويسألهم عما عندهم في تنازع
الخصوم . وعادة القضاة تكليف المدعى إحضار بيئته ، ولا يسمعونها إلا بعد
مسأله ، (١) .

أهملت ولاية المظالم بعد عمر بن عبد العزيز الذي كان يعتبر في عدله
وزهده كالخليفة عمر بن الخطاب . فكان الخليفة أو نائبه يجلس في ديوان
المظالم ، أو دار العدل ، محاطاً بأكابر القضاة وأعاضم أهل الفتوى لسماع
مظالم الناس من القضاة وغيرهم . وبعد استشارة كبار رجال الدولة الجالسين
معه يصدر حكمه في القضية .

ولم تنشأ ولاية المظالم في مصر إلا في عهد أبي العباس أحمد بن طولون
كما قلنا سابقاً .

من هذا نقف على مبلغ أهمية هذه الوظيفة ، وما كان لصاحبها من
القوة ونفاذ الكلمة .

الحسنة : وهي أمر بالمعروف ، ونهي عن المنكر ، وإصلاح بين الناس
بكافة الطرق المشروعة . قال تعالى : «وَلْتَسْكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٠ — ٧١ .

الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (١)
ففي قوله تعالى «ولتكن» أمر وظاهر الأمر الإيجاب. غير أن هذا
الإيجاب ليس على طريق الفرض العيني، بل هو فرض كفاية، ومعناه أنه
إذا قام به البعض سقط عن الباقي (٢).

وكان يشترط فيمن يتولاها أن يكون حراً. عدلاً، فقيهاً، عالماً بالأحكام
الشرعية، وكانت وظيفته مراقبة المسكاييل، والموازنين. مراقباً من تسوّل له
نفسه الأمانة بالسوء الغش بيمخس، أو تطفيف فيهما. وكان لها دار خاصة
بها فكان المحتسب يطالب جميع الباعة إلى هذه الدار (٣) في أوقات معينة
ومعهم موازينهم، وسنجهم ومكاييلهم فيعايرها فإن وجد فيها خللاً صادرها،
وألزم صاحبها بشراء غيرها، أو أمره باصلاحها (٤).

وكان عليه أن يلازم الأسواق من وقت لآخر، ويتخذ له من العيون
من يطلعه على أخبار الناس الشريعة ليوقف كلاً عند حده. ويلاحظ ما يقع
من غش وتدليس في مبيع، أو ثمن وفي الأخذ والعطاء. كما يراقب المماطلين
والمتاخرين في دفع الديون، ويسهر على استيفاء الديون لأربابها. ويأمر
بأداء الأمانة والصدق، والنصح في الأقوال، والأعمال، ويتفقد أحوال
الصناع الذين يصنعون الأشرطة، والأطعمة، والملابس والآلات وغيرها.
فيمنعهم من صناعة المحرم على الإطلاق، ويمنع صاحب كل صناعة من الغش
في صناعته، ويمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها (٥).

(١) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران رقم .

(٢) مقدمة ابن خلدون (بيروت ١٦٠٠) ص ٢٢٥ — ٢٢٦ والخطط للمقرئ
(بولاقي سنة ١٢٧٠) ج ١ ص ٤٦٣ — ٣٦٤ .

(٣) وقد بقيت هذه الدار طوال عهد الدولتين الفاطمية والأيوبيه .

(٤) مباحث المرافعات للشيخ محمد زيد بك والشيخ سلامة بك (طبعة ثالثة) ص ١٠
وإحياء علوم الدين للغزالي ج ٢ ص ٤٢ وما يليها .

(٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية ص ٢١٩ .

ويدخل في المنكرات ما نهى الله ورسوله عنه ، من العقود المحرمة ، مثل عقد الربا ، وعقد الميسر كبيع الغرر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ، كبيع السمك في الماء والطير في السماء^(١) . وبيع النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ، وكتصيرية الدابة اللبون ، وبالجملة سائر أنواع التدليس^(٢) .

وهي ولاية خاصة يقوم صاحبها بالاحتساب نيابة عن الحاكم ، وكان لصاحبها حق النظر فيما يتعلق بالنظام العام ، وفي الجنايات أحياناً مما يستدعي الفصل فيها إلى السرعة . فكان المحتسب ينظر في مراعاة أحكام الشرع ، ويحول دون بروز الحوانيت ، لأنه يعطل المرور ، أو يضايق الجمهور . وكان يهدم المباني القديمة المتداعية ، تفادياً مما يحصل من الحوادث . بسبب انهيارها على المارة في الطرق .

قلنا أن الحسبة كانت معروفة زمن النبي صلى الله عليه وسلم وما يؤيد وجودها أيامه عليه السلام ما رواه مسلم عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على صُبْرَةٍ^(٣) طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال يا صاحب الطعام ما هذه ؟ فقال أصابته السماء يا رسول الله (أى المطر) ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ ثم قال من غش فليس منا^(٤) . وروى ابن المنذر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه وقف على طعام في سوق المدينة ، فأعجبه حسنه ، فأدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في جوف الطعام ، فأخرج شيئاً ليس بالظاهر ، فأفف رسول الله صلى الله عليه وسلم (أى قال أف ضجراً

(١) الترمذى ص ١٤٧ .

(٢) الطرق الحسكية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص ٢٢٠ .

(٣) ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن والمراد بالطعام هنا البر .

(٤) مسلم ج ١ ص ٦٩ .

واستثقالا) بصاحب الطعام ، ثم نادى أيها الناس . لا غش بين المسلمين .
من غش فليس منا ،^(١) .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « يا كم والجلوس في الطرقات
قالوا يا رسول الله مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها ، قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فإذا أبيتم إلا المجلس ، فأعطوا الطريق حقه ، قالوا وما حقه ؟
قال غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر ،^(٢) وكان يقول عليه السلام « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده
فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه »

وروى « أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره ، وكان صاحب
الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة ، فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه
وسلم ، فأمر أن يقبل بدلها ، أو يتبرع له بها ، فلم يفعل ، فأذن لصاحب
الأرض أن يقطعها ، وقال لصاحب الشجرة إنما أنت مضار .^(٣) »

لم يقصر النبي الحسبة على نفسه ، بل أشرك غيره فيها ، فقد استعمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية^(٤) بعد الفتح على سوق
مكة ، فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطائف خرج معه وبقيت
الحسبة بعد وفاة النبي ، فقد استعمل عمر بن الخطاب السائب بن يزيد على
سوق المدينة مع عبد الله بن عتبة بن مسعود ، كما استعمل النساء في هذه
الوظيفة أيضاً ، فولى الخليفة عمر بن الخطاب السيدة الشفاء على سوق المدينة ،
وكانت لها منزلة كبيرة عنده ، حتى أنه كان يقدمها في الرأي . وتولت السيدة

(١) حقيقة الاسلام وأصول الفقه للاستاذ الشيخ محمد نجيب المطيعي ص ١٥٤ .

(٢) صحيح مسلم ج ٦ ص ١٦٥ .

(٣) الطرق الحكومية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية ص ٢٤٣ .

(٤) هو أحد الذين كتبوا المصحف في زمن عثمان — الاستيعاب في معرفة الأصحاب

لابن عبد البر ج ٢ ص ٥٥٥ .

سمراء بنت نهيك الأسدية هذا المنصب أيضاً ، وقد أدركت رسول الله ،
وعمرت طويلاً . وكانت تمر في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ،
وتضرب الناس على ذلك بسوط معها .

فلصاحب الحسبة الحكم على من غش في أسواق المسلمين في خبز ، أو
عسل أو غير ذلك من السلع .

وكان عمر بن الخطاب يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدباً لصاحبه .
وروى عنه أنه حرق بيت رويشد الثقفي ، لأنه كان يبيع الخمر ، وقال له
« أنت فويسق ولست برويشد » .^(١)

وروى عنه أيضاً أنه رأى مرة يضرب جمالاً ويقول له « حملت جملك
ما لا يطيق » .

وكانوا يجبرون رؤساء المراكب على ألا يحملوا من السلع ما يزيد عن
حمولة مراكبهم ، ويمنعوهم من المسير عند اشتداد الريح . وإذا حمل في السفن
الرجال والنساء حجز بينهم بحائل . كما كانوا يلاحظون القرب ووجوب
تغطيتها . والسقائين ووجوب لبسهم السراويل ، بحيث لا يظهر من أعضاء
جسمهم ما يتنافى مع الآداب العامة ، وكانوا يشرفون على صغار الأولاد ،
بحيث لا يضربهم معلمو الكتاتيب ضرباً مبرحاً . وكانوا يلاحظون معلمي
السباحة ، عندما يعلمون الصغار . فكان راعي الأمانة ، ونصير الأخلاق
الفاضلة . وكان في قدرته أن يستعين بالشرطة إذا أراد عند تنفيذ أحكامه^(٢) .

وفي بعض الأحيان ، كانت وظيفة المحتسب تسند إلى القاضي — وحينئذ
كان يجمع رجل واحد بين وظيفتين متعارضتين . لأن عمل القاضي تغلب

(١) الطرق الحكومية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية ص ٢٤٧ و ٢٥٨ .

(٢) الخطط المقرري ص ٤٦٣ — ٤٦٤ ومقدمة ابن خلدون (طبعة بيروت سنة ١٩٠٠)

ص ٢٢٥ — ٢٢٦ وتاريخ الاسلام السياسي للأستاذ الدكتور حسن إبراهيم حسن ص ٥٨٠ .

فيه الأناة ، والانتظار ، حتى تتكوين الرأى النهائى الناضج ، بخلاف عمل المحتسب الذى يتطلب السرعة عند الفصل فيما يعرض عليه .

وكان والى الحسبة^(١) يحث الأفراد على القيام بواجباتهم ، ويمنع ارتكاب الجرائم وقت ارتكابها . وكان ينتخب من أعيان المسلمين ، واعتبر منصبه من المناصب الدينية الهامة .

وكان للمحتسب ، أن يلاحظ الطرق العامة ، ويفتش قدور الطعام . ويشرف على محال الجزارة ، ويختتم اللحوم ، ويأمر السقائين بتغطية قربهم ، ومراعاة عيارها إلى غير ذلك .

وكان المحتسب يجلس فى جامع عمرو للفصل بين الناس ، وكان يتعاطى ثلاثين ديناراً شهرياً من الحكومة .

ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بيّنة على إثبات الحق ، ولا أن يحلف يميناً على نفى الحق كالقاضى ، وليس له أن يحبس الماطلين فى دفع الديون ، لأن الحبس حكم^(٢) .

وكان من واجبه أن يأمر الناس بأقامة الجمعة ، ويؤدب على الاخلال بها ، ويأمرهم بصلاة العيد ، وصلاة الجماعة فى المساجد ، وإقامة الأذان فيها للصلوات^(٣) ومن فرط من المؤذنين فى واجباته الزمهم بأدائها على أحسن وجه ، واستعان فيما يعجز عنه والى والقاضى . ويأمر الناس بالصلوات الخمس فى مياعدها ، لأن من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها كان لها سواها أشد ضياعاً . ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس ، أما

(١) وكان المحتسب بمصر حتى أول الدولة الفاطمية سنياً ، فعزله جوهر الصقلى ، وعين مكانه رجلاً من المغاربة ، فى ربيع الثانى سنة ٣٥٩ هـ .

(٢) الأحكام السلطانية المأوردى ص ٢١٠ و ٢١٤ .

(٣) الأحكام السلطانية المأوردى ص ٢١١ .

القتل فالى غيره ويعمّر مساجدهم^(١). ويأخذ السادة بحقوق العبيد، والأماء، وأن لا يكلفوا من الأعمال ما لا يطيقوا. وكذلك أرباب البهائم يأخذهم بعلوفتها، إذا قصرُوا، وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق. ومن أخذ لقيطاً وقصر في كفالاته أمره أن يقوم بحقوق التقاطه من التزام كفالاته أو تسليمه إلى من يلتزمها ويقوم بها^(٢). ويأمر الناس بصوم رمضان، ويمنع الناس من مواقف الريب، ومظان التهمة، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». كوقوفه رجل مع امرأة في طريق خال فخلو المكان ريبة^(٣)، ويمنع أهل الذمة أن يتعرض لهم المسلمون بسب، أو أذى، ويؤدب المعتدى^(٤).

وبالجملة فالمحتسب هو الذى يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهو المحافظ على الآداب، وعلى الفضيلة، والأمانة^(٥).

رواتب القضاة : كانت مرتباتهم تصرف لهم من بيت المال، فنجد مثلاً أن عمر كان يعطى للقاضى شريح بن الحارث أبو أمية^(٦) مائة درهم في الشهر (الدراهم = ٤ قروش تقريباً) مع مؤنته من الخنطة، وقد زادها

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٢ — ٢١٣ والطرق الحكومية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية ص ١٩.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٤.

(٣) شرحه ص ٢١٦.

(٤) شرحه ص ٢٢٢.

(٥) ارتقى نظام الحسبة في عهد الفاطميين، وأصبح له نواب، واتسعت سلطته حتى ألزم رجال الشرطة أن يقوموا بتنفيذ أحكامه، وكان يجلس للفصل بين الناس في جامعي عمرو والأزهر

(٦) أدرك شريح الجاهلية وهو من كبار التابعين وكان قاضياً لعمر على السكوفة ثم لعثمان ثم لعلي ولم يزل قاضياً فيها إلى زمن الحجاج — الأستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ج ٢ ص ٦٠٦ — ٦٠٧. والمبسوط للسرخسي ج ١٦ ص ٨٥ وص ١٠٢

على إلى خمسمائة درهم شهرياً . واستمر مرتب القاضى يزداد ، خصوصاً فى العهد الأموى ، تبعاً لزيادة موارد الدولة . ولكن معظم القضاة فى زمن عمر بن عبد العزيز (٩٩ — ١٠١ هـ) لم يتناولوا راتباً أصلاً ، لأنه رأى أن القاضى لا يجوز له أن يتناول راتباً نظير قيامه بهذه الخدمة الدينية . ومن المرجح أنهم اقتدوا بعمر فى زهده وتقشفه .

وكان يضاف إلى القضاة أحياناً أعمال أخرى ، كالقصاص ، وبيت المال ، والمظالم . فيتقاضى القاضى ماتخصص لكل وظيفة من هذه الوظائف ، فيتضمنهم مرتبـــــــــــــــــه . وقد عرف عن قاضى مصر عبد الرحمن بن حـجيرة (٦٩ — ٨٣ هـ) أنه كان يتناول ألف دينار (الدينار = ٥٠ قرشاً تقريباً) فى العام فقال الكندى فى كتاب الولاية وكتاب القضاة عنه . « كان عبد الرحمن بن حـجيرة على القضاء ، والقصاص ، وبيت المال ، فكان رزقه فى السنة من القضاء مائتى دينار ، وفى القصاص مائتى دينار ، ورزقه فى بيت المال مائتى دينار ، وكان عطاؤه مائتى دينار ، وكانت جائزته مائتى دينار ، وكان يأخذ ألف دينار فى السنة ، فلا يحول عليه الحول وعنده منها شئ . يفضل على أهله وأخوته^(١) . وهذا يدل على أنهم كانوا يعيشون فى حياتهم المنزلية عيشة طيبة ، محافظين على كرامة مهنتهم ، وما تتطلبه من المظاهر الخارجية .

كان الحجاج بن يوسف يبعث فى كل سنة إلى مالك بن شراحيل الخولانى ، قاضى مصر من قبل أمير مصر عبد العزيز بن مروان سنة ٨٣ هـ بحلة وثلاثة آلاف درهم^(٢) .

ونرجح أن المرتبات كانت تصرف مقدماً كما يعلم من هذه البراة . —
براة زمن مروان بن محمد (١٢٧ — ١٣٢ هـ = ٧٤٤ — ٧٤٩ م) فيها . —
« بسم الله الرحمن الرحيم من عيسى بن أبى عطاء الى خازن بيت المال فاعطوا

(١) كتاب الولاية وكتاب القضاة للكندى ص ٣١٧ .

(٢) شرحه ص ٣٢١ .

عبد الرحمن بن سالم القاضي رزقه الشهري في ربيع الأول سنة ١٣١ هـ
عشرين ديناراً واكتبوا بذلك البراءة (أى شهادة عليه) كتب يوم الأربعاء
لليلة خلت من ربيع الأول سنة ١٣١ هـ (١).

ولمّا ولي القاضي عبد الله بن لهيعة الحضرمي على قضاء مصر في مستهل
سنة ١٥٥ هـ، من قبل الخليفة أبي جعفر المنصور، أجرى عليه ثلاثون ديناراً
في كل شهر (٢).

ولمّا ولي قضاء مصر المفضل بن فضالة، في خلافة المهدي، أجرى
عليه ثلاثون ديناراً في الشهر (٣).

وكان والي مصر المطلب بن عبد الله الخزاعي، يجري على القاضي المفضل
بن غانم الخزاعي، مائة وثمانية وستين ديناراً في كل شهر، فكان أول قاض
أجرى عليه هذا (٤).

وفي عهد المأمون أجرى والي مصر عبد الله بن طاهر على عيسى بن المنكدر
قاضي مصر في رجب سنة ٢١٢ هـ، سبعة دنانير كل يوم في القضاء، وقيل
أجرى عليه أربعة آلاف درهم في الشهر، وهو أول قاض أجرى عليه،
واجازه بألف دينار (٥). وزجج أن هذا الراتب كان راتباً شخصياً، وهو
أكبر ما عرف من رواتب القضاء زمن العباسيين (٦).

(١) كتاب الولاية وكتاب القضاء للسكندی ص ٣٥٤.

(٢) شرحه ص ٣٦٩.

(٣) شرحه ص ٣٧٧.

(٤) شرحه ص ٤٢١.

(٥) شرحه ص ٤٣٥.

(٦) وبعد أن كان الالتزام مقصوراً على الخراج — بمعنى أن تعهد الدولة بالخراج
إلى أشخاص يجبونه على أن يؤدوا لبيت المال مبلغاً معيناً — تعدى هذا النظام إلى القضاء،
فأصبح القاضي في أواخر عهد الدولة العباسية يلتزم القضاء على أن يؤدي لبيت المال أيضاً مبلغاً
مقابل ما يجبيه من رسوم القضايا. وقد التزم عبد الله بن الحسن بن أبي الشوارب سنة ٣٥٠ هـ
لمعز الدولة بن بويه على مائتي ألف درهم في السنة عن قضاء بغداد.

أجرى الخليفة المتوكل على القاضي بَسْكَار بن قُسَيْبَته قاضى مصر سنة ٢٤٦هـ فى الشهر مائة وثمانية وستين ديناراً ، وقبل أن يتوفى سنة ٢٧٠هـ ، كان أحمد بن طولون يجيزه فى كل سنة بألف دينار خارجاً عن المقرر له (١). وكان رزق القاضى على بن الحسين بن حرب قاضى مصر سنة ٢٩٣هـ — ٣١١هـ فى الشهر مائة وعشرين ديناراً (٢).

أشهر قضاة هذا العصر

وأثرهم فى تطور النظام القضائى

عمر الخلفاء الراشدين : (١١ — ٤٠هـ = ٦٣٢ — ٦٦١ م) فتحت مصر فى خلافة عمر بن الخطاب سنة ٢٠هـ (٦٤١ م) فكتب عمر إلى عمرو ابن العاص واليه على مصر على حربها ، وخارجها ، أن يستقضى كعُتب بن يسار بن ضننه فقضى بمصر نحو شهرين إلى أن أعفاه ، ثم خلفه قيس بن أبى العاص . حيث كتب عمر إلى واليه بمصر أن يوليه القضاء فى أول سنة ٢١هـ وظل قاضياً بمصر حتى ربيع الأول سنة ٢٣هـ ، ثم ولى القاضى عثمان بن قيس ابن أبى العاص ، من قبل عمر وعثمان رضى الله عنهما ، وقد مات بعد قتل الخليفة عثمان .

وبقيت مصر بلا قاض حتى ولى قضاءها سُلَيم بن عتر التجيبي من قبل معاوية سنة ٤٠هـ (٣).

عمر الأمويين : (٤٠ — ١٣٢هـ = ٦٦١ — ٧٥٠ م) : ولى سُلَيم

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان ج ١ ص ١١٣ ، وكتاب الولاة وكتاب القضاة للسكندى ص ٥٠٧ و ٥١٢ .

(٢) كتاب الولاة وكتاب القضاة للسكندى ص ٥٣١ .

(٣) شرحه ص ٣٠١ و ٣٠٤ — ٣٠٥ .

ابن عتر من سنة ٤٠ هـ الى موت الخليفة معاوية بن أبي سفيان سنة ٦٠ هـ ،
فكانت ولايته على قضاء مصر عشرين سنة .

ولما أقرّ الخليفة الجديد يزيد بن معاوية (٦٠-٦٣ هـ = ٦٨٠-٦٨٣ م)
والى مصر الأمير مسلمة بن مخلد الأنصارى على صلاتها ، وخراجها ،
جمع مسلمة لعابس بن سعيد مع الشرط القضاء سنة ٦١ هـ ، بعد أن عزل
سليم بن عتر^(١) عن القضاء فكان عابس هو أول من جمعهما .

ولما توفي مسلمة في رجب سنة ٦٢ هـ ، بعد أن مكث والياً على مصر
أكثر من خمسة عشر سنة ، وليها سعيد بن يزيد الأزديّ في رمضان سنة ٦٢ هـ
فأقرّ عابساً على القضاء ، والشرط جميعاً إلى موت الخليفة يزيد بن معاوية
سنة ٦٤ هـ ، فبايع أهل مصر ابن الزبير ، فبعث على مصر عبد الرحمن بن
عُتْبَةَ بن جندب الفهرى أميراً ، فأقرّ عابساً على الشرط والقضاء .

ولما بويع مروان بن الحكم بالشام في ذي الحجة سنة ٦٤ هـ ، وسار إلى
مصر ودخلها في جمادى الأولى سنة ٦٥ هـ ، وكان عابس بن سعيد من شيعة
الخليفة مروان ، ومن يكاتبه بالطاعة ، ويحرّضه على المسير إلى مصر ، فأقرّه
على القضاء .

وفي مدة إقامة الخليفة مروان بمصر ، وكانت شهرين ، كان على شرط ،
مروان بمصر عمرو بن سعيد بن العاص ، ولما خرج الخليفة من مصر ولى
ابنه عبد العزيز بن مروان بن الحكم والياً على مصر في رجب سنة ٦٥ هـ ، فأقرّ
عابساً على القضاء والشرط .

وبقى عابس بمصر إلى أن مات سنة ٦٨ هـ ، فكانت ولايته على مصر
ثمانى سنين^(٢) . فخلفه بشير بن النصر المزنيّ ، وهو رجل من مُزَيْنَة ، لبث
قاضياً حتى مات سنة ٦٩ هـ . ثم ولى القضاء عبد الرحمن بن حُجَيْرَة . وكان

(١) كتاب الولاة وكتاب الفضاة للكندي ص ٣٨ و ٣٩ .

(٢) شرحه ص ٣٨-٣٩ و ٤١ و ٤٧ و ٣١٢-٣١٣ .

ابن حُجَّيرَةَ عَلَى الْقَضَاءِ ، وَالْقَصَصِ (العرائض) ، وَبَيْتِ الْمَالِ .
 أَتَى رَجُلٌ بَنَ حُجَّيرَةَ وَقَالَ لَهُ « إِنِّي نَذَرْتُ لَا أَكَلِمَ أَخِي أَبَدًا . فَقَالَ :
 إِنَّ الشَّيْطَانَ وَلَدَ لَهُ وَلَدَ فَسَمَاهُ نَذْرًا ، وَإِنَّهُ مِنْ قَطْعِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ
 أَنْ يُوَصَلَ حَلَّتْ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ » . وَكَانَ يَقُولُ « إِذَا قَضَى الْقَاضِي بِالْهُوَى
 احْتَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ وَاسْتَتَرَ » وَكَانَ لَا يَحْجِزُ عَلَى سَفِيهِ فِي مَالِهِ ، وَلَكِنْ
 يَشْهَرُهُ ، وَيَنْهَى النَّاسَ عَنْ مُعَامَلَتِهِ ، وَيَقْرَأُ مَالَهُ بِيَدِهِ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ (١) .
 وَلَقَدْ وَلَّى ابْنَ حُجَّيرَةَ الْقَضَاءِ بِمِصْرَ إِلَى أَنْ مَاتَ ، فَوَلَّى مَالِكُ بْنُ شَرَّاحِيلَ
 الْخَوْلَانِيَّ عَلَى قَضَاءِ مِصْرَ فِي الْمَحْرَمِ سَنَةَ ٨٣ إِلَى أَنْ صَرَفَ عَنْهُ فِي صَفَرِ
 سَنَةِ ٨٤ هـ .

ثُمَّ وَلَّى الْقَضَاءِ يُونُسُ بْنُ عَطِيهِ ، فَكَانَ أَوَّلَ قَاضٍ بِمِصْرَ مِنْ حَضَرَ مَوْتَ ، وَجَمَعَ
 لَهُ الْقَضَاءُ وَالشَّرْطُ إِلَى مُسْتَهْلِ سَنَةِ ٨٦ هـ : فَصَرَفَ عَنْهُ لِمَرْضَتِهِ ، ثُمَّ وَلَّى الْقَضَاءِ
 أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطِيهِ ، (ابْنُ أَخِي الْقَاضِي يُونُسَ بْنِ عَطِيهِ) ثُمَّ صَرَفَ
 عَنْ الْقَضَاءِ فَوَلَّيَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَدَّيْجٍ . وَكَانَ فِي عَهْدِ الْقَاضِي أَوْسٍ
 عَلَى الشَّرْطِ ، فَجُمِعَ لَهُ الشَّرْطُ وَالْقَضَاءُ مُعَاً فِي رَيْبَعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ٨٦ . وَكَانَ
 أَوَّلَ قَاضٍ نَظَرَ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، ثُمَّ صَرَفَ عَنْ قَضَاءِ مِصْرَ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ ٨٦ هـ .
 فَوَلَّيَهَا عِمْرَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرَّاحِيلَ الْحَسَنِي ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
 وَالْفَضْلِ ، وَجُمِعَ لَهُ الْقَضَاءُ وَالشَّرْطُ وَعُزِّلَ فِي صَفَرِ سَنَةِ ٨٩ هـ فَوَلَّى الْقَضَاءِ
 عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَدِيحٍ إِلَى أَنْ عُزِّلَ فِي رَيْبَعِ الْأَوَّلِ
 سَنَةِ ٩٠ هـ فَوَلَّى الْقَضَاءِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُجَّيرَةَ الْخَوْلَانِيَّ مِنْ قَبْلِ
 وَالى مِصْرَ قُرَّةُ بْنُ شَرِيكَ فِي رَيْبَعِ الْآخِرِ سَنَةِ ٩٠ هـ ، وَصَرَفَ عَنْهُ فِي جُمَادَى
 الْأُولَى سَنَةِ ٩٣ هـ . فَوَلَّيَهَا عِيَاضُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ فِي جُمَادَى الْأُولَى
 سَنَةِ ٩٣ هـ ، إِلَى أَنْ صَرَفَ عَنْهَا فِي رَجَبِ سَنَةِ ٩٧ هـ . فَوَلَّيَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُجَّيرَةَ لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ فِي رَجَبِ سَنَةِ ٩٧ هـ ، وَجُمِعَ لَهُ الْقَضَاءُ

(١) كِتَابُ الْوَلَاةِ وَكِتَابُ الْفَضَاءِ لِلسَّكَنْدِيِّ ص ٣١٨ — ٣١٩ .

وبيت المال ، وصرف عن القضاء سنة ٥٩٨ هـ . فولى عيسى بن عبيد الله الأزدي للمرة الثانية ، وبقي قاضياً بمصر حتى صرف عنها بكتاب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز لعشر بقين من رجب سنة ١٠٠ هـ . فولىها عبد الله بن يزيد بن خُذَامر ، حيث كتب الخليفة عمر إلى والى مصر أيوب بن شُرَحْبِيل بولاية ابن خُذَامر ، فولى القضاء بمصر من سنة ١٠٠ إلى سنة ١٠٥ هـ . ولما صرف ولّى القضاء بمصر يحيى بن ميمون الحضرمي^(١) . ولها من قبل الخليفة هشام بن عبد الملك في رمضان سنة ١٠٥ هـ ، ولما عزل ولها القاضى تَوْبَةَ بن نَمِر الحضرمي^٢ ، من قبل والى مصر الوليد بن رفاعه في صفر سنة ١١٥ هـ ، ومات تَوْبَةَ بن نَمِر وهو قاض على مصر سنة ١٢٠ هـ . فولى القضاء بمصر خَيْر ابن نُعَيْم الحضرمي ، ولها من قبل الأمير حَنْظَلَه بن صفوان الكلبي ، والى مصر من قبل الخليفة هشام في ربيع الآخر سنة ١٢٠ هـ . وجُعِلَ إليه القضاء ، والقصص . كان خير يسجن بالديوان ثم يكشف عن أمره إذا ادعى العدم ، فان شهد له جيرانه بالعدم أطلقه لساعته .

ثم ولى القضاء عبد الرحمن بن سالم الجيثماني في المحرم سنة ١٢٨ هـ ، من قبل أمير مصر حَوْثَره بن سهيل ، واستمر على القضاء إلى أن عزله أبو عون عبد الملك بن يزيد ، والى مصر من قبل أبو العباس السفاح في رمضان سنة ١٣٣ هـ .^(٢)

عمر العباسيين : (١٣٢ — ٢٥٤ هـ = ٧٥٠ — ٨٦٨ م) : فولىها خَيْر بن نُعَيْم للمرة الثانية ، من قبل الأمير أبي عَوْن عبد الملك بن يزيد في رمضان سنة ١٣٣ هـ . ولما عزل خَيْر ، ولّى القضاء عَوْن بن سليمان الحضرمي من قبل أبي عون في رمضان سنة ١٣٥ هـ ، ولها إلى سنة ١٤٠ هـ . فولىها يزيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن بلال خليفة لغوث ، وكان يزيد يكتب القضايا

(١) كتاب الولاية وكتاب القضاة للكندى ص ٣٢٠ — ٣٤٠ .

(٢) شرحه ص ٣٤١ — ٣٥٤ .

باسم غوث ، ولا يثبت اسمه على شيء منها ، ولما مات ابن بلال فجأة في ذى القعدة سنة ١٤٠ ، تولى القضاء في مصر غوث للمرة الثانية ، وصرف في رمضان سنة ١٤٤ هـ . (١)

فولى القضاء ابو خزيمة ابراهيم بن يزيد الرعيني في رمضان سنة ١٤٤ هـ ، ومات وهو على قضائها في ذى القعدة سنة ١٥٤ هـ . فولى القضاء عبد الله بن لحيعة الحضرمي في مستهل سنة ١٥٥ هـ ، من قبل أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور ، (وسبق أن قلنا إن عياض بن عبيد الله ولى من قبل الخليفة سليمان بن عبد الملك سنة ٩٨ هـ ، كما ولى يحيى بن ميمون من قبل الخليفة هشام ابن عبد الملك سنة ١٠٥ هـ) . وصرف عنها في ربيع الآخر سنة ١٦٤ هـ . فولى القضاء اسماعيل بن اليسع الكندي ، من قبل الخليفة المهدي ، وهو أول من ولى مصر يقول بقول أبي حنيفة . ولم يكن أهل مصر يعرفون هذا المذهب الحنفي ، وكان مذهبه إبطال الأحباس ، فثقل على أهل مصر ، لأنه أحدث أحكاماً لا يعرفها المصريون وعزل سنة ١٦٧ هـ . وكان يصلى بالناس الجمع ، وعليه كساء مربع من صوف ، وقطان ، وقلنسيه خز . فولى القضاء للمرة الثالثة غوث بن سليمان ، ورد الكتاب بولايته من قبل الخليفة المهدي في جمادى الأولى سنة ١٦٧ هـ ، واستمر على قضائها إلى جمادى الآخرة سنة ١٦٨ هـ . ثم ولى قضاء مصر المفضل بن فضالة ، وكان يجاس في المسجد يقضى بين الناس ، وكان أول من ، طوّل السجلات ، ونسخ فيها كتب السجاءات أو السحايا ، والوصايا ، والديون . ولم يكن ذلك قبله . وصرف في شوال سنة ١٦٩ هـ . فولى القضاء أبو الطاهر عبد الملك بن محمد الحزمي من قبل الخليفة الهادي سنة ١٧٠ هـ ، استعفى فأعفى في جمادى الأولى سنة ١٧٤ هـ . فولياها المفضل بن فضالة للمرة الثانية ، في خلافة هرون الرشيد في رجب سنة ١٧٤ هـ ، وصرف في صفر سنة ١٧٧ هـ . (٢)

(١) كتاب الولاية وكتاب القضاة للكندي ص ٣٥٥ — ٣٥٦ و ٣٥٨ — ٣٦٠ و ٣٦٢ .

(٢) شرحه ص ٣٦٣ — ٣٨٧ .

فولى قضاء مصر محمد بن مسروق السكندى الحنفى المذهب، من قبل هرون الرشيد فى صفر سنة ١٧٧ هـ. ثم ولى قضاء مصر اسحق بن الفرات المالكى المذهب، إلى أن صرف عنه فى صفر سنة ١٨٥ هـ. فولىها القاضى عبد الرحمن ابن عبد الله العمرى، من قبل الخليفة هرون الرشيد فى صفر سنة ١٨٥ هـ. ولما صرف عن القضاء فى سنة ١٩٤ هـ، تولى القضاء بمصر هاشم بن أبى بكر البكرى الحنفى المذهب، من قبل الأمين فى جمادى الآخرة سنة ١٩٤ هـ، ومات وهو عليها فى المحرم سنة ١٩٦ هـ. فولىها ابراهيم بن البكار البجلي، أيام الخليفة المأمون، فى مستهل شعبان سنة ١٩٦ هـ. ثم عزل فى ربيع الأول سنة ١٩٨ هـ، فولىها الفضل بن غانم الخزازى فى ربيع الأول سنة ١٩٨ هـ، الذى عزل فى المحرم سنة ١٩٩ هـ. فولىها لهيعة بن عيسى للمرة الثانية فى المحرم سنة ١٩٩ هـ. ثم ولى قضاء مصر ابراهيم بن اسحق القارى فى ذى القعدة سنة ٢٠٤ هـ بعد لهيعة فى خلافة المأمون، ولما صرف عن القضاء فى جمادى الآخرة سنة ٢٠٥ هـ، ولى القضاء ابراهيم بن الجراح الحنفى المذهب فى جمادى الآخرة سنة ٢٠٥ هـ، وصرف فى ربيع الأول سنة ٢١١ هـ، فخلفه على قضاء مصر القاضى عيسى ابن المنكدر المالكى المذهب المذهب فى رجب سنة ٢١٢ هـ، وكانت توليته على مصر بعد أن جمع أمير مصر عبد الله بن طاهر فى خلافة المأمون أهل مصر من الفقهاء، وأهل العلم ليختاروا لأنفسهم قاضياً، فاختاروه، وقد صرف فى رمضان سنة ٢١٤ هـ، وبقيت مصر مدة تقرب من العامين بدون قاض، إلى أن وليها يحيى بن أكتم، الذى جلس للقضاء فى المسجد فى ١١ محرم سنة ٢١٧ هـ. وخلفه هرون بن عبد الله المالكى المذهب^(١) فى رمضان سنة ٢١٧ هـ، من قبل الخليفة المأمون. وبقي هرون على القضاء بمصر إلى ربيع الأول سنة ٢٢٦ هـ، إلى أن عزله الخليفة المعتصم فى صفر سنة ٢٢٦ هـ. فولى قضاء مصر بعده القاضى محمد ابن أبى الليث الخوارزمى فى ١٣ ربيع الآخر سنة ٢٢٦ هـ.

(١) كتاب الولاية وكتاب القضاة للسكندى ص ٣٧٨ — ٤٤٣.

وكان على مذهب الكوفيين (حنفي) شاهد الأقباس بنفسه ودونها بخطه ، وقضى في كثير منها ، واشتدت محنة خلق القرآن ، وكتب على المساجد « لا إله إلا الله رب القرآن المخلوق » ، ومنع الفقهاء من أصحاب مالك ، والشافعي ، من الجلوس في المسجد . ثم ولي القضاء بعده الحارث بن مسكين ، (المالكي المذهب) في ١٠ جمادى الأولى سنة ٢٣٧ هـ . فأمر الحارث باخراج أصحاب أبي حنيفة ، وأصحاب الشافعي من المسجد . وولى القضاء بعده بكار ابن قتيبة الحنفي المذهب ، من قبل الخليفة المتوكل في جمادى الآخرة سنة ٢٤٦ هـ . وكان له اتساع في الفقه ، والحديث ، أخذهما عن مشايخ البصرة إذ ذاك ، وكان يكثر من الوعظ للخصوم ، ولا سيما عند اليمين ، وكانت وفاته في ذي الحجة سنة ٢٧٠ هـ .

مهر الرواة الطولونية : (٢٥٤ — ٢٩٣ هـ = ٨٦٨ — ٩٠٥ م) :
أقامت مصر نحو سبع سنين بعد موت بكار بلا قاض حتى ولي خمارويه بن أحمد بن طولون القاضي محمد بن عبده بن حرب الحنفي المذهب المظالم أولاً ثم القضاء ثانياً سنة ٢٧٧ هـ . فلم يزل قاضياً حتى سنة ٢٨٣ هـ . وكان له مجلس في الفقه يحضره الفقهاء من الحنفية والشافعية ، ومجلس للحديث يحضره الحفاظ . واستمرت مصر بلا قاض حتى سنة ٢٨٤ هـ ، حيث ولي أبو زرعه محمد بن عثمان الدمشقي ، وكان عفيفاً في أموال الناس . وهو أول شافعي ولي قضاء مصر ، وعزل وتولى مكانه محمد بن عبده بن حرب للمرة الثانية (١) في ربيع الأول سنة ٢٩٢ هـ ، واستمر أشهراً على القضاء ، فولى مالك بن أبي الحسن الصغير ، ثم علي بن الحسين بن حرب الشافعي المذهب في شعبان سنة ٢٩٣ هـ كان يلي قضاء واسط بالعراق قبل أن يلي القضاء بمصر ، وصرف عن القضاء في ذي الحجة سنة ٣١١ هـ ، وأرسل أمير مصر إلى جماعة من شيوخ مصر ليختاروا

(١) كتاب الولاة وكتاب الفضاة للسكندى ص ٤٤٤ — ٤٨٠ و ص ٥١٦ ووفيات

الأعيان لابن خلكان ج ١ ص ١١٣ .

رجلاً يتسلم الأمر من القاضي على فوق اختيارهم على القاضي أبو الذكّر محمد بن يحيى المالكي المذهب ، فلم يزل ينظر بين الناس إلى ١٢ صفر سنة ٣١٢ هـ فكانت ولايته أشهراً وأياماً ، لأنه كتب إلى بغداد يستعفى من القضاء فأعفى . فولى القضاء بمصر ابراهيم بن محمد الكركري في ١٩ صفر سنة ٣١٢ هـ ، واستمر على القضاء حتى ربيع الأول سنة ٣١٣ هـ . كانت له حلقة في جامع عمرو يتناظر عنده الفقهاء . وكان يجلس للاشتغال بالعلم من الصبح إلى الزوال ، ثم بعد صلاة الظهر إلى العصر ، ثم ولي قضاء مصر هرون بن ابراهيم بن حماد المالكي المذهب في ٩ ربيع الأول سنة ٣١٣ هـ ، وقرأ على الناس كتاب عهده ، ثم أفرد عبد الرحمن بن اسحق الجوهرى الحنفى المذهب في الحكم في ذى الحجة سنة ٣١٣ هـ إلى أن قدم أحمد بن ابراهيم بن حماد المالكي المذهب ، فخل محله على قضاء مصر في ربيع الآخر سنة ٣١٤ هـ ، فلم يزل ينظر في الأحكام حتى ذى الحجة سنة ٣١٦ هـ . ثم وليها عبد الله بن أحمد بن زبر الشافعى المذهب ، واستمر ينظر في الأحكام إلى جمادى الآخر سنة ٣١٧ هـ . وكان يجلس كل يوم في المسجد ما عدا يوم الجمعة ، فولياها أحمد بن ابراهيم بن حماد للمرة الثانية إلى ربيع الآخر سنة ٣٢٠ هـ ، ثم وليها ابن زبر للمرة الثانية إلى صفر سنة ٣٢١ هـ^(١) . فولى قضاء مصر اسماعيل بن عبد الواحد المقدس في صفر سنة ٣٢١ هـ الشافعى المذهب ، وخلفه بعد شهرين من قضائه أحمد بن عبد الله قُتَيْبِيه ، واستمر يحكم ثلاثة أشهر إلى أن خلفه أحمد بن ابراهيم بن حماد للمرة الثالثة في رمضان سنة ٣٢١ هـ . ثم وليها محمد بن موسى السرخس في جمادى الآخرة سنة ٣٢٢ هـ الحنفى المذهب ، ثم وليها محمد بن بدر الصيّرى إلى شوال سنة ٣٢٤ هـ .

عمر الـ^١ (٣٢٤ - ٣٥٨ هـ = ٩٣٥ - ٩٦٩ م) ثم وليها

عبد الله بن أحمد بن زبر للمرة الثالثة في ٢٥ شوال سنة ٣٢٤ هـ ، ثم خلفه محمد

(١) كتاب الولاية وكتاب القضاة للسكندى ص ٤٨١ - ٤٨٤ .

ابن أحمد الحدّاد الشافعي المذهب ، وكان ينظر في الحكم تارة في داره ، وتارة أخرى في الجامع إلى آخر ربيع الآخر سنة ٣٢٥ هـ ، فخلفه الحسين بن أبي زُرعه الشافعي المذهب أيضاً ، وبقي في الحكم بمصر إلى أن توفي سنة ٣٢٧ هـ ، وكان يجلس في الجامع كل سبت . فولياها محمد بن بدر الصيّريّ للمرة الثانية في ذي الحجة سنة ٣٢٧ هـ ، وخلفه ابن زُبُرُ للمرة الرابعة حتى ربيع الآخر سنة ٣٢٩ هـ ثم وليها عبد الله بن أحمد بن شعيب إلى أن صُرف في شوال سنة ٣٢٩ هـ ، ثم وليها محمد بن بدر الصيّريّ للمرة الثالثة . ولم يزل ينظر في الأحكام إلى مرضه وموته سنة ٣٣٠ هـ . فولياها أبو الذكّر محمد بن يحيى للمرة الثانية ، ثم الحسن بن عبد الرحمن الجوّهرىّ الذى صرف عن الحكم في رمضان سنة ٣٣٠ هـ . فولياها أحمد بن عبد الله الكشّ في ربيع الآخر سنة ٣٣١ هـ الحنفى المذهب ، ثم عبد الله بن أحمد بن شعيب للمرة الثانية إلى أن صرف في جمادى الأولى سنة ٣٣٣ هـ . فولياها الحسن بن عبد الرحمن الجوّهرىّ للمرة الثانية ، ثم محمد بن أحمد الحدّاد للمرة الثانية في جمادى الأولى سنة ٣٣٣ هـ ، إلى أن صرف في محرم سنة ٤٣٤ هـ ، ثم وليها عبد الله بن أحمد ابن شعيب للمرة الثالثة ، وصرف في رجب سنة ٣٣٦ هـ ^(١) ، فولياها عمر ابن الحسن الهاشمى إلى ١٥ ذى الحجة سنة ٣٣٩ هـ ، ثم عبد الله بن محمد الخصيب الشافعي المذهب إلى ذى الحجة سنة ٣٤٧ هـ ، وعقد كافور مجلساً للظالم يجلس فيه كل سبت من محرم سنة ٣٤٠ هـ . ثم وليها محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن الخصيب إلى أن توفي في ربيع الأول سنة ٣٤٨ هـ . فولياها أبو الطاهر الذّهلىّ في ١٥ ربيع الآخر سنة ٣٤٨ هـ المالكي المذهب ، فلم يزل ينظر في الحكم إلى أن صرف في صفر سنة ٣٦٦ هـ ، ولم يزل في داره مصروفاً عن الحكم إلى أن توفي في ذى الحجة سنة ٣٦٧ هـ ^(٢) .

(١) كتاب الولاية وكتاب القضاة للكندى ص ٤٨٥ — ٤٩٢ .

(٢) شرحه من ص ٤٩٢ — ٤٩٣ .

لم يزل أبو الطاهر ينظر في الأحكام حتى قدم جوهر ، وكان القاضى يترامى هلال رجب وشعبان ورمضان كل سنة بسطح الجامع ، فأبطل جوهر ذلك وصار الهلال بالعدد شهراً ثلاثين وشهراً تسعاً وعشرين فى الصيام والفطر . كذلك ألزمه جوهر أن يحكم فى المواريث والطلاق ، بقول أهل البيت . ولما وصل المعز خلع على القاضى وقدم صحبة المعز أيضاً عبد الله بن محمد بن أبى ثوبان ، فولاه المعز النظر فى المظالم ، وسجل عليه بقاضى مصر والاسكندرية . مات أبو ثوبان والنعمان فأمر المعز علياً بن النعمان بالنظر فى الحكم . وكان هو وأبو الطاهر يحكمان فى الجامع العتيق ، ولم يزل أبو الطاهر يتعاطى الأحكام إلى أن فلج فقلد القاضى على بن النعمان خلفاً له (١) .

وهكذا صار الخليفة أو نائبه فى مصر طول مدة حكم الأعراب يعين القضاة الواحد أثر الآخر . وقد جمع تاريخ القضاة الذين ولوا قضاء مصر كل من العلامة محمد بن يوسف بن يعقوب السكندى فى كتابه المسمى كتاب الولاة وكتاب القضاة ، وشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلانى فى كتابه المسمى رفع الأصر عن قضاة مصر ، وغيرهما من العلماء (٢) فليرجع إليهما المستزيد . أما أثر هؤلاء القضاة فى تطور النظام القضائى فقد ذكرنا الشئ الكثير عنه فى مواضع كثيرة

الخاتمة : ولم يكن النظام القضائى فى هذا العصر خالياً من العيوب ، والنقص ، التى جعلته متمشياً مع تلك الحالة السيئة التى كانت تسود فى معظمه . فقد ذاع فى أغلبه الظلم ، كما تفشت الرشوة فى الأعمال الادارية ، وانتقلت العدوى منها أحياناً إلى القضاء فكما كان بعض الولاة ، وعمال الخراج ، فى جزء طويل من هذا العصر . ديدنهم الاشتطاط فى جمع الضرائب ،

(١) كتاب الولاة وكتاب القضاة للسكندى ص ٥٨١ — ٥٨٥ .

(٢) مثل جلال الدين السيوطى فى كتابه المسمى حسن المحاضرة فى أخبار مصر القاهرة وتقى الدين أحمد المقرئ فى كتابه المسمى المواعظ . والاعتبار بذكر الخطط والآثار وعلى باشا مبارك فى كتابه الخطط التوفيقية .

ليرضوا جشع الخليفة ، وجشعهم . فكذلك عرف بعض القضاة بالرشوة ، وسوء السيرة ، واشتدادهم في الأحكام ، ليتحصلوا على الأموال .

وكما ظهر في هذا العصر القاضى العالم ، كذلك ظهر الجاهل . وكما ارتفع أفق تفكير بعضهم ، انحط تفكير البعض الآخر ، فاعتقدوا في الخزعبلات ، والأوهام . ولنفصل ما نقول بعض التفصيل مع ضرب الأمثال . حقيقة عرف القاضى في هذا العصر بغزارة العلم ، فكان دارساً للكتاب ، والسنة ، وعلى درجة لا بأس بها من العلم ، والمعرفة وكانت له خبرة واسعة ، اكتسبها من تجاربه بالاستغلال بالتشريع الاسلامى . فكان عبدالرحمن بن حجيرة أيام عبدالعزیز ابن مروان مثلاً من أفقه^(١) الناس . كما كان عدد كبير غيره ، مثل غوث بن سليمان قاضى مصر سنة ١٦٧ هـ ، على حظ وافر من العلم ، وحسن التفكير ، حتى أن هذا القاضى اهتدى إلى ما اهتدت إليه محكمة النقض المصرية في حكم لها حديث ، قضت فيه بتوزيع الثروة على الورثة بالتساوى ولو ميّز صاحب الشأن أحدهم على بعض في الميراث^(٢) ويقول الكندى أن مروان لما قدم مصر في جمادى الأولى سنة ٦٥ هـ سأل عابساً قاضى مصر إذ ذاك « أعلت الفرائض قال لا . قال : أفتجمع القرآن قال لا . فتكتب بيدك قال : لا . قال فيم تقضى قال ما علمته قضيت به وما جهلته سألت عنه قال له أنت القاضى » ثم سأله عن فريضة فأصاب ، وسأله مسألة في الطلاق فأصاب ، وسأله عن شيء من القرآن فأصاب ، فقال مروان « عباد الله ألا تعجبون من عابس زعم أنه لا يحسن الفرائض والقرآن ولكن المؤمن يهضم نفسه »^(٣) كذلك وجد بعض القضاة ممن انحطت عقليتهم ، فاعتقدوا في الخزعبلات . فقد ذكر لنا الكندى أن الفضل بن غانم الخزاعى قاضى مصر في سنة ١٩٨ هـ ، كان كبير اللحية جداً ، وكان يجعل في لحية عسوزة ، خوفاً من عين القاضى

(١) كتاب الولاية وكتاب القضاة للكندى ص ٣١٤ .

(٢) شرحه ص ٣٧٤ .

(٣) شرحه ص ٣١٢ .

لهيعة منافسه . وإنه كان يفعل ذلك يوم الجمعة إذا خطب ، ولعله خاف أن يحل محله في القضاء فتذهب عنه نعمة المركز ، ومرتبته الذي بلغ مائة وثمانية وستين ديناراً في كل شهر ، فحمل هذه التعويذة ، ولكنها بكل أسف لم تفده حيث عزل وحل مكانه في أقل من سنة لهيعة منافسه للمرة الثانية^(١) .

كذلك كان للقاضي من المنزلة ، وعلو المكانة ، ما جعله يبقى في مركزه رغم تغير الخليفة أو الولاية . فكان يعاد تعيينه عند ما يتولى الحكم الخليفة ، أو والي الجديد . فكان شخصه محل احترام الجميع ، كما كان منصبه يبعث الرهبة في النفوس .

وقد كانت هذه الرهبة مبعثها ، إما محبة الأهالي له ، وإما خوفهم من بطشه . فقد روى السكندی أنه لما عزل القاضي إبراهيم بن الجراح قاضي مصر في ربيع الأول سنة ٢١١ هـ ، وعلم الناس بعزله انفضوا من حوله مما جعله يقول « سبحان الله ما كنت إلا في موكب من ريح »^(٢) . جمع مسلمة بن مخلد عامل يزيد بن معاوية على مصر لعابس بن سعيد مع الشرط القضاء سنة ٦١ هـ ، ولما وليها خلفه سعيد بن يزيد الأزدي لموته أقر عابساً عليها . كذلك لما بايع أهل مصر ابن الزبير ، بعد موت الخليفة يزيد ، وأرسل إليهم . واليه بن جحدم أقر عابساً على القضاء والشرط ، ولما بويع مروان بن الحكم والي مصر ودخلها في جمادى الأولى سنة ٦٥ أقر عابساً على القضاء^(٣) . كذلك كان أغلب قضاة هذا العصر مقدرين لمركزهم وما عليه من خطورة ومسئوليات ، لا يسمعون لأحد بأن يعتدى على اختصاصهم . وإذا اعتدى معتد ، ولم يكن لهم طاقة برد اعتدائه ، سارعوا إلى تقديم استقالتهم ، أو اكتفوا بالاحتفاظ برأيهم ، دون الانصياع لما يطلب إليهم الانصياع إليه . فقد بيّنا كيف اعتزل الحكم

(١) كتاب الولاية وكتاب القضاة للسكندی ص ٤٢٠ — ٤٢١ .

(٢) شرحه ص ٤٣٢ .

(٣) شرحه ص ٣١٢ .

خير بن نعيم الحضرمي قاضي مصر سنة ١٣٣ هـ ، ولزم داره ، عند ما تدخل
الوالى أبو عؤن في سلطته ، باخراج الجندي من الحبس (١) .

وكيف أن زميله توبة بن نمر الحضرمي سنة ١١٥ هـ ، كان يمقت أى
تدخل ووساطة في عمله ، ولو أتت من أحد أقربائه ، وأحب الناس إليه .
فقد بينا كيف هدد زوجته بالطلاق ، إن هي توسطت لديه في خصومة
معروضة عليه (٢) .

وكيف أن القاضي ابراهيم بن اسحق القارى قاضي مصر سنة ٢٠٤ هـ ،
رد شفاعة الوالى السرى بن الحكم ، والى مصر أيام الخليفة المأمون . عند ما
شفع في أحد الخصوم . وكيف لزم القاضي داره ، واعتزل الحكم ، عند ما
شعر أن الوالى يريد إملاء إرادته عليه ، مما اضطر الوالى إلى الذهاب بنفسه
إلى منزل هذا القاضي مستعظفاً إياه ليعود إلى مجلسه . وكيف رفض بكل إباء
وشمم هذا الرجوع قائلاً « ليس في الحكم شفاعة » . (٣) كذلك رأينا كيف
انصرف عمران بن عبد الرحمن بن شرحبيل الحسنى قاضي مصر سنة ٨٩ هـ إلى
داره ، عند ما عجز عن تنفيذ حكمه في كاتب الوالى (٤) .

كما أن بعضهم لم يعتزل الحكم ، عند ما أرادت قوة الوالى ، أن توجهه
اتجهاً خاصاً على خلاف ما يعتقد . فقد ذكر الكندى أن أبا خزيمة ابراهيم
ابن يزيد الرُعيني (١٤٤ — ١٥٤ هـ) طلب إليه الوالى (يزيد بن حاتم)
أن يطلق امرأة من زوجها ، مع أن وليها وهو عمها هو الذى كان قد زوجها
منه ، وكان كفؤاً لها ، فلم يرض لمخالفة ذلك للشرع الاسلامى ، فطلقها الوالى
واكتفى القاضي بالاستمساك برأيه (٥) . وكذلك كانت الحال مع القاضي

(١) كتاب الولاية وكتاب الفضاة للكندى ص ٣٥٦ .

(٢) شرحه ص ٣٤٣ .

(٣) شرحه ص ٤٢٧ .

(٤) شرحه ص ٣٢٨ .

(٥) شرحه ص ٣٦٧ — ٣٦٨ .

غوث بن سليمان قاضى مصر سنة ١٥٨ هـ ، ساوى بين الخليفة العباسى أبى جعفر وامرأة شكته إليه ، فى مجلس القضاء .^(١)

وقد بلغ من محبة الأهالى للقاضى ، أن أصبح الوالى يتردد كثيراً قبل أن يقدم على عزله ، ولا سيما فى العصر العباسى ، فكان الخليفة فى أغلب الأحيان هو الذى يقوم بنفسه باختياره ، وتحديد مرتبه كما عين ابن لهيعة (١٥٥ — ١٦٤ هـ) قاضياً لمصر ، بعد أن حدد مرتبه .

وظهر معظم القضاة فى هذا العصر متمسكين بالمثل العليا ، والفضائل ، فكانوا يحافظون على إقامة شعائر الدين ، فيقومون يوم الجمع بالخطابة بالمساجد .^(٢) ويضربون للرعية القدوة الحسنة التى ينسج على منوالها الرعية ، فى جميع شؤون البلاد ، فقد كان أبو خزيمة ابراهيم بن يزيد الرعنى نزيهاً إلى أقصى ما يتصوره الذهن ، فكان لا يأخذ أجراً عن اليوم الذى لم يقم فيه بعمل ما ، إذا ما اضطر إلى الانشغال بغير وظيفته لعمل خاص بنفسه . فكان إذا انقطع عن القضاء لغسل ثيابه ، أو لحضور جنازة ، إلى غير ذلك من مسائله الخاصة ، لا يأخذ أجراً عن هذا الوقت . وكان يقول « إنما أنا عامل للمسلمين فإذا اشتغلت بشئ غير عملهم فلا يحل لى أخذ ما لهم »^(٣) ثم أن هذا القاضى أعطى معاصريه حكمة لا تقل عن الحكمة السابقة ، فقد ذكر الكندى أن هذا القاضى لم يتعفف أن يغسل ملابسه ، مع ما كان لمركزه من مكانة ، وعلو ، وما كان لنفسه من محبة فى القلوب ، تمنى أن تتسابق فى أداء هذه الخدمة ، إن لم تكن بلا مقابل ، فبأجر . ولكنه قصد إلى اتباع سياسة النبى صلى الله عليه وسلم فى مباشرة هذه الرياضات المحموده بنفسه ، فقد كان النبى عليه السلام يحصف نعله ، ويرقع ثيابه ، ويقوم بمعظم شئون نفسه بنفسه .

(١) كتاب الولاية وكتاب القضاة للكندى ص ٣٧٥ .

(٢) شرحه ص ٤٢٠ .

(٣) شرحه ص ٣٦٣ — ٣٦٤ .

فأراد أن يقتفى أثر النبي عليه الصلاة والسلام في تواضعه ، وبعده عن مظاهر العظمة ، والكبرياء .

كذلك نجد أن عبد الله بن خزامر قاضى مصر (١٠٠ — ١٠٥ هـ) بالغ فى التمسك بالمثل الأعلى ، حتى منع نفسه من راتب الوظيفة ، فقد ذكر الكندى أنه لم يأخذ أجراً أصلاً عن وظيفته . فقال انه «لم يقبض عن القضاء لا درهماً ولا ديناراً» .^(١)

على أننا نوجه هذه الملاحظة فى قليل من التحفظ ، إذ لا يغرب عن الأذهان أن هذا القاضى ، ولى القضاء فى زمن عمر بن عبد العزيز فربما أن الخليفة نفسه هو الذى امتنع عن إعطائه المرتب ، لاعتقاده أنه لا يجوز أن يتناول قاض مرتباً نظير قيامه بهذه الخدمة الدينية . وسواء أكان هذا ، أو ذاك ، فقد أعطى كل منهم درساً فى الأخلاق لمن عاصروهم .

كذلك ظهر فى هذا العصر القاضى المصلح ، كما ظهر القاضى الهادم المقسد فقد عرف سليم بن عتر (٤٠ — ٦٠ هـ) أنه أول من سجل سجلاً بقضائه ، فأصبحت الأحكام تكتب من بعده ، حتى لا يتناكرها الخصوم بعد ذلك . كما كان هذا القاضى المصلح ، أول قاض نظر فى الجراح ، وحكم فيها .^(٢) كذلك كان عبد الرحمن بن معاوية بن حُديج ٨٦ هـ ، أول قاض نظر فى الأيتام ،^(٣) كما كان توبه بن نمر الحضرمى (١١٥ — ١٢٠ هـ) أيام هشام أول قاض وضع يده على الأحباس ، حفظاً لها من التواء (الهلاك) والتوارث وجعل لها ديواناً كبيراً سنة ١١٨ هـ .^(٤)

عرف توبه بالاستقامة ، وكان يهب إخوانه ويصلهم بما ملكت يده ،

(١) كتاب الولاية وكتاب القضاء للكندى ص ٣٣٩ .

(٢) كتاب الولاية وكتاب القضاء للكندى ص ٣٠٩ — ٣١٠ .

(٣) شرحه ص ٣٢٥ .

(٤) شرحه ص ٣٤٦ .

حتى وصفه الناس بالتبذير . فقد ذكر السكندی فی كتابه أن توبه بن نمر
 ٢٨ « كان لا يملك شيئاً إلا وهبه ووصل به إخوانه وأفضل به عليهم . فلما ولى
 القضاء كان يرى أن يحجر على السفیه ، والمبذر ، فرفع إليه غلام من حمير
 لا تحوى يده شيئاً إلا وهبه ، ونذره ، فقال توبه : أرى أن أحجر عليك
 يا بنی قال : فمن يحجر عليك أيها القاضی ؟ والله ما نبليغ في أموالنا عشر معشار
 من تبذيرك !! فسكت توبه ولم يحجر على سفیه بعد » (١).

وقد بلغ من كرم بعض القضاة أنهم كانوا يطعمون الناس في دورهم ، كما
 فعل محمد بن عبده بن حرب المولود سنة ٢١٨ هـ ، (٢).

كذلك كان من القضاة المصلحين في هذا العصر ، القاضی خير بن نعيم
 سنة ١٣٣ هـ في ولايته الثانية ، فكان أول قاض أدخل أموال اليتامى (٣)
 بيت المال ، وسجل في كل منها سجلاً بما يدخل منها وما يخرج . كذلك كان
 هذا القاضی يتكلم لغة القبط علاوة على لغته الأصلية . فقد ذكر السكندی
 أنه كان يسمع كلام القبط بلغتهم ، ويخاطبهم بها ، إذا ما جلس للقضاء بينهم (٤) .
 وعمل محمد بن مروان السكندی الحنفی المذهب ، قاضى مصر أيام الرشيد ،
 على إعلاء شأن القضاء ، فلم ينصع لأمر الوالى عند ما طلبه لمجلسه كما جرت
 بذلك العادة . فكان تقليداً سار عليه من أتى بعده . كذلك أصلح هذا
 القاضى ديوان القضاء ، فكان أول من اتخذ قهطراً خاصاً توضع فيه القضايا ،
 بعد أن كان كاتب القاضى يحضر ومعه السكتب في منديل ، فكان ابن مروان
 يختمها فتودع ، فاذا جلس أحضرت (٥) . نعم أظهر هذا القاضى تجبراً وغطرسة
 ولكنهما لا يبخسان حقه فيما قام به من إصلاح .

(١) كتاب الولاة وكتاب القضاء للسكندی ص ٣٤٧ .

(٢) شرحه ص ٥٠٥ .

(٣) شرحه ص ٣٥٥ .

(٤) شرحه ص ٣٤٩ .

(٥) شرحه ص ٣٩٠ — ٣٩٢ .

وبلغ من حرص القاضي عبد الرحمن بن عبد الله العُمري سنة ١٨٥ هـ ،
على أداء وظيفته على أحسن وجه . إن كان يقف بنفسه على عمارة الأحباس ،
ويجلس مع البنائين أكثر نهاره ، لأنه كان يعتقد ، أنه لولا المرممة ، ما بقيت
الأحباس لأهلها . وكان هــذا القاضي أول من عمل تابوت القضاة ببیت
المال ، ليتجمع فيه أموال اليتامى ، ومال من لا وارث له ^(١) .

وقد نظم لهيعة بن عيسى الحضرمي (١٩٦ - ١٩٨ هـ = ١٩٩ - ٢٠٤ هـ)
الأحباس ، وجمع الأموال من الأحباس ، وخصص منها نصيباً لأهل
مصر الفقراء سنوياً ، وأجرى عليهم العطاء من الأحباس ، وبذلك سميت فروض
لهيعة ، ثم سميت فيما بعد فروض القاضي ^(٢) . نعم أغضب هذا القاضي أهل
مصر ، لما كان من اتخاذه ثلاثين رجلاً من اليهود . جلهم من محاسبيه ،
ولكن إصلاحاته لها قيمتها ، فقد قضى في أحباس مصر كلها ولم يبق منها حبساً
حتى حكم فيه ، إما ببينة ثبتت عنده ، وإما باقرار أهل الحبس ^(٣) .

كذلك لما ولي عيسى بن المنكدر المالكي أيام المأمون
سنة ٢١٢ هـ ، بناء على اختيار أهل مصر له من الفقهاء ، والعلماء ، اهتم بأمر
الشهود ، فعين صاحب المسائل ليسأل عن الشهود . وكان يتنكر بالليل ويغطي
رأسه ، ويمشي في السكك يسأل عن الشهود ^(٤) .

وشاهد هارون بن عبد الله سنة ٢١٧ هـ ، أيام المأمون ، أموال اليتامى بنفسه
وحاسب عليها ، وضرب على أيدي من نيط بهم الإشراف على أموال القصر
إذا ما حادوا عن الطريق القويم ^(٥) .

وكان بكار بن قتيبة سنة ٢٤٦ يشرف على كل صغيرة ، وكبيرة في عمله

(١) كتاب الولاية وكتاب القضاة ص ٣٩٥ و ٤٠٥ .

(٢) شرحه ص ٤١٩ و ٤٢٤ .

(٣) شرحه ص ٤٢٤ .

(٤) شرحه ص ٤٣٧ .

(٥) شرحه ص ٤٤٤ .

فحاسب أمناءه في كل وقت ، وكان يسأل عن الشهود (١).

وكان احمد بن محمد أبى العوام الحنبلى المذهب ، يجمع إلى جانب وظائفه ، وظيفة المحتسب . وينظر في المعيار ، ودار الضرب ، وغيرها ، وكان يركب أيام الجمع مع الحاكم (٢).

نعم عرف كثير من القضاة بسوء السيرة ، وما أتوه من أعمال الرشوة . ولكن خفف من هذه الحالة أن بعض الخلفاء كانوا يشرفون على أعمال القضاة ، ويهتمون بسمعتهن الطيبة . ونزاهتهن . فقد ذكر الكندى أن يحيى ابن ميمون الحضرمى (١٠٥ — ١١٤ هـ) قاضى مصر ارتشى فحكم بالهوى فى أمر يتيم ، فلما علم بذلك الخليفة هشام ، كتب إلى واليه بمصر (الوليد بن رفاعه) يأمره بعزله ؛ فقال « أصرف يحيى عما يتولاه من القضاء مذموماً مدحوراً وتخبر لقضاة جنك رجلاً عفيفاً ورعاً تقياً سليماً من العيوب لا تأخذه فى الله لومة لائم » فعزله (٣).

كذلك نجد أن من قضاة السوء والهدم القاضى عبد الرحمن بن عبد الله العُمرى (١٨٥ — ١٩٤ هـ) ، الذى بالغ فى قبول الرشوة ، حتى قيل أن ما أخذه منها مائة ألف دينار (٤).

وقد كانت سمعة هذا القاضى الشخصية سيئة ، فقد كان يعاقر الخمر ، ويحضر مجالس المغنيات .

وقد قيل أن هاشم بن أبى بكر البكرى الحنفى المذهب سنة ١٩٤ هـ قاضى مصر أيام الأمين كان لا يجلس للقضاء حتى يتغذى ، ويشرب ثلاثة أقداح نبيذاً (٥).

(١) كتاب الولاية وكتاب القضاء للكندى ص ٥٠٧ .

(٢) شرحه ص ٦١١ .

(٣) شرحه ص ٣٤١ .

(٤) شرحه ص ٤١٢ .

(٥) شرحه ص ٤١٦ .

كذلك عرف كثير من القضاة بحسن السيرة ، فكان القاضي يربأ بنفسه
أن ينزل على أمر أميره إذا خالف معتقده ولو بذل الأمير له المال الوفير
روى الكندي^(١) أن ابن طولون صاحب مصر كان يغلو في إكرام
قاضيا بكار بن قتيبة ، وكان — في هذا السبيل — يؤدي له فوق مرتبه ،
ألف دينار في كل عام . وقد جعل القاضي يضيف جديدها إلى قديمها محتوماً
كما هو حتى إذا أحس من ابن طولون نزوعاً إلى قبض ثمن هذا الإكرام
من ضمير القاضي باخضاعه لما يريد من أمر ، نفر غاضباً فحمل المال كاملاً
كما هو وردّه إلى ابن طولون مستبقياً لنفسه استقلالها ، وضميره حياته ،
ولقضائه حصانته وترفعه ، وأعدله نزاهته وتجرده ، ولمن يخلفونه على هذه
المهنة المقدسة النموذج الحسن والمثل الطيب .

(١) كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي ص ٥٠٩ — ٥١٤ .

فذلكة تاريخية عن مصر

في عصورها التاريخية إلى العهد الفاطمي

انتهاء العهد الفرعوني : سقطت البلاد المصرية سنة ٥٢٥ ق . م في يد الفرس ، وأسر قمبيز ملك الفرس أبسمتيك الثالث ، وبذلك انتهت أيام الأسرة السادسة والعشرين . ثم تمكن أحد الأمراء الوطنيين من طرد الفرس أيام ملكهم دارا الأول ، ثم رجعوا إليها واستوطنوا بها وكونوا بها الأسرة السابعة والعشرين ، إلى أن طردهم من مصر أرمنوس ، أحد ملوك الأسرة الثامنة والعشرين . ثم تمكن الفرس من دخول مصر مرة ثانية سنة ٣٤٠ ق م ، في أيام نختنبو الثاني (Nectanibo II) ، آخر ملوك الأسرة الثلاثين ، بعد أن غابوا عنها أكثر من نصف قرن ، فانتهت بذلك أيام الفراعنة .

العهد بين الإغريق والرومان : ولما هزم الإسكندر الأكبر دارا الثالث ملك الفرس في واقعة أسوس^(١) سنة ٣٣٣ ق . م ، وزحف على مدينة صور واستولى عليها ، ثم له ملك الشام . فوجه همته لفتح مصر ، وزحف إليها فوصل إلى بيلوزه (الفرما) في سنة ٣٣٢ ق . م ، ودخل مصر بدون عناء ، واستسلم له مزاكس (Mazakes) الوالي الفارسي . عند ذلك سار الإسكندر إلى واحة آمن الكبرى (واحة سيوه) ، ودخل معبدها ، وأبدى احتراماً كبيراً لديانة المصريين ومعبوداتهم ، حتى لقبه الكهنة بابن آمن . ثم شيد بمصر مدينة الاسكندرية . ولما توفي الاسكندر ترك وراءه ابناً صغيراً وأخاً غير شقيق ، فتولى هذان الحكم على دولته العظيمة بوصاية ثرديكاس

(١) أسوس هي مدينة تقع على الطرف الشرقى الشمالى من شاطئ البحر الأبيض

(Perdikkas) ، أحد قواد الاسكندر الخلفاء . وعيّن لكل إقليم من الدولة الشاسعة والياً يحكمه . وكانت مصر من نصيب بطليموس الذى سمي فيما بعد بطليموس الأول (Ptolemy I) . وكان من أعظم قواد الاسكندر ، وأحد رفقاءه السبعة ، الذين اتصلوا به اتصالاً وثيقاً فى زمن السلم والحرب . وقد تربى ونشأ فى قصر والده الملك فليب ملك مقدونيا^(١) . وكان من أخلص المقربين اليه . وعند ما تولى بطليموس الأول حكم مصر سنة ٣٢٣ ق . م قوبل حكمه بالسرور والترحاب ، لأنه احترم ديانة المصريين . وفى سنة ٣٠٥ ق . م لقب بملك مصر ، وبذلك عدّه المؤرخون مؤسس دولة البطالمة ، التى تولت الحكم منذ وفاة الاسكندر الأكبر إلى استيلاء الرومان على البلاد . وبيان ذلك أن العلاقات نشأت بين دولة الرومان ، ودولة البطالمة فى مصر من أمد بعيد ، واستمرت قائمة بين الدولتين مدة طويلة وصلت بين مجد البطالمة واضمحلالهم فبدأت هذه العلاقة صداقة ثم تطورت إلى حماية من الرومان للبطالمة . فسيطره عليهم ، وانتهت باستيلاء الرومان على مصر .

وتفصيل ذلك أنه فى سنة ٤٨ ق . م جاء يوليوس قيصر إلى مصر لفض النزاع الذى قام بين كليوباتره (Cleopatra) وأخيها بطليموس الرابع عشر ، وبعد أن فضّ النزاع القائم بينهما أشار بتزويجها منه ثم قامت بعض الجيوش المصرية لاجراءج يوليوس قيصر من مصر ، فتمكن من التغلب عليها ، وفى أحد الوقائع غرق بطليموس الرابع عشر فتولى الحكم مع كليوباتره أخوها الثانى بطليموس الخامس عشر ، بعد أن تزوجها أيضاً ، ولكن لم يعمر طويلاً فقد مات برومة سنة ٤٤ ق . م .

وفى هذه السنة قتل يوليوس قيصر ، فقام أنطونيوس (Antony) واكتافيوس (Octavius) للثأر من قتله قيصر ، فاشتبكت مصر فى حرب

(١) مقدونيا هى بلاد تقع فى شمال بلاد الاغريق أهلها شديداً القراة للاغريق . كان ذكرها خاملاً قبل أيام فليب المقدونى .

الأحزاب الرومانية ، وانضمت كليوباتره إلى أعداء أنطونيوس واكتافيوس فاستدعاها أنطونيوس اليه لمحاسبتها على الانضمام لأعدائه ولكنها لما ذهبت اليه أحبها حباً شديداً وصفح عنها ، وذهب وإياها إلى الاسكندرية حيث عاشا في هوى ولعب تاركاً واجباته العسكرية . فلما رأى اكتافيوس (وهو من أسرة يوليوس قيصر) منه ذلك ، ورأى انصرافه عن أخته اكتيرا (Octaira) التي كان قد تزوجها ، وأن انقطاعه لهذه المرأة الجديدة قد أنساه شرف بلاده وواجباته نحوها ، تمكن من إثارة الشعب الروماني عليه ، وأعلن اكتافيوس الحرب على كليوباترة . عند ذلك خرج كل من أنطونيوس وكليوباترة لقتاله سنة ٣١ ق . م وكانت الأخيرة تقود أسطولها بنفسها . ولما رأت أنها ستهزم بالقرب من أكتيوم (Actium) غربي بلاد اليونان ، ولّت الأدبار ، وعادت إلى الاسكندرية ، وادعت أنها الغالبة ، ثم حاولت التغلب على اكتافيوس بالحيلة والدهاء فلم تفلح ، فصممت على قتل نفسها . ثم انتحرا أنطونيوس على أثر ما بلغه من خبر كاذب بموتها ، ولما يئست من استمالة اكتافيوس إليها انتحرت ، فصفا الجوبعد موتها لاكتافيوس ، وانتهت بهلاكها أسرة البطالمة في مصر بعد أن حكموها نحو ثلاثة قرون . واستولى اكتافيوس (القيصر أغسطس فيما بعد) على مصر سنة ٣٠ ق . م ، وبذلك أصبحت مصر أمانة قيصرية ، على أن مصر لم تلحق بالدولة الرومانية نفسها ، بل اعتبرت ملكاً خاصاً بالامبراطور الروماني ^(١) ، الذي أخرجها من سيطرة مجلس الشيوخ (السناتو) ، ووضعها تحت حكمه مباشرة . وكان يتولى السلطة فيها حاكم عام يسمى (Praefectus Aegypti) يمثله يقيم في الاسكندرية . وكان واسع السلطة قوى النفوذ لا تحد سلطته إلا سلطة الامبراطور نفسه الذي عينه . ولما انقسمت الامبراطورية الرومانية في أواخر القرن الرابع بعد الميلاد

Milne, A History of Egypt under Roman Rule, pp. 2-3 ; Petrie, Socaïl (١)
Life in Ancient Egypt, p. 47

أصبحت مصر من نصيب الامبراطورية الشرقية وعاصمتها القسطنطينية وبقيت في حوزتها إلى أن فتح الفرس الاسكندرية سنة ٦١٧ م. ولكن هذا الفاتح الجديد لم يستقر في البلاد طويلا ، إذ تمكن الامبراطور هرقل (Heraclius ٦١٠ — ٦٤١ م) من إجلاء الفرس عن بلاده سنة ٦٢٧ م ، بعد أن استقروا بمصر نحو عشر سنوات . وظل الرومان بمصر إلى أن فتحها العرب بقيادة عمرو بن العاص وبذلك دفعت مصر الجزية ودخلت الاسكندرية في حوزة العرب وكان ذلك في أول المحرم سنة ٢١ هـ (١٠ ديسمبر سنة ٦٤١ م) .

العهد العربي وما تلاه من استيلاء الدولة الفاطمية على مصر : تولى الامبراطور هرقل سنة ٦١٠ م ، وفي أيامه أغار الفرس على أملاك الدولة الرومانية ، فزحفوا على سورية ، واستولوا على دمشق وبيت المقدس سنة ٦١٥ م ثم يمموا شطر مصر ففتحوا الاسكندرية سنة ٦١٧ م . ولكن هرقلًا تمكن من صد جيوشهم وغزاهم في بلادهم ، فلم تأت سنة ٦٢٨ م إلا وقد دخل قصر كسرى وأحرقه . وبذلك اضطر الفرس إلى الانسحاب من مصر ورجع اليها الروم مرة أخرى غير أن العيش لم يطب لهم فيها طويلا ، وكانت مصر في الفترة الأخيرة من الحكم الروماني في بؤس شديد ، وفقر مدقع ، وكانت بمثابة مزرعة لانبات القمح لرومه ، وعم فيها الظلم ، وكثرت الفوضى وزاد الطين بلة انغماس الأباطرة في الترف والملذات ، فعجزوا عن صد المغيرين . واستطاع العرب بقيادة البطل العظيم عمرو بن العاص من الاستيلاء على مصر سنة ٦٤١ م . فانه لما قارب فتح الشام الانتهاء استأذن عمرو بن العاص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في فتح مصر وحرّضه على فتحها لأن في فتحها قوة للمسلمين وعونا لهم ، ولأنها من أكثر البلاد أموالا ، وأعجزها عن القتال والحرب . فامتنع عمر أول الأمر ثم بعثه والتردد يخالجه في بضعة

آلاف من الجند وقال : « سر وأنا مستخير الله في مسيرك وسيأتيك كتابي سريعاً إن شاء الله تعالى فإن أدركك كتابي وأمرتك فيه بالانصراف عن مصر قبل أن تدخلها أو شيئاً من أرضها فانصرف وإن أنت دخلتها قبل أن يأتيك كتابي فامض لوجهك واستعن بالله واستنصره » (١)

فلم يكدهم عمرو ويتجاوز الحدود المصرية حتى تسلم كتاب عمر فواصل السير حتى بلغ الفرما في سنة ١٨ هـ (أو آخر سنة ٦٣٩ م) واستولى عليها . وما زال ينتقل من بلد إلى آخر حتى تمكن من فتح الإسكندرية عنوة بعد أن حاصرها أربعة عشر شهراً .

وفي أول المحرم سنة ٢١ هـ (١٠ ديسمبر سنة ٦٤١) دفعت مصر الجزية ودخلت الإسكندرية في حوزة العرب ، وبذلك تمكن عمرو بن العاص بجيشه الصغير من الاستيلاء على مصر (٢) ، فأصبحت بذلك ولاية إسلامية . وبنى عمرو بها مدينة الفسطاط ، وجعلها مقراً لآمارته ، ولم يفلح الروم في إعادتها . ثم تناوب الحكم فيها ولادة الأمويين سنة ١٣٢ هـ (٧٥٠ م) ، ثم انتقلت من يد الأمويين إلى يد العباسيين ، وظل كثير من العمال والموظفين في مناصبهم مقدمين الولاء للدولة العباسية . وأول ما فعله العباسيون أن نقلوا مقر الحكم ، فبنى أبو عون مدينة العسكر شمالى الفسطاط لتكون مقراً للولاء . وبيان ذلك أنه كثرت الأحزاب المعارضة للأمويين في عهد مروان

(١) تاريخ عمرو بن العاص للاستاذ حسن إبراهيم حسن ص ٨٠ وفتوح مصر لابن عبد الحكم ص ٥١ والمواظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار لمقرىزى ج ١ ص ١٦٣ و ٢٨٨ وكتاب الولاة وكتاب القضاة للإكندى ص ٨٧ وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطى ج ١ ص ٤٦ وراجع أيضاً

Muir, Mahomet and his successors, part 2 p. 214 ; Butcher The story of the church of Egypt, pp. 359-370 ; Muir, The Caliphate, Its Rise Decline & Fall from original Sources, p. 160

(٢) أشهر مشاهير الاسلام في الحرب والسياسة لرفيق العظم بك ج ٢ ص ٥٧٤

وراجع أيضاً Ameer Ali Syed, A Short history of the Saracens pp. 41-42

ابن محمد (١٢٧ - ١٣٢ هـ = ٧٤٤ - ٧٤٩ م) ، وكان الطامعون في الخلافة فريقين : بنو علي ، وبنو العباس . فلما قتل زعماء العلويين ، خلا الميدان للعباسيين ، فقاموا بالثورات وانتصروا على مروان بن محمد عند نهر الزاب ، وما زالوا يطاردونه حتى قتل في بوسير بصعيد مصر سنة ٧٥٠ م . وبذلك تمت الخلافة لأبي العباس السفاح مؤسس الدولة العباسية . ثم حلت الفوضى ببغداد بعد حكم الواثق بالله فجلس على عرش الدولة العباسية خلفاء لا حول لهم ولا قوة ، فكانوا ألعوبة في يد قواد الجيش ، فانتهمز كثير من الولاة فرصة ضعف هؤلاء الخلفاء واستقلوا سياسياً عن الخلافة وكونوا دويلات مستقلة .

وتحدثنا المصادر التاريخية بأن العباسيين بعد ٢٤٢ هـ (٨٥٦ م) بدءوا يعينون ولاة من الأتراك ، بعد أن كانوا عرباً في عهد الخلفاء الراشدين والأمويين . وكان هؤلاء الولاة الأتراك يقيمون في بغداد ويرسلون نائباً عنهم يدير شئون مصر ، ويرسل لهم ما بقى من الخراج . والوالى لا يكاد يستقر في مركزه حتى يعزل العمال ويستبدل بهم غيرهم تبعاً لمشية أصحاب السلطة والنفوذ من قواد الأتراك في قصر الخليفة العباسي ببغداد ، فكثرت الثورات وعمت الفوضى ، ولم ينقذ مصر من هذه الحالة السيئة إلا أحمد بن طولون . ففي سنة ٢٥٤ هـ (٨٦٨ م) عين الأمير بابك والياً على مصر ، فاختر أحمد ابن طولون نائباً عنه ومن حسن حظ أحمد بن طولون أنه لما مات بابك عين الخليفة العباس الأمير ماجور حمى أحمد بن طولون فأبقاه في مركزه فانتهمز ابن طولون وقوع الفتن والاضطرابات في الدولة العباسية واستقل بمصر سنة ٢٥٧ هـ (٨٧١ م) وقطع كل صلة تربطه بالخلافة العباسية سنة ٢٦٩ هـ (٨٨٣ م) وامتنع عن إرسال الخراج للخليفة العباسي وعمل على توسيع ملكه وما زالت مصر في قبضة الطولونيين حتى ضعف حكمهم فتمكن الخليفة العباسي من استرداد مصر بعد أن مضى على استقلالها في عهد

الطولونيين نحواً من ثمانية وثلاثين عاماً وبذلك أصبحت مصر ولاية عباسية يولى عليها الولاية من بغداد وبقيت كذلك ثلاثين عاماً كانت فيها في منتهى الارتباك والاضطراب وسوء الحال نظراً لضعف الخلفاء العباسيين وزوال السلطة من أيديهم إلى أيدي الجند من الأتراك فأصبحت الكلمة في مصر للجيش التي ترسل من وقت لآخر لتوطيد النظام وازدادت الحالة حرجاً بتوارد غارات الفواطم الذين ظهرت دولتهم في بلاد المغرب على مصر وظلت الفوضى في البلاد المصرية إلى أن لسى الخليفة العباسي عليها محمد بن طنجج الأخشيد سنة ٣٢٣ هـ (٩٣٥ م) فأنتهز فرصة استقلال بعض الأقاليم عن الخلافة وحذا حذوها واستقل بمصر واستمرت أسرته قائمة في الحكم حتى سنة ٣٥٨ هـ (٩٦٨ م) حين قدم مصر القائد جوهر الصقلي قائد جيوش الخليفة المعز لدين الله الفاطمي رابع الخلفاء الفاطميين فدخل مصر بدون عناء لضعف حكومتها بعد موت كافور الأخشيد وانتزعها من يد الدولة الأخشيدية بعد أن حكمت أربعة وثلاثين عاماً .

إلى هنا

ثبت مصادر الرسالة

نورد في الثبت الآتى أهم مصادر الرسالة ، وقد رتبت أسماء المؤلفين جميعها بحسب أحرف الهجاء :

المصادر العربية

- (١) ابن الأثير (+ ٦٣٠ هـ = ١٢٣٨ م) على بن أحمد بن أبي الكرم
١ — أسد الغابة فى معرفة الصحابة (القاهرة سنة ١٢٨٠ هـ) ٥ أجزاء
ب — السكامل فى التاريخ (بولاق سنة ١٢٧٤ هـ) ١٢ جزءاً
- (٢) أحمد إبراهيم إبراهيم بك - صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ
١ — الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية (القاهرة سنة ١٩٣٠ م)
ب — مصادر الفقه الإسلامى . بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد
عدد مارس سنة ١٩٣١ م
- (٣) أحمد أبو الفتح بك - صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ
١ — المختارات الفتحية فى تاريخ التشريع والفقه (القاهرة سنة ١٩٢٤ م)
ب — كتاب المعاملات فى الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية (القاهرة
سنة ١٩٢٣ م)
- (٤) أحمد أمين - الأستاذ
١ — ضحى الإسلام (القاهرة سنة ١٣٥١ هـ)
ب — فجر الإسلام (القاهرة سنة ١٩٢٨ م)
- (٥) أحمد نجيب بك - الأستاذ
الأثر الجليل لقدم . وادى النيل (المطبعة الأميرية سنة ١٣١١ هـ)
- (٦) البخارى (+ ٢٥٦ هـ) الامام أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن المغيرة بن
برذبه البخارى (الطبعة الأولى سنة ١٣٥١ هـ) صحيح مسلم ٤ أجزاء
- (٧) الترمذى الامام المحقق
جامع الترمذى أو الجامع الصحيح (دلهى سنة ١٣٠٨ هـ) جزءان فى مجلد واحد
- (٨) ابن تيمية الحد - العلامة
كتاب المنتقى من الأحكام (طبعة دلهى بالهند سنة ١٣٣٧ هـ)

(٩) جلال - الأستاذ فيليب

القاموس العام للإدارة والقضاء (الاسكندرية سنة ١٩٠٢ م) ٥ أجزاء

(١٠) ابن حجر العسقلاني (+ ٨٥٣ هـ = ١٤٤٩ م) شهاب الدين بن ع

١ - الإصابة في تمييز الصحابة (مصر سنة ١٣٢٣ هـ) ٨ أجزاء في

أربع مجلدات

ب - رفع الأصر عن قضاة مصر مخطوط بمكتبة دار الكتب المصرية

ورقمه ١٠٥ تاريخ

(١١) حسن ابراهيم حسن - الأستاذ الدكتور

١ - تاريخ الاسلام السياسي (الجزء الأول القاهرة سنة ١٩٢٢ م)

ب - تاريخ عمرو بن العاص (القاهرة سنة ١٩٢٢ م)

(١٢) حسن نشأت باشا - الأستاذ الدكتور

شرح قانون تحقيق الجنايات (الجزء الأول مطبعة الهلال)

(١٣) الحضري - صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد بك

١ - أصول الفقه (القاهرة سنة ١٣٢٩ هـ)

ب - تاريخ التشريع الاسلامي (القاهرة سنة ١٩٢٦ م)

(١٤) ابن خلدون (+ ٨٠٨ هـ = ١٤٠٥ - ١٤٠٦ م) عبد الرحمن بن محمد المغربي

١ - العبر وديوان المبتدأ والخبر (القاهرة سنة ١٢٨٤ هـ) ٧ أجزاء

ب - مقدمة ابن خلدون (المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٠ هـ)

(١٥) ابن خلدون - شمس الدين أبو العباس أحمد بن ابراهيم بن أبي بكر الشافعي

« وفيات الأعيان » (بولاق سنة ١٢٨٣ هـ) جزءان

(١٦) أبو داود - الامام المحقق

سنن أبي داود (لکنو سنة ١٣٠٥ هـ = ٨٨٨ م) جزءان

(١٧) رفاعة رافع بك - الأستاذ

مناهج الالباب المصرية في مباحج الآداب العصرية (القاهرة سنة ١٢٨٦ هـ)

(١٨) زكي عبد المتعال - الأستاذ الدكتور

تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية (القاهرة سنة ١٩٣٥ م)

- (١٩) السرخسى - الامام شمس الدين
المبسوط (مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٤ هـ) ٣٠ جزءا
- (٢٠) ابن سعد (+ ٢٣٠ هـ = ٨٤٥ م) محمد بن سعد كاتب الواقدي
كتاب الطبقات الكبير (ليدن سنة ١٣٢١ هـ) ٨ أجزاء
- (٢١) السيوطى (+ ٩١١ هـ = ١٥٠٥ م) عبد الرحمن بن أبى بكر جمال الدين
١ — حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة (القاهرة سنة ١٣٢٧ هـ) جزءان
ب — دار الصحابة فى من دخل مصر من الصحابة . مخطوط بمكتبة
الأزهر ورقه ٦٦٩٩ أباطه
- (٢٢) الشهرستانى (+ ٥٤٨ هـ) الامام أبو الفتح محمد بن عبد الكريم
الملل والنحل (القاهرة سنة ١٣١٧ هـ) وهو فى هامش كتاب الفصل فى
الملل والأهواء والنحل للامام أبى محمد بن أحمد بن حزم (المتوفى سنة ٤٥٦ هـ)
- (٢٣) الشوكانى (+ ١٢٥٠ هـ) الامام محمد بن على التيمانى
نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار (بولاق ١٢٩٧ هـ) ٨ أجزاء
- (٢٤) الطبرى (+ ٣١٠ هـ = ٩٢٢ م) أبو جعفر محمد بن جرير
١ — تاريخ الأمم والملوك (ليدن ١٨٨١ — ١٨٨٣ م) ٧ أجزاء
ب — جامع البيان فى تفسير القرآن (المطبعة الأميرية) ٣٠ جزءا
- (٢٥) أبو العباس أحمد الغمرى العثمانى — الامام المحقق
كتاب ذخيرة الأعلام . تاريخ أمراء مصر فى الاسلام مخطوط بمكتبة
الأزهر ورقه العمومى ٦٦٢٥
- (٢٦) عبد البر (+ ٤٦٣ هـ) أبو عمر يوسف بن عبد الله المعروف باسم عبد البر
كتاب الاستيعاب فى معرفة الأصحاب (الطبعة الأولى سنة ١٣١٨ هـ) جزءان
- (٢٧) عبد الفتاح السيد بك — الاستاذ الدكتور
الوجيز فى المرافعات المصرية (مطبعة النهضة سنة ١٩٢١ م)
- (٢٨) ابن عبد ربه (+ ٣٤٩ هـ = ٩٤٠ م) شهاب الدين أحمد
العقد الفريد (القاهرة سنة ١٩٢٨ م) ٣ أجزاء
- (٢٩) ابن عرنوس — الاستاذ الشيخ محمود بن محمد
تاريخ القضاء فى الاسلام (القاهرة سنة ١٩٣٤ م)

- (٣٠) علي محمد بدوى - الاستاذ
أبحاث فى تاريخ الشرائع بحث منشور فى مجلة القانون والاقتصاد (مايو
ونوفمبر سنة ١٩٣١ ويناير وفبراير سنة ١٩٣٥ م)
- (٣١) فان فلوطن وترجمة الدكتور حسن ابراهيم حسن والاستاذ محمد زكى ابراهيم
السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات فى عهد بنى أمية (مطبعة السعادة
سنة ١٩٣٢ م)
- (٣٢) القلقشندى (+ ٨٢١ هـ = ١٤١٨ م) أبو العباس أحمد
صبح الأعشى فى صناعة الانشا (القاهرة سنة ١٣٣١ هـ) ١٤ جزءاً
- (٣٣) ابن القيم الجوزية (+ ٢٥١ هـ) الامام المحقق الحنبلى الدمشقى شمس الدين
أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب الزرعى
١ - أعلام الموقعين عن رب العالمين - (دلهى ١٣١٣ هـ) جزءان
ب - الطرق الحكيمة فى السياسة الشرعية (مطبعة الآداب والمؤيد
سنة ١٣١٧ هـ)
- (٣٤) الكندى (+ ٣٥٠ هـ = ٩٦١ م) أبو عمر محمد بن يوسف
كتاب الولاة وكتاب القضاة به ذيل مأخوذ معظمه من كتاب رفع الأصر
لابن حجر العسقلانى (بيروت ١٩٠٨ م)
- (٣٥) مالك - الامام المحقق
الموطأ - (دلهى ١٣٠٧ هـ)
- (٣٦) المساورى (+ ٤٥٠ هـ = ١٠٥٧ م) أبو الحسن على بن محمد بن
حبيب البصرى
الأحكام السلطانية (القاهرة سنة ١٣٢٧ هـ)
- (٣٧) محمد صادق فهمى بك - الاستاذ الدكتور
شرح القانون المدنى (الجزء الأول القاهرة سنة ١٩٢٦ م)
- (٣٨) المسعودى (+ ٣٤٦ هـ = ٩٥٦ م) أبو الحسن على بن الحسين بن على
مروج الذهب ومعادن الجوهر (القاهرة سنة ١٣٠٣ هـ) جزءان
- (٣٩) المطيعى - صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ محمد بن حنيت
١ - حقيقة الاسلام وأصول الحكم (القاهرة سنة ١٣٤٤ هـ)
ب - مقال نشر فى مجلة الأحكام الشرعية فى السنة الثالثة عشر

- (٤٠) المقریزی (+ ٨٤٥ هـ = ١٤٤١ م) تقی الدین أحمد بن علی
ا - اتعاظ الحنفا بأخبار الخلفاء (بیت المقدس سنة ١٩٠٨ م)
ب - المواعظ والاعتبار فی ذکر الخطط والآثار (بولاق سنة ١٢٧٠ هـ) جزءان
(٤١) النجار - صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ عبد الوهاب
تاریخ الاسلام - الخلفاء الراشدون (القاهرة سنة ١٣٤٨ هـ)
(٤٢) النسکدی - الاستاذ عارف
القضاء فی الاسلام . محاضرة ألقاها فی نادى المجمع العلمی العربی (دمشق
سنة ١٩٢٢ م)
(٤٣) ابن هشام (+ ٢١٨ هـ = ٨٣٣ م) أبو محمد عبد الملك
كتاب سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم (القاهرة سنة ١٣٣٢ هـ) ٥ أجزاء
(٤٤) أبو يوسف - الامام المحقق يعقوب بن ابراهيم الانصارى
كتاب الخراج (بولاق سنة ١٣٠٢ هـ)

المصادر الافرنكية

- 1— Ameer Ali ; Sayed ; A. : A Short History of the Saracens (London, 1899).
- 2— Arangio-Ruiz; Quelques Aperçus sur l'histoire des institutions en Egypte avant Islam., Revue Al-Qanoun wal Iqtisad Nov, 1934.
- 3— Breasted, J.H. : A History of the Ancient Egyptians (London, 1916).
- 4— Breasted, Ancient Records (1917).
- 5— Budge, E.A.W. : A Short history of the Egyptian People (London, 1923).
- 6— Butcher E. L. : The Story of the Church of Egypt ; 2 vols (London, 1897).
- 7— Butler, A J. : The Arab Conquest of Egypt (Oxford ; 1902).
- 8— Caussin de Perceval, A.P. : Essai sur l'Histoire des Arabes, 3 vols. (Paris 1847-1848).
- 9— Du Boys, A : Histoire du Droit Criminel des peuples anciennes depuis la formation des sociétés jusqu'a l'etablissement du Christianisme, (Paris, 1845).
- 10— Gabra s. : Conseils de Fonctionnaires dans l'Egypte Pharaoniques, (Caire, 1929).
- 11— Garsting J. & Newberry P.E. : A Short History of Ancient Egypt ; (London, 1911 3rd ed).
- 12— Gibbon E. : The History of the Decline & fall of the Roman Empire. (London 1782).
- 13— Girard P.F. : Manuel Elementaire de Droit Romain, VI eme, ed (Paris, 1918).
- 14— Goldziher, Principles of Law in Islam in Historian's history of the World, (New-York, 1907).
- 15— Hograth D.G. : A History of Arabia. (London, 1922).
- 16— Huart, Cl. : Histoire des Arabes, 2 vols, (Paris, 1912).

- 17— Irving W.: (A) Mohamet & his successors, 2 vols
(New-York, 1850)
(B) Lives of successors of Mohamet, (Leipzig 1850).
- 18— Lane-Poole S. : A Story of Egypt in the Middle Ages ;
(London 1901—1914).
- 19— Le Bon, G. : Les premieres Civilisations, (Paris).
- 20— Lumbroso G. : Recherches sur l'Economic Politique de
l'Egypte sous les legides, (Turin, 1870).
- 21— Mahaffy, J.P. : A Short History of Egypt under the Ptolemaic
Dynasty. (London, 1898).
- 22— Maspero, Histoire Ancienne des Peuples de l'Orient, (Paris,
1912).
- 23— Milne J.G. : A History of Egypt under Roman Rule, (London
1913).
- 24— Muir W. (A) : The Caliphate, its rise, decline & fall from original
sources, (Edinburgh, 1924.)
(B) : The Life of Mohammad from Original Sources,
(Edinburgh, 1924).
- 25— Nicholson R. : Literary history of the Arabs, (London, 1911).
- 26— Petrie W.M.F. : (A) Social Life in Ancient Egypt, (London,
1933). (B) Egypt & Israel, (London, 1912).
- 27— Pirenne J. : Histoire des Institutions et du droit privé de
l'ancienne Egypte, I,II, la Ve dynastie (Bruxelles, 1934).
- 28— Revillout E. (A) : Les obligations en Droit Egyptien Comparé
aux autres droit de l'antiquité, (Paris, 1886).
(B) Les origines Egyptiennes du Droit Civil Romain, (Paris
1912).
(C) Précis du Droit Egyptien Comparé aux autres droits de
l'antiquité, 2 vols. (Paris, 1903).
(D) Les Rapports Historiques et Legaux des Quirites et des
Egyptiens depuis la fondation de Rome jusqu' aux
emprunts faits par les autres de la loi des XII, Tables au
Code d'Amiasis ; (1912).
- 29 — Regnier V.L. : De l'Egypte sous la domination de Romains,
(Paris, 1807).

- 30— Robiou F.,: Memoire sur l'Economic Politique, l'Administration et la legislation de l'Egypte, au temps des lajides, 2 vols (Paris 1875).
- 31— Sherman, Roman law in the Modern World, (Boston, 1917)
- 32— Smith G.E. : The Ancient Egyptians & the Origin of the Civilization, London & (New-York, 1923).
- 33— Simaika A. : Essia sur la province Romaine d'Egypte, (Paris, 1892).
- 34— Thonnissen J. J. : (A) Etudes historiques sur la legislation criminelle. Memoire sur l'Organisation judiciaire, les lois penales et la procedure criminelle de l'Egypte anciennes, (Paris, 1868).
- (B) Memoire sur l'Organisation, judiciaire, les lois penales et la procedure criminelle de l'Egypte ancienne, (Belgique 1864).
-

DATE DUE

Mervot R. Farah 681373

JA 20 '76

A.U.G

JUL 2002

VNC

KBL

M97x
1939

JUN 1973

